جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

رقم:.....

إعداد الطالب:

عجال زيد

يوم: 2020/10/15

مكافحة التمييز العنصري في القنون الدولي

لجنة المناقشة:

العضو 1: أ.د يعيش تمام أمل	أستاذة تعليم عالي	الجامعة بسكرة	رئيسا
العضو2: أ. دعدوعة عبد المنعم	مساعد أ	الجامعة بسكرة	مشرفا
العضو3: كليبي حسان	مساعد أ	الجامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

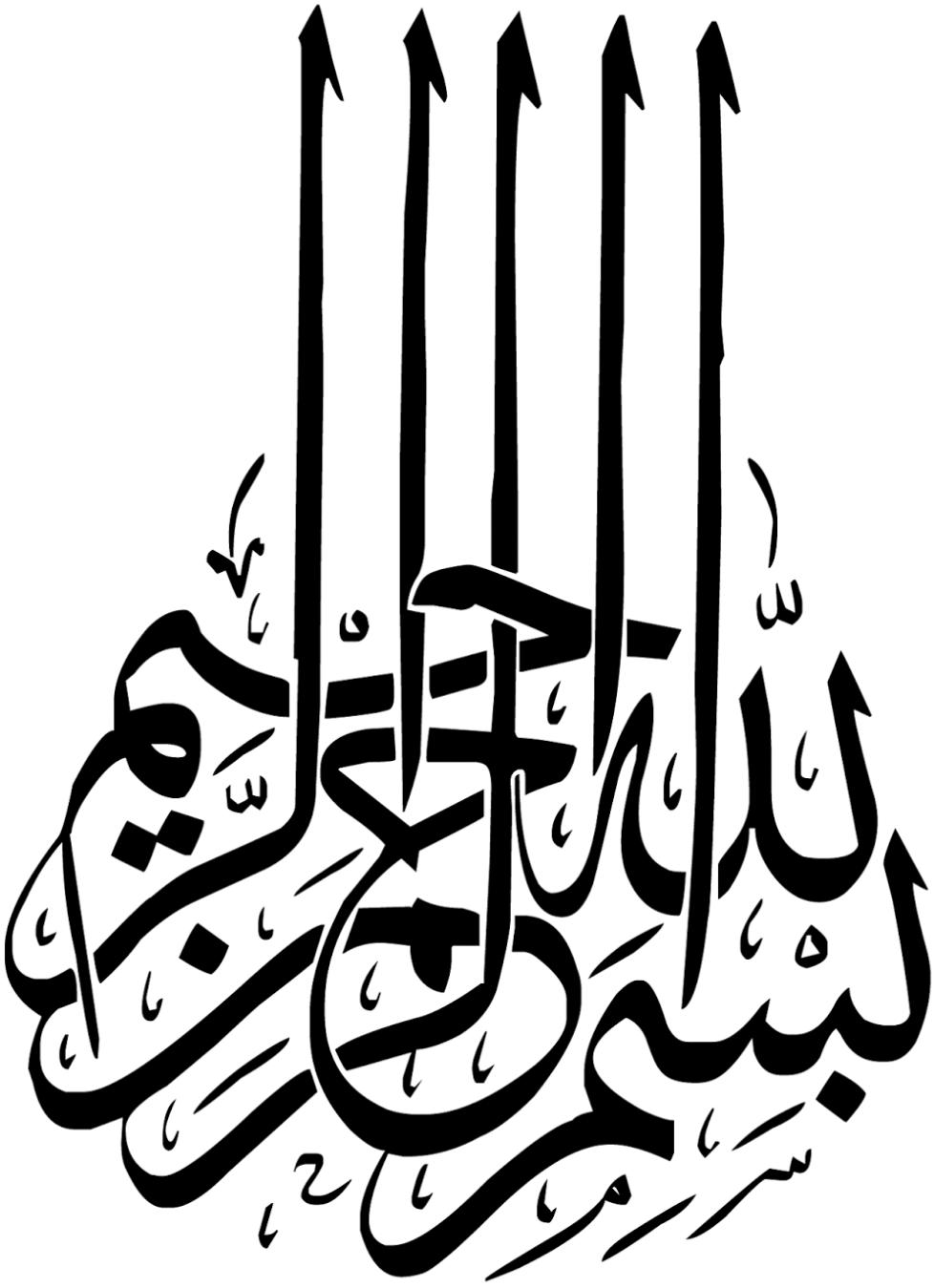
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ " ﴾

إبراهيم الآية 08.

شكرا لله بدءا وختاما شكرا له وحمدا على نعمة العلم والعقل والإيمان، واشكره سبحانه وتعالى على توفيقي لإتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر إلى كل من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بذلك فلهم منا كال الشكر والاحترام.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا، إلى من وقف على وأعطى من حصية فكره لينير دربنا إلى أساتذتنا الكرام.

أتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف عبد المنعم دعدوعة،

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء فائق التقدير والاحترام

الإهداء

الحمد لله علام الغيوب الحمد لله الذي بذكره تطمأن القلوب فهو أعز مطلوب وأشرف مرغوب الحمد لله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممت هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلى:

التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من حنان "أمي ثم أمي ثم أمي الغالية" يا من جعل الله الجنة تحت قدميك.

إلى الذي بث فيا الأمل وألهمني حب العلم والعمل "أبي العزيز"

كما لا يفوتني بالذكر أن أقدم أحلى إهداء إلى أفراد العائلة كبيرا وصغيرا، قريبا أو بعيدا.

وإلى أصدقائي الأوفياء الذين كانو عونا وسندا.

مما لا شك فيه أن مسألة حقوق الإنسان من أهم الموضوعات والمسائل التي تمس جوهر الكرامة الإنسانية وموقع انشغال المجتمع الدولي بجميع تنظيماته، ولذلك ليس من الغريب أن ينشغل بها كل باحث من خلال الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسألة كونها تتعلق بالإنسان الذي جعله ربه محل تكريم وتفضيل على بقية خلقه، وجعله مختلف الألوان والجنس والأعراق، فقال تعالى:﴿" **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**"﴾ كما فضله الله تعالى عن بقية المخلوقات بأن أكرمه بنعمة العقل ليتدبر في المبادئ التي من شأنها أن تستقيم بها الحياة والمجتمع ومن بين هذه المبادئ المساواة، فكما سوى الله بين عباده أن منح لهم العقل جميعا فإن لهم المساواة في سائر الحقوق والمعاملات ولم يفضل الله إنسان على أخيه الإنسان إلا بالتقوى.

وبتطور الحياة الإنسانية عرفت هناك العديد من مظاهر اللامساواة التي تنجر بعماد الإنسانية فانتشر هناك التمييز وفرقت البشرية فيما بينها على نحو خطير، إلى درجة أنها جعلت من أصحاب البشرة السوداء عبيدا للأصحاب البشرة البيضاء، كما كانوا يقومون بأفعال تهتز لها الأبدان أفعال لا تمد الإنسانية بأية صلة وذلك بدفن المولودات الإناث حيات فقال تعالى في سورة التكوير﴿" **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ.**" ﴾

ومرت العصور وثارت طائرة أصحاب البشرة السوداء، وتحركت مشاعر العقلاء أصحاب الضمير الحي مطالبة للمساواة بين مختلف طبقات المجتمع على اختلاف عرقهم، دينهم، لونهم، جنسهم، لغتهم... في الحقوق والواجبات، فتم على إثره تجريم مظاهر التمييز العنصري تدريجيا لتحد شيئا فشيئا من المظاهر المخلة بالكرامة الإنسانية، ليصبح التمييز العنصري بهذه الطريقة ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية، فكرية، نفسية تؤثر على الإنسانية تأثيرا عميقا.

فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948) معترفا بمبدأ المساواة إذ أقر أن الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الحقوق والواجبات، والذي تلته العديد من الوثائق الأخرى التي أقرتها مختلف الدول متخذة منه أساسا لها في تحديد الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع الدولي مؤكدا بذلك قيمة الاعتراف للإنسان بهذه الحقوق، كما لجأ المجتمع الدولي للقضاء على جل أشكال التمييز العنصري ضمن نصوص

دولية أهمها "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 " وعملت القوانين الوطنية على إدراج هذه الجريمة ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية،

يعد التمييز العنصري اعتداء لمبدأ المساواة بين الأفراد التي تنبذها مبادئ الحق ويرفضها منطق الحكمة وعدل وتعالي

أهمية الموضوع

تأتي أهمية الدراسة والبحث في هذه الإضافة المتواضعة للمهتمين بحقوق الأنسان وفي موضوع التمييز العنصري لأنه يعد اعتداء سافرا بحق المساواة ومبدئيا بين بني البشر، التي تنبذها مبادئ الحق ويرفضها منطق الحكمة والعدل وتعاليم الأديان، ذلك أن المساواة والعدالة حق ومبدأ راسخ في جميع الأديان، وثابت بالقيم والأخلاق النبيلة، ومنطلق من روح المنطق والفكر التي نادى بها حكماء الحضارات الإنسانية الكبرى، ولا تزال من عناصر ومقومات المجتمعات المدنية المتحضرة، إضافة لما نصت عليه النصوص القانونية سواء الدولية أم الوطنية في وقتنا المعاصر مما يدلل لنا أهمية الموضوع والبحث فيه من جانبه القانوني، وتسليط الضوء عليه خصوصا في الجانب الجنائي ليتبين لنا مدى كفاية المعالجة القانونية له.

أهداف الدراسة

لهذه الدراسة أهداف نسعى لتحقيقها وهي كالآتي:

1_ تهدف إلى توفير مناخ من الاستقرار داخل الدول وإلى تحقيق السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم بأسره.

2_ تقييم آليات ووسائل الرقابة على حماية واحترام حقوق الإنسان

3_ تهدف إلى تنظيم وحماية حقوق وواجبات البشرية داخل المجتمعات المقيمة فيها على أساس من المساواة ودون تمييز.

4_ تهدف إلى تحديد مفهوم للتمييز العنصري حتى يمكن للدول أن تراجع نفسها عند حدوث خلافات أو مزاعم بانتهاك مبدأ المساواة ومنع التمييز بين مواطنيها.

5_ تهدف إلى تحقيق فكرة الاعتراف بحقوق الإنسان والسعي لتمكينه من التمتع بصفته الآدمية

إشكالية الدراسة

يعد موضوع حقوق الإنسان ونختص بالذكر التمييز العنصري من أهم المواضيع التي تمس جوهر الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال إدراج العديد من الاتفاقيات وإنشاء العديد من الأجهزة الدولية لحماية هذه الحقوق. وعليه تحاول هذه الدراسة التصدي لمشكة وجود هذا العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وسلسلت الآليات المقررة لها، التي لم تتمكن من وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي تسعى الدراسة للإجابة على السؤال التالي:

ما مدى فعالية الآليات المعتمدة في مكافحة التمييز العنصري؟

أسباب اختيار الموضوع

ككل باحث يريد أن يدرس موضوع ما إلا وله أسباب وراء ذلك، تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1_الأسباب الذاتية

من الأسباب التي دفعت الطالب الباحث هو خطورة أفعال التمييز على البشرية واستقرار المجتمعات بحيث يهدد بتفكك الروابط الاجتماعية لاسيما المجتمعات التي تتسم بالتعددية اللغوية والدينية وغيرها مما يؤدي إلى صراعات داخلية.

ويمكن القول إنها أسباب ناجمة ومتولدة في أساسها من الرغبة الذاتية التي تدفعني إلى السير في معالجة المواضيع التي يتعلق إطارها بحقوق الإنسان وسبل حمايتها بصورة عامة، والحقيقة أن هكذا موضوعات يلقى مني ميلا خاصا للدراسة والبحث فيه.

2_الأسباب الموضوعية

وتتمثل في محاولة تسليط الضوء على دور الآليات المعتمدة في حماية حقوق الإنسان عامة والتمييز العنصري خاصة والكف من الانتهاكات المتواصلة على الأفراد وذلك بقراءة النصوص والمواثيق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالموضوع

مواصلة البحث واستكمال الدراسة في موضوع حقوق الإنسان بغية التعمق أكثر في جانب مهم من جوانبه، ألا وهو التمييز العنصري لقلت الدراسات فيه رغم أنه موضوع قديم وحساس، وتزايد حالات الانتهاك هنا وهناك وفي دول عديدة في أصقاع العالم.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهة الطالب الباحث في إعداد هذا البحث هو موضوع واسع ومتشعب ولا يمكن الإلمام بجميع جوانبه، حيث تم التركيز على الآليات الرئيسية في الجانب الإجرائي لمكافحة التمييز العنصري.

كذلك إثر مصاب الأمة (جائحة كورونا-كوفيد 19-)، التي حالت دون تنقل الطالب لجمع المعلومات والإحاطة بالموضوع بشكل أكبر.

الدراسات السابقة

حاولت مجموعة من الدراسات المرجعية التعاطي مع مسألة حماية حقوق الإنسان من كل انتهاكات مثل التمييز العنصري، مما يشكل مادة معرفية مهمة، فاعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدبيات السابقة، ونكتفي بذكر أهمها وأبرزها:

1_ دراسة " فاسمية جمال "، تحت عنوان منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره

2_ دراسة " سعدة بو عبد الله "، تحت عنوان التمييز العنصري والقانون الدولي

3_ دراسة " رياض دنش "، تحت عنوان مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم والمحكمة الدولية الجنائية)

4_ دراسة " بواتو تونس وعطاف سيلية "، تحت عنوان جريمة التمييز العنصري بين القانون الدولي والقانون الوطني.

5_ دراسة " خان محمد رضا عادل "، تحت عنوان جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري

حدود الدراسة

1_ الحدود الزمنية: ترتكز هذه الدراسة على مكافحة التمييز العنصري، منذ صدور الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في 1965م، إلى غاية 2020م

2_ الحدود مكانية: على مستوى المجتمع الدولي.

3_ الحدود الموضوعية: موضوع الدراسة يتجلى في مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، ووضع قواعد تنضم حماية حقوق الإنسان من هاته الانتهاكات، وتجسيدها لآليات حماية لهذه الحقوق.

مناهج الدراسة

استنادا إلى طبيعة الموضوع – محل الدراسة – وما تستدعي معالجته من متطلبات أساسية مختلفة يقوم عليه الباحث العلمي، وبالإحاطة بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع، تتطلب بالأساس الاعتماد ليس فقط على منهج واحد، ولكن عدة مناهج في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي، ومن هذا المنطلق فقد تم الاعتماد على جملة من المناهج:

المنهج الوصفي الذي يعد إحدى مستويات البحث العلمي الذي يتلاءم وموضوع الدراسة فيعتبر الأداة الصحيحة في وصف حقوق الإنسان والتمييز العنصري وآلياته المختلفة، بحيث يوضح الجوانب القانونية والتطبيقية التي يقتضيها البحث، ووصفها وصفا متكاملا وما يتعلق بها من معطيات وحقائق، لتكون محل تفسير بعد ذلك لأي غموض.

المنهج التحليلي في مراحل ومواضع من البحث لاسيما تحليل النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة واتفاقياتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لتحليل الدور الذي تؤديه آلياتها في مجال الحماية والرقابة على حقوق الإنسان،

المنهج التاريخي الذي يعد كأسلوب يتم استخدامه لمعرفة الماضي ومحاولة فهم الحاضر، فقد كان استخدام هذا المنهج في هذه الدراسة أمرا لازما، بالتعرض لماضي حقوق الإنسان والتمييز العنصري وجذوره التاريخية، ومراحل تطوره، كما أن هذا المنهج يساعد على دراسة وتحليل

الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتمييز العنصري في هذه الدراسة لمعرفة ترتيبها ووضعها في سياقها.

خطة الدراسة

وصولا للإجابة على مشكلة الدراسة وتحقيقا لأهدافها، قسم الطالب الباحث الدراسة إلى فصلين، فظلا عن مقدمة البحث وخاتمته، وذلك على النحو التالي:

_ الفصل الأول: بعنوان الأحكام العامة لجريمة التمييز العنصري، وينقسم إلى مبحثين: الأول ماهية التمييز العنصري، أما المبحث الثاني أسس التمييز العنصري من خلال المعايير الدولية.

_ الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة التمييز العنصري، وينقسم أيضا إلى مبحثين: الأول آليات مكافحة التمييز العنصري في إطار منظمة الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني مكافحة التمييز العنصري كجريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الأحكام العامة لجريمة التمييز العنصري

الفصل الأول:

الأحكام العامة لجريمة التمييز العنصري

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المهمة والحاسمة في تاريخ البشرية، لذلك يرى بعض الفقهاء أن فكرة حقوق الإنسان تتأسس على أساس أن جميع البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهذا ما يوجب احترام ما للإنسان من حقوق وحريات أساسية، بصرف النظر على الاختلاف في العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة، ... وقد جاءت الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أبرمة بعد الحرب العالمية الثانية، لتؤكد هذه الحقيقة وتثبت بطلان منطق أية دعوى تدعو إلى تفوق جنس على آخر لا لشيء إلا لاختلاف في العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الوطني، خاصة إذا علمنا أن هناك ارتباطا بين احترام حقوق الإنسان من جانب، والتقدم والتنمية وتحقيق الرخاء والرفاهية لصالح الشعوب من جانب آخر[1]، ولهاذا لا يمكن دراسة الموضوع دون التطرق إلى الأحكام العامة لجريمة التمييز العنصري من خلال المبحثين:

المبحث الأول: ماهية التمييز العنصري

المبحث الثاني: أسس التمييز العنصري من خلال الوثائق الدولية

[1] فاسمية جمال، **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص09

المبحث الأول: ماهية التمييز العنصري

التمييز العنصري كظاهرة قديمة لازمة البشرية عبر العصور إذ يشكل إحدى العقبات العصرية الكبرى في تحقيق السلم وبناء مجتمع دولي يسوده التعاون والتطور[1]، وللحديث عن ماهية التمييز العنصري ارتأينا أن نتناوله في ثلاثة مطالب، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم التمييز العنصري، أما المطلب الثاني فنجده عبارة نبذة تاريخية عن التمييز العنصري، أما المطلب الثالث نخصصه للحديث عن أشكال التمييز العنصري.

المطلب الأول: مفهوم التمييز العنصري

تشكل المساواة وعدم التمييز الأساس الذي تستند ألية حقوق الإنسان في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ويعد موضوع التمييز العنصري من الموضوعات التي شغلت الناس ومازالت تشغلهم إلى اليوم، على الرغم من تغيير مظاهر التمييز التي يقع ضحيتها عدد من الناس في مجتمعات بشرية مختلفة.

وتضل مشكلة التمييز العنصري مشكلة إنسانية عامة لا تقتصر على مجتمعات توصف بالتقدم أو التأخر، مما يقضي النظر إليها نظرة تحاول الوقوف على مصادرها وأسبابها ومظاهرها المختلفة، مع دراسة العوامل التي تكتنف عملية تمدين الحياة في العالم، على صعيد الفرد والمجتمع والدولة، لما يحتويه من إهانة للكرامة الإنسانية، وما يشكله جريمة في حق البشرية.

وعليه فإن كل الشرائع السماوية والقواعد الوضعية ترفض وبشدة هذا السلوك المشين، الذي يهدم كرامة الإنسان ويلغي وجوده، ومن أهم القواعد الوضعية التي عنيت بمكافحة التمييز العنصري ميثاق هيئة الأمم. المتحدة، وكذا كافة الوثائق المنبثقة أو الصادرة في نطاق هيئة الأمم المتحدة والمعنية بمكافحة التمييز العنصري في كامل صوره وأشكاله.[2]

[1] سعدة بو عبد الله، **التمييز العنصري في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص المقدمة

[2] رياض دنش، **مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، (غير منشورة)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص 14

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن التمييز العنصري

إن أفكار التعصب ووسائل التمييز العنصري ليست بالشيء المستحدث على المجتمعات الإنسانية، بل قديمة قدم هذه الأخيرة، وقد أخذت هذه الأفكار أطوارها المختلفة والمتطورة مع تطور الأنسان مظاهر متباينة، ولم تبد في مظهرها وشكلها الحديث إلا في العصور الأخيرة أي القرنيين التاسع عشر والعشرون.

إن جذور العنصرية تغوص ظلمات ما قبل التاريخ، أين كان الإنسان يشعر بارتياب كبير اتجاه كل من هو أجنبي عن عشيرته، وكانت شعارات القبائل والعشائر لا تقبل اختلاط الأجناس.

وبتطور الإنسان انتقلت العنصرية من القبلية والعشرية إلى الوطنية، ولعل أقدم سمة للعنصرية تلك التي وردت في الآداب التخمينية والتي لا يعتبرها المفكرون الدينيون أسطورية بما أنها تبدو في الحلقة اللصيقة بالشعوب الفاسدة المعروفة بقوق ومقوق[1].

ومن خلال أسطورة ألكسندر فإن هذه العنصرية فكرة منذ القرن السادس بعد المسيح، حيث بنى أليكسندر سورا على حدود أوكمان (*) لحماية ممتلكاته من الشعوب الفاسدة التي تعيش بالقرب من الكنيسة، وبذلك أدت المعاداة الشديدة للجنس المعتبر خطر بوصفه قذرا أو فاسدا إلى قلب الوضعية أين أصبح اليهودي والأسود هما هدف هذه المعاداة الجنوبية التي استمرت حتى العصور الحديثة.

كما كان المصريون يعاملون ويعتبرون "برابرة" كل الشعوب التي لا تتكلم لغتهم، المصطلح الذي انتقل إلى اليونانيين الذين طبقوه على كل من لا يتكلم اللغة اليونانية، وبنو حضارتهم على أساس الأفضلية اللغوية التي انتقلت إلى الأفضلية العرقية.

فقد عرفت الحضارة اليونانية والرومانية وحضارات وثنية أخرى على مر الزمان فكرة العنصرية، المبنية على التحيز والمعادات للغير، والتي بقيت تنمو بصورة مستمرة إلى أن برزت ابتداء من ميلاد الاستعمار الذي تطورت معه فكرة العنصرية، لتنتقل إلى المعاداة على أساس الديانة وتحقيق الحاجات الاقتصادية والتجارية.

[1] سعدة بوعبد الله، مرجع سابق، ص11.

فالاستعمار يسلك سياسة التمييز والعزل في كل بلد يحل فيه، وهو عامل يضمن به بقائه في البلد المحتل، لاستغلال ثرواته الطبيعية والبشرية معا، وقد بلغت العنصرية أقصى أبعادها تحت ظل الأنظمة الرأسمالية الأوروبية، وكان لبعض الديانات وبعض المفكرين دور في دفع عجلة العنصرية إلى الأمام، فبالرغم من محاربة العبودية لتحرير الإنسان من قيود الاستغلال، لا تزال العنصرية تجد لها منظرين يدافعون عن مفاهيمها لإرساء أسس عقائدية لتبرير هذا الاستغلال الجديد الذي يخدم أغراض الرأسمالية، ويحقق احتياجاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وقد كان لهذا التمييز أثر العميق على الشعوب المستعمرة، إذ جعل المقهور التابع يشعر بأنه إنسان يختلف حقيقة عن المتسلط الغاضب، شعورا غالبا ما تبقى بصماته حتى ما بعد الاستعمار لدى الشعوب التي عاشت ذل وقهر الاستعمار، ما يفسر شعور بعضها بالنقص والعجز اتجاه الدول المتقدمة[2].

ويرجع الاحتفاظ بفكرة العنصرية إلى Artur Josef Gobineau الذي أسس قاعدتها في كتابه " Essai sur l'inégalité des races humaines"، وفي نظريته الإنسانية مقسمة إلى أجناس قوية وأخرى ضعيفة.

أما تقنين نظرية العنصرية لأول مرة فقد جاء من النازيين باعتقادهم أنهم أسمى عرق في الوجود، وتعتبر الحرب العالمية الثانية حرب العنصرية، لأن أصحاب الجنس الآري كانوا يرون بأن جنسهم في خطر ولابد من المحافظة عليه، ومنع اختلاطه بالأجناس الأخرى، والحفاظ على سموه بغرض الزعامة والسيطرة على كل الشعوب التي لا تنتمي إلى نفس الجنس، وفي هذه الفترة شهدت الإنسانية أبشع الجرائم والمجازر[3].

لم تنته العنصرية بانتهاء الحرب العالمية الثانية، بل بلغت أقصى درجاتها مع الغزو الأوربي لإفريقيا وآسيا والدول العربية، حيث مارس المستعمر أبشع صور العنصرية لمحو هوية الدول المستعمرة، واستغلال شعوبها وثرواتها والسيطرة عليها بما تملك من تفوق في السلاح والثروة[4].

[1] سعدة بوعبد الله، مرجع سابق، ص11_15.

[2] المرجع نفسه، ص27_30.

[3] رياض دنش، مرجع سابق، ص17_18.

[4] صلاح الدين الايوبي، **الإسلام والتمييز العنصري**، دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص51_52.

ومع هذا فإن العنصرية قد تراجعت مع انتهاء الاستعمار، ولكنها لم تندثر بل لازالت تشكل ملجأ للعديد من الغرائز تحقق بواسطته مختلف حاجاتها، وفي هذا الملجأ تكمن مخلفات العنصرية بشتى جوانبها التي يواجهها الأنسان يوميا في حياته.

فالعنصرية لاتزال تساير الزمن وتسايرها المقاومة المعادية لها، فسياسة التمييز العنصري تضع تحديا صريحا للحريات والمساواة البشرية، وغالبا ما تكون المصدر المباشر للنزاع الدولي الذي يؤثر على أمن وسلم المجموعة الدولية، ويخلق الفرقة بينها بدل أن يوحدها لأجل حماية حقوق الأنسان وحرياته[1].

إن سياسة التمييز العنصري ضاربة أطنابها في التاريخ، ويعرفها الأنسان في وقته الحاضر، وسيعرفها في المستقبل، لكن بدرجات متفاوتة، فهي تبلغ الذروة في مراحل معينة، وتعرف الانكسار في مراحل أخرى، وسبب بقائها هو الشعور بالاختلاف الذي يتولد لدى الشعوب والأمم لاختلاف أجناسهم ومعتقداتهم وطموحاتهم، والبحث دائما عن التفوق والأفضلية.

الفرع الثاني: تعريف التمييز العنصري

يعتبر التمييز العنصري من أكبر القضايا الإنسانية التي يستوجب معالجتها، ونجد مصطلح العنصرية Racisme يستخدم عادة بالمعنى الواسع. فنحن نتحدث عن التفرقة ضد الشباب، والتفرقة ضد المرأة، والتفرقة ضد الشيوخ، والتفرقة بسبب اللغة أو الجنس أو الديانة أو الثقافة أو اللون. وهذا المعنى الواسع لهذا المصطلح يعود إلى ضبابية مفهوم الجنس وعدم وضوحه وكثرة استخداماته. ولكن المعنى الذي نقصده بهذا المصطلح هو أن التفرقة العنصرية عبارة عن أيديولوجية وطريقة يعامل بها بعض الأشخاص معاملة متدنية لأسباب بيولوجية أو خيالية. وهذا ما صعب من تحديد تعريف التمييز العنصري، هو انه ليس ظاهرة قانونية بحتة، بل ظاهرة لها من الجوانب السياسية والاجتماعية والسيكولوجية مالا يستطيع أحد التغاضي عنها أو التقليل من شأنها[2].

[1] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص21.

[2] ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بن غازي، ليبيا، 2004، ص266.

أولا: التعريف اللغوي والفقهي للتمييز العنصري

1_التعريف اللغوي للتمييز العنصري: إن لفظة التمييز في اللغة تعني:

التمييز من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تميزا فان ماز وتميز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم أي تميز بعضهم على بعض.

ويقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه وأزاله.

وماز فلان أي فضله عليه.

امتاز انفصل عن غيره وانعزل.

ويقال استماز عن الشيء تباعد عليه.

واستماز القوم تنحى عصبة منهم من ناحية.

وقوة التمييز تعني قوة الحكم الفاصل.

وجاء في القرآن الكريم عن التمييز كما قال تعالى " ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون " بمعنى الفصل بين الكافر والمؤمن.

كما ورد في سورة يس في القرآن الكريم إذ قال تعالى " وامتازوا اليوم أيها المجرمون " بمعنى انفردوا أيها المجرمون عن المؤمنين عند اختلاطهم بهم.

والتمييز قوة نفسية تستنبط بها المعاني، وترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة، وهو فعل إرادي أو طبيعي مبني على أساس فصل الأشياء أو المجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة، والتمييز هو التفريق بين الأجناس البشرية وفق أسس اللامساواة

أما العنصر أصل، الحسب، والعنصر بمعنى الجنس، يقال فلان من العنصر الأري السامي أي من الجنس الأري أو من أصل آري أو من (حسب)آري.

ومعنى عنصر في معجم المعاني الجامع _معجم عربي _

عنصر(فعل)

عنصر يعنصر، عنصرة فهو معنصر والمفعول معنصر.

عنصر الموضوع قسمه إلى عناصر.

عنصر (اسم) الجمع: عناصر.

العنصر الأصل والحسب.

العنصر: الجنس.

هو من العنصر العربي أي من الجنس العربي

وبهذا فإن اصطلاح التمييز العنصري من الناحية اللغوية يعني التفرقة وفرز الناس والأشياء على أساس أصل الحسب أو الجنس.[1]

2_التعريف الفقهي للتمييز العنصري: إن اختلاف الآراء الفقهية أدت إلى وجود عدة تعاريف فقهية للتمييز العنصري فهناك من عرفه بأنه:" اتجاه جماعي عام لم يأتي نتيجة المنطق والحقائق المسببة، ومن مظاهره عدم المساواة والمعاملة غير العادلة بالنسبة للطوائف المتحيز ضدها"، بمعنى وجود فئة متغلبة أو متحكمة مقابل فئة أو فئات أخرى راضخة لها ومثال على فئة البيض ضد السود، أو الرجال ضد النساء، والأغلبية ضد الأقلية

بينما تستند تعاريف فقهية أخرى على نفس معنى العنصرية، باعتبار أن أول تمييز كان بسبب العرق أو الجنس أو الأصل ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد:

الفقيه قوبين عرف التمييز العنصري على أساس الجنس ضمن نظريته الإنسانية العرقية الهادفة، معتبرا أن الإنسانية موزعة على أجناس قوية وأخرى ضعيفة، أين احتفظت القوية بنقاوتها العرقية، وحسب نظريته إن التمييز أساسه الانتماء العرقي للشعوب.

أما الفيلسوف ألبير ميمي، فقد عرف التمييز العنصري على أنه:" التقدير الشامل والقطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتق ضد مصطلح الضحية، وذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتق، أو لتبرير الاعتداء على مصالح الضحية".

[1] خان محمد رضا عادل، **جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص04_06.

ومنه ركز الفقيه ألبير ميمي في تعريفه خصوصا على موضوع المصلحة وجعلها المحل الذي يقوم عليه فعل التمييز، ولقد انتقد على أساس أنه لا يمكن الاعتماد على هاته الفكرة (موضوع المصلحة) وجعلها أساس يقوم عليه التمييز، لأنها فكرة ذات نطاق واسع تتغير وفق الزمان والمكان.

استند جل الفقهاء قاموا بتعريفهم للتمييز العنصري على مصطلح العنصرية والذي يستخدم للإشارة إلى الممارسات التي تتم من خلالها معاملة مجموعة من البشر بشكل مختلف، إذ تنشأ فئتين أين تعلو فئة منها وتعطي لهم الحق في سلب حقوق الفئة الأخرى، كونها تنتمي لعرق أو لدين آخر، أو لاختلاف الجنس أو اللون أو القوم.[1]

تعددت التعاريف الفقهية للتمييز العنصري ولم يحظى باتفاق أو إجماع إذ استندت على أسباب مختلفة قد تكون أثنية أو دينية أو عرقية أو قومية، ويكون وفق أشكال مختلفة إما التفريق أو التفضيل أو التفوق ومع ذلك يمكن أن نستخلص بأن التمييز العنصري هو النظرة باحتقار إلى جنس آخر أو لفئة أخرى والتي تؤدي إلى الهيئة والتفوق والتسلط، ولكن في الحقيقة الأمر هو مجرد اعتقاد ذهني للأفراد والجماعات[2].

ثانيا: تعريف التمييز العنصري من خلال الوثائق الدولية

1_ تعريف التمييز العنصري من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة: نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال ديباجته بأن الهيئة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجل والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، فهذا التنظيم العالمي يرفض فكرة اللامساواة بين الأشخاص لأي سبب من الأسباب كانت، وبغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم[3].

[1] بواتو تونس، عطاف سيلية، **جريمة التمييز العنصري بين القانون الدولي والقانون الوطني**، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018، ص 6_7.

[2] المرجع نفسه، ص07.

[3] **ميثاق الأمم المتحدة**، صدر بمدينة سان فرانسيسكو، يوم 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945

ويؤكد ميثاق الهيئة على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس لجنس أو اللغة أو الدين في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه[1] التي قضت ب:"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز واحترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"

كما قضى الميثاق بمبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء المجموعة الدولية من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق، وذلك دليل على انه ليس هناك تفضيل لدولة أو دول على حساب أخرى حسب ما تقتضيه المساواة بين المجموعات البشرية المختلفة في تكوينها وتركيبها وانتمائها[2].

كما قضى نص المادة الثامنة من الميثاق على انه لا يجوز التمييز بين النساء والرجال حين اختيار المشتركين في فروع الهيئة الرئيسية منها أو الثانوية[3].

ورغم وجود العديد من مواد الميثاق المرتبطة بصلاحيات أجهزته الرئيسة والثانوية التي تؤكد على رفض التمييز ونبذة، إلا أننا لم نجد بينها تعريفا للتمييز العنصري، ولا بيان أشكاله، حيث اكتفى الميثاق بذكر بعض أسباب التمييز وأساسه فقط.

غير انه يمكن الاستناد الى الفصلين السادس والسابع من الميثاق إذا كان استمرار خرق حقوق الإنسان يلغ درجة من الخطورة، التي تهدد السلام العالمي، وكان هذا الأساس هو السند الذي اعتمدت عليه الدول الإفريقية في مطالبتها بفرض عقوبات على حكومة جنوب إفريقيا، بسبب سياسات التفريق العنصري التي تتبعها، وعلى نظام حكم الأقلية في رودي سيا الجنوبية[4].

2_ تعريف التمييز العنصري من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إن إيمان أعضاء هيئة الأمم المتحدة بالكرامة الإنسانية، ومساواة البشرية كلها في الحقوق والحريات، جعلها تنادي

---

[1] يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص17. الصادق شعبان، **الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية**، مقال في كتاب **حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، ط02، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص297.

[2] وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من **ميثاق الأمم المتحدة** على:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

[3] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص53.

[4] يحياوي نورة، مرجع سابق، ص19.

من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948، بأن تضع هذا الإعلان نصب عينيها تحقيقا لأغراض التي نصت عليها الديباجة والفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الهيئة.

وقد قضت ديباجة الإعلان العالمي على ذلك بنصها على ما يلي: " فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسع كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[1].

كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى والثانية على أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية، ولهم حق التمتع بها جميعا دون أي تمييز، حيث يظهر من هذين المادتين التركيز على عبارتي" لكل فرد "وكذا "مساواة" ويقدر البعض أن هاتين العبارتين هما الإشارة الأساسية التي يبني عليها الاعتقاد بأن الإعلان يمنع التمييز بالنظر الى جميع الناس من اصل واحد هو الأصل الإنساني، وينبغي معاملتهم على أساس من المساواة تبعا لذلك[2]، وقضى الإعلان أيضا في مادته السابعة على ضرورة إقامة المساواة القانونية ومنع التمييز الذي يهدمها[3] بنصها على: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

رغم أن الإعلان قد تبنى مبدأ المساواة ورفض التمييز كأساس يحكم حقوق وحريات الأفراد، ورغم انه قد قضى في المادة الثانية على كافة أسباب التمييز[4] ينصها على: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] محمد عبد المالك المتوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مقال في كتاب: **حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية العربية**، ط02، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص96.

[3] غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الأنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص253، علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص57_56.

[4] محمد عبد المالك المتوكل، مرجع سابق، ص96.

اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو أي راي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود "، إلا أنه لم يحدد تعريفا للتمييز العنصري مثلما هو عليه الحال بالنسبة لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3_ تعريف التمييز العنصري من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري: رغم عدم تعريف ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتمييز العنصري واكتفيا فقط ببيان بعض الأسباب، غير أن هذه المبادئ قد انبثقت منها مجموعة من الاتفاقيات بخصوص القضاء على التمييز العنصري وكذا التمييز ضد المرأة وغيرها[1]، حيث تصدت المجموعة الدولية من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965، إذ تعتبر هذه الاتفاقية أول بند صريح لحضر التمييز العنصري، وهي تهدف إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية المتنوعة[2].

وقد سبق هذه الاتفاقية إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1963، والذي عرف التمييز العنصري في المادة الأولى منه: " يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقبة دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب[3].

---

[1] مصطفى الفيلالي، **نضرة تحليلية في حقوق الأنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات**، مقال في كتاب: **حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، ط 02، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص19.

[2] حيدر أدهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، **حقوق الأنسان دراسة تحليلية مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص279.

[3] **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د_18)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

ومن خلال هذا النص يمكننا تعريف التمييز العنصري بأنه:" إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، كما أشارت المادة إلى الأسباب والأسس التي يقوم عليها التمييز والمتمثل في: العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

وقد جعل الإعلان من خلال نص المادة الأولى من التمييز كإهانة للكرامة الإنسانية سببا يمنع بناء علاقة ودية وسليمة بين الأمم، وهو ما يتعارض مع مقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها، وهو سبب أيضا لهدم المساواة التي تحكم الأفراد والجماعات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وما يأخذ على التعريف المنصوص عليه بإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه:

حصر أسبابه في العرق واللون والأصل الإثني، في حين أن أسباب التمييز أوسع نطاقا، فهي شملت الجنس، الانتماء السياسي أو الطائفي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وغيرها من الأسباب الأخرى.

جعل من التمييز انتهاكا لحقوق الإنسان دون أن يبين أو يحدد كيف يكون هذا الانتهاك، فهل هو انتقاص من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو هو تقييد لتلك الحقوق والحريات، أم استبعاد لها.

ربط فكرة حقوق الإنسان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، دون الإشارة إلى تلك الحقوق والحريات الطبيعية التي يكسبها الإنسان بحكم آدميته، أو تلك التي أقرتها له المواثيق الدولية الأخرى.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تعد أول بند صريح لحظر التمييز العنصري[1]،فقد عرفته بنص المادة الأولى منها والتي تقضي ب:" في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

[1] Mylène Nys, Marie-Noël Beauchesne, « **La discrimination des travailleurs étrangers et d'origine étrangère dans l'entreprise »,** courrier hebdomadaire du CRISP, N°36, 1992, p 15.

لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين القدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو المتاحة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك إلى إدامة حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها"[1].

4_ تعريف التمييز العنصري من خلال العهدان الدوليان للحقوق

يعد العهدان الدوليان للحقوق بمثابة خطوة عملاقة من جانب المجتمع الدولي في اتخاذه تأسيس منظمة حقوقية دولية، ذلك بتجسيد الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالعهد الأول نظم الحقوق المدنية والسياسية ونظم العهد الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تضمن العهدان الدوليان للحقوق العديد من النصوص المتعلقة بعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والقضاء على أي شكل من أشكاله، إلا أنه لا نلمس تعريف التمييز العنصري بشكل محدد، إذ تضمنت ديباجة العهدان النص على مبدأ المساواة، وعدة مواد تشير إلى فكرة القضاء على التمييز، فتقتضي المادة الثانية من كلا العهدين تعهد الدول الأطراف بممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهدان واحترامها وكفالة ممارستها لكافة الأفراد دون تمييز لأي سبب حيث نصت على:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام للحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق،

[1] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 50_51.

أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب".

كما تكفل المادة الثالثة من كلا العهدين ضمان المساواة بين الرجال والنساء دون تمييز بينهما بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهدين، وقد منع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصريح العبارة في المادة 02/20 منه:" أية دعوة إلى القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف".

وتشكل المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمثابة حجر الزاوية في مجال الحماية من التمييز، بمنعها التمييز في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة، ذلك إذ نصت المادة على أن:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[1].

5_ تعريف التمييز العنصري من خلال بعض الوثائق الأخرى المعنية بمكافحته في مجالات محددة: ليست الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها أول بند صريح لحظر التمييز العنصري، الوحيدة التي حاولت المجموعة الدولية من خلالها مكافحة كافة أشكال التمييز العنصري، بل هناك العديد من الوثائق الأخرى التي تناولت فكرة التمييز، والتي استطعنا أن نرصد منها الوثائق التالية[2]:

_ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساسا الدين أو المعتقد.

_ إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية.

_ الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة التمييز العنصري.

[1] بواتو تونس، عطاف سيلية، مرجع سابق ص 10_11.

[2] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 51.

_ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهما.

_ المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمهما من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري.

_ في منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها.

_ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

_ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإرهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

_ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري للأمم المتحدة.

_ الوثائق المتعلقة بمنع التمييز ضد المرأة ومكافحته.

_ الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم[1].

_ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[2].

وما لاحظناه على مختلف هذه الوثائق أنها في أغلبها قد اهتمت فيها مجموعة دولية في موضوع الأقليات، بمحاولة إيجاد سبل لحمايتها وخاصة ما تعلق بمكافحة التمييز العنصري.

حيث أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تظل غير معنية بمصير الأقليات، وحيث أنه من الصعب الوصول إلى حل موحد فيما يخص هذه المشكلة المعقدة والدقيقة، والتي تتخذ في كل دولة مظهرا خاصا، فقد قررت الجمعية العامة ألا تعالجها في صلب وثيقة إعلان حقوق الإنسان بنص خاص، وإنما أرادت أن تأخذ مسألة الأقليات حقها بالبحث العميق كي تستطيع إقرار إجراءات فعالة لحمايتها والحفاض عليها وفقا لما قضت به الفقرة الرابعة من المادة الأولى للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تسمح بالتمييز المبرر أو الإيجابي على النحو الذي بيناه سابقا.

[1] **الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم**، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، تاريخ بدأ النفاذ: 22 ماي 1962، طبقا لأحكام المادة 14.

[2] **الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/40 المؤرخ في 10 ديسمبر 1958.

وقد ارتبط مفهوم التمييز العنصري بمضمون ما تعالجه كل وثيقة من الوثائق سابقة الذكر، والتي حددت أيضا الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه ذلك التمييز الذي يباشر ضد الأقليات[1].

الفرع الثالث: تمييز مصطلح التمييز العنصري عما يشابهه من مصطلحات:

مظاهر التمييز عديدة ومتنوعة، تطرح العديد من المصطلحات التي قد تتشابه أو تتشابك مع اصطلاح التمييز العنصري، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة البحث في فكرة الاصطلاحات المشابهة لاصطلاح التمييز العنصري.

أولا: اصطلاحات تحمل لفض العنصر: تم جمع اصطلاحات مختلفة ضمن الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وبمكافحة التمييز بصورة خاصة.

1_ التمييز العنصري والفصل العنصري: تم استخدام مصطلح الفصل العنصري أبار تيد "Aparthed" للمرة الأولى في عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا (Daniel Malan) للإشارة إلى سياسة جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصريين بين البيض والجماعات العرقية المختلفة في جنوب إفريقيا[2]، ومرده ضرورة الحفاظ على "الأمة البيضاء"[3].

ومن خلال الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها فإن تعريف الفصل العنصري وفقا لنصي المادتين الأولى والثانية:" هو جريمة ضد الإنسانية، تنتهك مبادئ القانون الدولي وخاصة ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وهي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين بهدف إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية"، وكما حددت صور الفصل العنصري من خلال المادة الثانية من هذه الاتفاقية.[4]

[1] رياض دنش، مرجع سابق، 50_52.

[2] سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص487.

[3] سعدة بو عبد الله، مرجع سابق، ص81.

[4] سعاد الشرقاوي، **منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية**، ط02، مقال في كتاب: **حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، المجلد 02، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص321.

وما يمكن استخلاصه من المادتين السالف ذكرهما، أن فكرة الفصل العنصري تقوم على أساس التقسيم بين فئات المجتمع وفق معايير وأسس عنصرية[1].

مما سبق يمكن القول بأن الفرق بين التمييز العنصري والفصل العنصري يكمن في:

التمييز العنصري تناولته الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بينما الفصل العنصري قد تناولته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهما.

إن فكرة الفصل العنصري تقوم على أساس وجود تمييز عنصري بين فئات تختلف عن بعضهما البعض، ومنه يمكن القول بأن الفصل العنصري هو صورة من صور التمييز العنصري.

إن فكرة الفصل العنصري لا تقوم إلا بين الفئات، بينما التمييز العنصري فهو يرتبط بالأفراد.

يعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، تهدف إلى الاضطهاد.

2_ التمييز العنصري والتحيز العنصري: يظهر استخدام اصطلاح التحيز العنصري من خلال إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنضمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم 27 نوفمبر 1978.

وما يلاحظ على هذا الإعلان أنه لم يحدد تعريفا لاصطلاح التحيز العنصري، ولكن اعتبره سببا من أسباب العنصرية، التي تسفر عن تفاوت عنصري، وممارسات تمييزية تؤدي إلى انتهاكات للكرامة الإنسانية[2].

كما يفهم من خلال نص المادة الأولى من الإعلان في فقرتها الثانية بأن التحيز العنصري لا يجب أن يكون مبررا قانونيا أو فعليا لأية ممارسات تمييزية من أي نوع، أو أن يكون أساسا لسياسة الفصل العنصري[3].

إن فكرة التحيز العنصري المنصوص عليها بنص المادة الثانية من الإعلان أساسها كون الأفراد والجماعات مختلفة عن بعضها البعض في الخلقة والعيش، وهذا الاختلاف الطبيعي لا يجب أن

[1] وائل أنور بندق، **الأقليات وحقوق الأنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص50_51، رياض دنش، مرجع سابق، ص27.

[2] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص21،

[3] انظر المادة الأولى من **الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري**، المعتمد والصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة والتربية والعلوم الثقافية في الدورة 20، يوم 27 نوفمبر 1978.

يتخذ كسبب للتفريق والتفضيل والتمييز والاستبعاد بين الأفراد أو الجماعات، لما في ذلك من هدم لحقوق الإنسان وتعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر[1].

فالتحيز العنصري يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة، الذي يحكم شعوب العالم التي تتمتع بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

وبالاستناد لمعاجم اللغة العربية فإن التحيز يعني المحاباة والمساندة، والموافقة والميول والانضمام ومنه يمكن القول بأن التحيز العنصري هو" الميل إلى الأصل أو الحسب أو الجنس"، باعتبار أن اصطلاح العنصر يعني " الأصل الحسب والجنس"

كما سبق بيانه، لذلك جاءت المادة الأولى من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري تقضي بأن جميع البشر يندرون من أصل مشترك واحد.

كما يمكن أن نعرف التحيز العنصري بالاستناد إلى مفهوم العنصرية ب:" كل ميول أو انضمام مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو التعصب الديني، يقوض مبدأ المساواة بخلق فوارق اقتصادية واجتماعية بين الأفراد والجماعات"

يتضمن مما سبق بأن التحيز العنصري القائم لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى ممارسات تمييزية، ومنها إلى إقامة التمييز والتفضيل بين البشر، أي أنه يشكل صورة من صور التمييز العنصري وأساسا له[2].

3_ التمييز العنصري وسياسة العزل العنصري: تقوم سياسة العزل العنصري على تقسيم البشر إلى فئات متعددة بصورة تمييزية ومعاملتها بسلوك عنصري، تخصص فيه كل فئة بقواعد وإجراءات خاصة بها، على أن تكون فئة أرفع من فئة أخرى، فالعزل العنصري قوامه النظرة الدونية لفئة تجاه فئة أخرى[3]، تجعلهما غير متساوين أو متكافئين في الحقوق والحريات الأساسية، تمس بالكرامة الإنسانية وتخالف ما جاءت به الصكوك الدولية المعينة بحماية حقوق الإنسان،

[1] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص21.

[2] خان محمد رضا عادل، مرجع سابق، ص14_15.

[3] انظر نص المادة 09، من **الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري**، مرجع سابق.

ومن أمثلة سياسات العزل المعمول بها في نطاق المجتمع الدولي تلك التي ينفذها الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية والتي تعرف بجدران العزل والفصل العنصري.

أما التمييز العنصري فيقوم على أساس فكرة التفضيل والتفريق بين البشر الخاضعين لنفس القواعد والإجراءات التي تحكمهم داخل المجتمع في شتى الميادين دون تقسيمهم إلى فئات مختلفة، فهو يباشر حتى داخل المجموعة الواحدة، كما يكون تمييزا فرديا أو جماعيا.

ثانيا: اصطلاحات أخرى تتضمن أساس ومعنى التمييز: هناك العديد من المصطلحات التي تتضمن معانيها التمييز العنصري، ولكنها تعبر عن أفعال مستقلة، تنتقص وتهدم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يحميها القانون.

1_ التمييز العنصري والعنصرية: لا يختلف اثنان على وجود أوجه التشابه والاختلاف بين التمييز العنصري «Discrimination raciale» والعنصرية» Racisme» إذ أن الكثير في البداية اعتمد واستند إلى تعريف مصطلح العنصرية للتمكن من تعريف التمييز العنصري، غير أن هذان المصطلحان يختلفان من حيث الأساس لقيام فكرة التمييز، فبعد أن قمنا بتعريف التمييز العنصري وجب علينا الآن أن نعرف العنصرية، لإظهار واستخلاص الفروق بينهما.

فالعنصرية ظهرت إلى حيز الوجود منذ أن خلق الله الحياة على هذا الكون، وتعد أحد أسباب الفتنة وأبرز أسباب الحروب والتفرقة، كذلك مصطلح العنصرية يثير عدة إشكالات بسبب اختلاف تفسيرها في حالة استناده على أسس عرقية أو قومية أو عناصر أخرى[1]،ضف إلى ذلك بالنظر إلى اطلاعنا على مختلف تعاريف العنصرية نلاحظ عدم وجود تعريف خاص وشامل وموحد لها، فهناك من عرفها على أنها:" مذهب قائم على التفرقة بين البشر حسب أصولهم العرقية ولونهم، ويترتب على هذه التفرقة حقوقا ومزايا"، أو أنها:" التفكير بأن خصائص وقدرات الناس لها علاقة ب "عرقهم" وأن بعض المجموعات العرقية، تكون أفضل في المستوى من غيرها وبالتالي يتم معاملة بعض الناس بشكل مختلف عن غيرهم بسبب هذا التفكير"، ومنه فالعنصرية حسب هذا التعريف هو أن هو أن ينظر الناس إلى الآخرين المختلفين عنهم وكأنهم أشخاصا أقل

[1] بواتو تونس، عطاف سيلية، مرجع سابق، ص29_30.

مستوى فبذلك تشبه التمييز الذي يفرق الناس سواء كانوا مختلفين في الدين، الطبقة أو الآراء السياسية[1].

2_ التمييز العنصري والأقليات: مرت مسألة الأقليات بمراحل مختلفة، بداية من القرن السابع عشر الذي شهد حروب الثلاثين سنة بين دول أوربا الغربية إلى أن تم تدويل المسألة في عهد عصبة الأمم، وانتهاء بما استقرت عليه سياسة هيئة الأمم المتحدة التي اعتبرت مسألة الأقليات إحدى مسائل حقوق الإنسان[2].

رغم إشارة العديد من الوثائق الدولية إلى مصطلح الأقلية، إلا أن تعريف هذا الاصطلاح عرف اختلافا كبيرا في الآراء وتباينا في وجهات النظر حول المقصود بهذا المصطلح، فما يراه البعض عنصرا أساسيا للقول بوجود الأقلية، قد لا ينظر إليه البعض الآخر على هذا النحو، ومما ساهم في زيادة حدة الاختلاف أن مسالة الأقليات ليس محض ظاهرة قانونية، وإنما ظاهرة لها من الجوانب السياسية والاجتماعية والسيكولوجية مالا يستطيع أحد التغاضي عنه أو التقليل من شأنه[3].

وقد أدى عدم الاتفاق على تحديد تعريف جامع مانع لاصطلاح الأقليات، إلى فتح المجال لاتخاذ الفقهاء وبعض الهيئات الدولية لتحديد المقصود باصطلاح الأقلية، فلم تخلو مؤلفات فقهاء القانون الدولي وتحديد هذا المصطلح، الذي لم يتخذ لديهم شكلا محددا، فقد آثر البعض منهم البعد عن الجوانب المثيرة للاختلاف كتلك التي تتعلق بتحديد المقصود بهذا الاصطلاح، والاقتصار على بيان القواعد العامة لمعاملة الأقليات في الدول التي تقيم بها، وتوضيح سبل الحماية الدولية لها وعلى خلاف هذا التفريق يذهب البعض الآخر إلى تعريف الأقلية تعريفا يوضح المقصود منها ويبين العناصر الواجب توافرها لإمكان القول بوجودها رغم اختلافهم حول تحديد تلك العناصر[4].

ومن الجهود الدولية التي سعت إلى محاولة إعطاء تعريف للأقليات، ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في موقفها حول هجرت الجماعات اليونانية البلغارية، وكذا ما ذهبت إليه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، حيث قررت في دورتها العشرين تعريف مصطلح الأقليات،

---

[1] بواتو تونس، عطاف سيلية، مرجع سابق، ص 30.

[2] محمد وليد العابد، **حماية الأقليات على الصعيد الدولي والداخلي**، مقال أنترنت اطلع عليه بتاريخ 10 نوفمبر 2013، على موقع: .Www.arablawinfo.com وانظر أيضا: صلاح الدين الأيوبي، مرجع سابق، ص35_36.

[3] جاك دونللي، **حقوق الأنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998، ص183_187.

[4] رياض شفيق، **حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي مع حالة دراسية من الشرق الأوسط**، أطروحة دكتوراه، جامعة لبنان، كلية الحقوق، 2009، ص166_168.

بتعيين السيد فرانشيسكو كابوتورتي كمقرر خاص لإعداد دراسة حول مسألة الأقليات، والتي أشار فيها إلى تعريف الأقلية، ولكنه لم يلقى القبول الكافي، ليتم تكليف السيد جول ديشين بنفس المسألة، حيث قام بدراسة الموضوع و وضع التعريف التالي:" مجموعة من المواطنين في دولة من الدول، هم أقلية من الناحية العددية وفي وضع غير مهيمن في هذه الدولة، لهم خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان، وهم متضامنين فيما بينهم، ويتمتعون وإن ضمنيا بإرادة جماعية للبقاء، ويهدفون إلى المساواة، من الناحية الواقعية والقانونية مع الأغلبية[1].

ومن خلال تعريف جول ديشن لإصلاح الأقلية يمكننا القول إن الفرق بينها وبين اصطلاح التمييز العنصري، أن أساس (العناصر) التي يقوم عليها اصطلاح الأقلية هي من أجل التوحيد والترابط والتضامن بين الأفراد بينما الأسس التي يقوم عليها اصطلاح التمييز العنصري فهي لأجل التفريق والتفضيل والمعاملة بخلاف ما يقضي به مبدأ المساواة في الحقوق والحريات والمحافظة على كرامة الإنسان ووجوده.

كما أن فكرة التمييز في الأقليات تظهر من خلال كيفية التعامل معها، أي أن تمارس ضدها صورة من صور التمييز العنصري لأي سبب من الأسباب كانت كاللون والعرق والدين واللغة...الخ، كما أن فكرة التمييز قد تتحقق داخل الأقلية الواحدة رغم وجود العناصر المشتركة بينها.

3_ التمييز العنصري والرق أو العبودية: كان ارق شائعا عند الشعوب القديمة، وكان سببه الأول كثرة الغزوات والحروب، وما تستتبعه من استرقاق الأسرى، وكان ذلك يتماشى مع النظم الاقتصادية القديمة، ومع نظرة الشعوب إلى العمل كشيء لا يليق إلا بالأرقاء.

لذا كان الرق معروفا في الشرائع البابلية واليونانية والعربية الجاهلية، وكان للرقيق تجارة داخلية وخارجية مشهورة، ومن أمثلتها التاريخية الأخيرة السباء الجماعي لزنوج إفريقيا وتهجيرهم إلى أمريكا[2].

أما الشريعة الإسلامية فلم تحرم الرق بنص واضح صريح، إلا أنه عملا بمبدأ التدريج في التشريع، قد وضح نظام محكما يكفل مع الزمن إلغاء الرق تدريجيا، وذلك بتضييق أسباب

[1] حسام احمد محمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص74_75.

[2] صالح زهر الدين، **قضية الزنوج الأمريكيين والتمييز العنصري**، المركز الثقافي اللبناني، بيروت، 2004، ص85_91.

الاسترقاق، وأوجب حسن معاملة الرقيق، وشجع تحريره عن طريق العتق والتدبير والكتابة، كما جعل العتق كفارة واجبة للكثير من الخطايا والذنوب، واعتبره أحد مصاريف فريضة الزكاة الشرعية، وقال عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – لا سباء على عربي بعد الإسلام[1].

كما أكد مجمع البحوث الإسلامية بعدم وجود الرق في أي جزء من أجزاء العالم يقره الإسلام الذي حارب التمييز بجميع أشكاله، وقد أخذ الإسلام بقاعدة الأكرم هو الأتقى[2]، إذ قال تعالى:" ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون"(الآية 221 من سورة البقرة).

وقد منعت جميع المواثيق الدولية ممارسة الرق بجميع أشكاله، فالمادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر الاسترقاق بجميع أشكاله، كما أن المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعلن بأنه لا يجوز استرقاق أحد.

أما الوثائق التي عنيت بالرق ومكافحته بصورة مباشرة فيمكن أن نرصد الآتي:

_ الإعلان الخاص بإلغاء تجارة الرقيق عالميا الموقع في فيينا في 08 فيفري 1815، وبدأ سريانه في ذات اليوم.

_ معاهدة وقف تجارة الرقيق في إفريقيا (معاهدة لندن) الموقعة في لندن 20 ديسمبر 1841، السارية المفعول من ذات التاريخ.

_ الاتفاقية الدولية لوقف تجارة الرقيق الأبيض الموقعة في باريس بتاريخ 18 ماي 1904، التي بدأ سريانها في 18 جويلية 1905.

الاتفاقية الدولية لوقف تجارة النساء والأطفال الموقعة في جنيف بتاريخ 30 سبتمبر 1921.

_ الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، التي بدأ سريانها في 09 مارس من سنة 1927..

[1] صبحي رجب المحمصاني، **أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة**، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص103_104

[2] غازي حسن صابريني، مرجع سابق، ص110.

_ بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في جنيف، الموقع في نيويورك في 07 ديسمبر 1953، والذي بدأ سريانه من ذات التاريخ.

_ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقي والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف في07 سبتمبر1956، والذي بدأ سريانه في 10أفريل 1957.

_ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لسنة 1999.

_ صندوق الأمم المتحدة الإستنمائي للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة لسنة 1999.وغيرها من الأدوات المعينة بمكافحة الرق[1].

وقد جاء في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926[2]، تعريف الرق من خلال نص المادة الأولى على النحو التالي:" من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

1_ الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.

2_ تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم".

وقد جاء في التعاريف الفقهية للرق أنها نوع من أنواع الامتلاك البشري لأشخاص معينين، يمتلكون المال والسلطة والنفوذ التي بها يتمكنون من دفع قيمة العبد، وذلك لغرض استخدامه في تنفيذ الأشغال الشاقة والصعبة وخوض الحروب وغيرها من الأعمال التي توكل على أساس السخرة القهرية، مقابل إيوائه وإطعامه[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الرق يشكل صورة من صور التمييز في المعاملة بين البشر، حيث يقوم على أساس وجود فئة تملك من المال والنفوذ ما يمكنها من التسلط

[1] رياض دنش، مرجع سابق، ص34_35.

[2] **الاتفاقية الخاصة بالرق**، وقعت في جنيف في 25 سبتمبر 1926، ودخلت حيز النفاذ في 09 مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27، راجع سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص401_402.

[3] وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص173_174.

على فئة أخرى ضعيفة، وهو ما يشكل مساسا بالكرامة الإنسانية التي تستند إلى مبدأ المساواة الذي يحكم كافة البشر بغض النضر عن مراكزهم ومعتقداتهم وانتماءاتهم الدينية أو العرقية.

والملاحظ أن ممارسات الاسترقاق قد تراجعت بشكل كبير منذ بداية القرن العشرين من غير أن تكون هناك آلية دولية للتطبيق، حيث يعزي السبب في ذلك إلى أن القيم المشتركة للمجتمع الدولي اندمجت مع بعضها واتحدت مع الإرادة السياسية للدول في توليد مثل هذا النوع من النتائج، غي أنه وعلى النقيض مما سبق، يلاحظ تزايد ممارسات ذات علاقة بالرق، حيث ظهرت أشكال جديدة تفتقر إلي أدوات معيارية محددة، وتشمل هذه الأشكال الجديدة للاسترقاق المعاصر الاستغلال والمتاجرة بالنساء والأطفال، بهدف الاستغلال الجنسي وإخضاع الأشخاص عن طريق إدمان المخدرات.

4_ التمييز العنصري والاضطهاد: بعد صدور ميثاق هيئة الأمم المتحدة جرى التشديد على حماية حقوق الإنسان ومنع ممارسة أي تمييز بين البشر، من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية، غير أن هذا كله لم يمنع من ممارسة الدول لاضطهاد الديني والقومي والمذهبي، ودارت حروب عنيفة وقاسية في العديد من بقاع الأرض، أهدرت خلالها حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم ضد الإنسانية ومنها الكثير من المذابح وجرائم إبادة الجنس البشري جلبة الكوارث على البشرية.

ويعرف الاضطهاد بأنه:" إساءة معاملة مجموعة بشرية معينة نتيجة لانتهائها إلى عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية معينة[1].

والواقع أن أصل موضوع جريمة الاضطهاد يرتبط بقضية احترام حقوق الأقليات القومية والدينية والمذهبية، حيث بذلت جهود دولية كثيرة من الأمم المتحدة خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الأقليات من أي تمييز أو اضطهاد أو سوء في المعاملة.

وليس هناك تعريف جامع مانع لمفهوم الاضطهاد تقبل به جميع الدول بسبب تباين الآراء واختلاف الاجتهادات حول مفهومه، غير أنه يمكننا القول بأن الاضطهاد يعني إساءة المعاملة بممارسة التمييز العرقي أو المذهبي أو حتى بسبب اللون أو الشكل أو الأصل أو الجنس بما يشكل ممارسة للكراهية[2].

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 257.

[2] باية سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الأنسان**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص34. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص476_477.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية خلال الفقرة " ح " من المادة السابعة أن الاضطهاد هو جريمة ضد الإنسانية:" اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم علميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، ثم بينة الفقرة " ز " مفهوم الاضطهاد هنا بقولها:" يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

يتضح من خلال هذا النص أن الاضطهاد هو حرمان جماعة أو شعب بأكمله بسبب هويتها أو هويته من الحقوق الأساسية بشكل متعمد قاس مناقض للقانون الدولي. فجريمة الاضطهاد تقوم على أساس وجود دافع التمييز بين البشر والحط من قيمة الآخر، لأي سبب من الأسباب، وهو ما يرتب الكراهية بينهم والمساس بالقيم الإنسانية.

والاضطهاد قد يقع بين الأفراد أنفسهم، أو من مؤسسات الدولة، وهو جريمة تستوجب عقاب من باشره وتعويض المتضرر منه. إذن لا يمكن القول بوجود اضطهاد الفرد أو الجماعة دون وجود تمييز قائم على أساس اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الانتماء السياسي أو الاقتصادي ... الخ، وهو بذلك يشكل ويجسد صورة من صور التمييز العنصري[1].

المطلب الثاني: أشكال التمييز العنصري

من خلال مختلف الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصورة عامة والمرتبطة بنبذ التمييز بصورة خاصة، نجد أن التمييز العنصري لا يقف عند شكل واحد أو صورة واحدة، ولا يباشر بنفس الأسلوب، كما أنه لا يقام لنفس الأسباب لارتباطه بشتى مجالات الحياة العامة للأفراد المرتبطة بالجانب القانوني أو الاجتماعي أو الديني أو السياسي والانتماء إلى مجموعات ذات خصوصيات معينة ...الخ.

[1] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص348_349.

الفرع الأول: أشكال التمييز العنصري المرتبطة بخلق الإنسان

أولا: التمييز العرقي (la race): يعد التمييز العرقي بين البشر من أقدم صور التمييز العنصري التي عرفتها البشرية، فهو قائم على أساس أن لعروق النوع البشري مميزات طبيعية دائمة تفرق بينها، تجعل من النوع الذي يحس بانتمائه الى العرق الأفضل ينظر نظرة دونية لغيره من العروق التي يرى بأن وجودها كان لسبب خدمته، وبهاذه النظرة فإن بقية العروق الأخرى تقل قيمتها الإنسانية مقارنة بالعرق الأفضل، الذي يرى بأنه يشكل الفئة المختارة، وهذا يؤثر سلبا في حقوق وحريات الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون لنفس العرق، أي العرق الأفضل.

إذن الجماعات العرقية هي تلك الجماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكب جريمة التمييز أي أن أصله يختلف عن أصل تلك الجماعة، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة ومن الأمثلة التطبيقية عن هذا النوع من التمييز: نظام الابرتيد في جنوب إفريقيا والذي مارسه البيض على السود[1].

ولقد لاق موضوع العرق اهتماما كبيرا وواسعا وترتب عنها عدم استقرار المجتمعات، متسببة في زعزعة الأمن والسلم الدوليين، ما دفع بالمجموعة الدولية منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة إلى طرح العديد من الوثائق الدولية المختلفة، التي تنبذ فكرة التمييز بين البشر بما فيها التمييز العرقي ونجد من بين هذه الوثائق:

_ هيئة الأمم المتحدة من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

_ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالفقرة الثانية من المادة الثانية.

_ العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية بالمادة الأولى في الفقرة الثانية.

_ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالمادة الأولى منها.

[1] شرون حسينة، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلت الباحث للدراسة الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، سبتمبر 2015، ص130.

_ المؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها العشرين من خلال المادة الأولى والثانية والثالثة منه.

_ الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري المادة العاشرة منه[1].

ثانيا: التمييز اللوني (la couleur): يقصد بالون هنا، لون البشرة، والتمييز العنصري على هذا الأساس يعد أكثر شيوعا وانتشارا في العالم، نذكر على سبيل المثال التمييز العنصري في جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية منذ القدم، ولا تزال تتكرر هذه الانتهاكات في حق البشرية وهو ما يشغل العالم والرأي العام في الوقت الحالي في قضية مقتل "جورج فلويد" المواطن الأمريكي صاحب البشرة السوداء على يد الشرطي ذو البشرة البيضاء وبطريقة وحشية بعد الضغط على رقبته والذي صار يندد بثلاثة كلمات أحدثت ضجة على منصات التواصل الاجتماعي وداخل المجتمع الأمريكي "لا أستطيع التنفس"، "I can 't breathe "، ويعود ذلك لظهور سياسات وأنظمة تنادي إلى فكرة حاجز اللون(couleur bar) وهو:" نظام يقوم على حالة نفسية يعبر عنها بكراهية إنسان لآخر بسبب لونه، ويشتد صاحب هذه الحالة النفسية في الاعتداء بالعنصر الذي ينتمي إليه"[2].

يندرج هذا السبب من التمييز كذلك في فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أسمى من المجموعة الأخرى المختلفة عنها في اللون[3]، وبعبارة أخرى أن يتفاخر بعض الأقوام أن بشرتهم هي الأفضل من بشرة الأقوام الآخرين، وهذا ما يترتب عنه فكرة احتقارهم لتبرير أحقيتهم في الاكتساب والتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، وغالبا ما ينطوي مثل هذا الأساس من التمييز على البشرة السوداء وتسمى" العنصرية ضد السود "، وإذ يعاملون السود معاملة لا إنسانية تتنافى مع الكرامة الاجتماعية[4].

_ ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادتيه الأولى والثانية.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى والثانية والسابعة.

---

[1] رياض دنش، مرجع سابق، ص108_113. + فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 128_130.

[2] بواتو تونس، عطاف سيلية، مرجع سابق، 49.

[3] شرون حسينة، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

[4] بواتو تونس، عطاف سيلية، مرجع سابق، 49.

_ العهدين الدوليين في المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في موادها الأولى إلى الخامسة.

_ الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري في مادته الثالثة.

ثالثا: التمييز الجنسي:(le sexe) يعرف التمييز على أساس الجنس أنه" كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر عن الأنثى أو العكس"[1]. والتمييز على أساس الجنس أو ما يعرف بالتفرقة الجنسية مدلول جد واسع، فقد يعني التمييز على أساس الخلقة (التفريق بين الذكر والأنثى)، كما يمكن أن يعني الكراهية التي تتولد لدى البعض وتجعلهم يشعرون أنهم جنس أرقى من جنس آخر (وهذا الأخير يقترب في مدلوله من التمييز على أساس العرق)، وكذلك التمييز الجنسي « sexisme » هو لفظ يطلق على التمييز جنسيا، ويعني التحيز الجنسي عموما والذي يؤدي إلى التمييز أو الكراهية ضد الناس على أساس الجنس بدل المزايا الفردية، ولكن يمكن أيضا أن يشير إلى الاختلافات المنهجية على أساس الجنس بين الأفراد كالاعتقاد بأن أحد الجنسين هو أرقى أو أكثر قيمة من الآخر، أو موقف كراهية الإناث[2].

ومنه فإن الجنس كأساس للتمييز هو التمييز في الصفات والاختلافات بين الرجل والمرأة، وجعل الخيار بينهما يستند إلى الصفات الشخصية والخلقية دون مراعاة مبدأ الجدارة[3]، الذي يشكل المبدأ الوحيد المشروع في الديمقراطيات الحديثة (التمييز الإيجابي)[4]، أما التمييز القائم على أسس أخرى فهو غير مقبول بحسب ما جاء في جميع الإعلانات والمواثيق الاتفاقيات الدولية، وإن كان للجنس دلالات متعددة إلا أن مدلوله في نصوص التجريم المتعلقة بالتمييز العنصري لا يخرج

[1] شرون حسينة، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص130.

[2] رياض دنش، **منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)**، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 39/38، مارس 2015، ص 227_228.

[3] المرجع نفسه، ص 228.

[4] التمييز الإيجابي لصالح المرأة هو مبدأ يستهدف إرساء معاملة تفضيلية للمرأة من خلال إيثارها بجملة من الإجراءات التمييزية لا يتمتع بها الرجل، وذلك بغرض تعزيز وترقية ممارستها لحقوقها في إطار تكريس المساواة الفعلية بينهما. لأكثر تفصيل أنظر: لعقابي سميحة، **مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها**، مجلت الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 9، جانفي 2018، ص185.

عن الجنس البيولوجي، أي جنس الإنسان من حيث الذكورة أو الأنوثة في إطار المجتمع دون معنى آخر يخالف ذلك[1].

إذا كانت المساواة أهم المبادئ التي تبني عليها النظم القانونية وتعتبر معيارا أساسيا لدولت القانون، فتعد المساواة بين الرجل والمرأة أحد فروع هذا المبدأ والذي يختلف في جوهره من دولة لأخرى ومن نظام لآخر، دون أن ننسى أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لازال يؤثر فيه الإرث التاريخي للشعوب والواقع الثقافي وحتى الديانات التي تعتقد بها هذه الشعوب.

وقد بقت المرأة باعتبارها من الفئات الضعيفة تعاني من الانتهاكات الخطيرة لحقوقها ولحريتها الأساسية، فمنذ مطلع القرن العشرين طرحت عدة أفكار ومشاريع قانونية لحماية المرأة بشكل موازي لمشاريع وثائق حقوق الإنسان والتي كانت تبدو في مجملها وكأنها حقوق مقتصرة على الرجل، إلا أن تطور الفكر المجتمعي الدولي غير من هذه النظرة وأصبح يعتبر حقوق المرأة جزء لا ينفصل عن منظومة حماية حقوق الإنسان ككل، فلم يعد معيار الجنس معيارا للتمييز في الاستفادة من الحقوق بقدر ما أصبح معيارا للتفرقة بين المهام الملقاة على عاتق كل فرد في هذا المجتمع، وهو الأمر الذي حث المجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يعرف باتفاقية سيداو [2]« CIDAW »، التي تعتبر الشرعية الدولية لحقوق المرأة والإطار الشامل لكافة حقوقها المختلفة والتي لخصت واحتوت كل المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة السابقة لها. وقد عرفت المادة الأولى التمييز ضد المرأة على أنه:

_ تمييز قائم على أساس الجنس.

_ تمييز يتنافى مع مبدأ المساواة، وأي تمييز ضد المرأة يعني هدم مبدأ المساواة بينها وبين الرجل.

_ كل سلوك يفيد التفرقة بين المرأة والرجل في المعاملة والتمتع بالحقوق والحريات.

_ كل سلوك يهدف إلى استبعاد المرأة من التمتع بكل الحقوق والحريات.

_ كل سلوك أو تصرف يؤدي إلى تقييد المرأة في تمتعها بالحقوق والحريات.

[1] شرون حسينة، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص130.

[2] **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء التنفيذ: 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27(1).

_ كل إنقاص من قيمة المرأة والنظر إليها نظرة دونية[1].

وقد وردت الأحكام الموضوعية الخاصة بحقوق المرأة في المادة 01 إلى 16 وتعد بمثابة القواعد الأساسية في الاتفاقية بوضعها الإطار الكامل لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات[2].

رابعا: التمييز على أساس الإعاقة:(l'handicap) بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في9 ديسمبر 1975، نجد أن كلمة المعوق تعني:" كل شخص ذكر أو أنثى، غير قادر غير قادر على أن يؤمن لنفسه، بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كليتهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

وبالنسبة للمادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادرة عن الأمم المتحدة في 27 جوان سنة 2003، فتعرف المعوق بأنه:" كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[3].

ومن أحدث الاتفاقيات المتعلقة بذات الموضوع نذكر الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة في 07 جوان 1999، والتي جاء في مادته الأولى فقرة 02 أن:" مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة سواء حاليا أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها"، وأضافت ذات المادة أن التمييز أو الامتياز الذي تتبناه الدولة لمصلحة المعاقين لا يشكل تمييزا بالمفهوم السلبي وهذا من أجل تشجيع المعاقين وضمان اندماجهم الكامل في المجتمع[4].

[1] دنش رياض، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مرجع سابق، ص226.

[2] بواتو تونس، عطاف سيلية، مرجع سابق، ص 47.

[3] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص114_115.

[4] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص150_151.

الفرع الثاني: أشكال التمييز العنصري المرتبطة بهوية الأفراد

أولا: التمييز اللغوي: قال تعالى:" ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعلمين" (الآية 22 من سورة الروم).

وقال الطبري في تفسير الآية " اختلاف منطق ألسنكم ولغاتها ".

فاللغة هي نسق من الإشارات والرموز يشكل أداة من أدوات المعرفة، وتعتبر اللغة أهم وسائل التفاهم والاحتكاك بين أفراد المجتمع في جميع ميادين الحياة، وبدونها يتعذر النشاط المعرفي، لارتباط اللغة بالتفكير ارتباطا وثيقا، وتتعدد اللغات في العالم وتتنوع بين العربية والفرنسية والإسبانية والهندية والروسية واليابانية ...الخ، وتختلف نسب استخدام هذه اللغات فالعالم بحسب مجالات استخدامها.

ولا يتوقف مفهوم اللغة كونها وسيلة للتواصل بين الأفراد والجماعات، بل هي أيضا تعبير عن الذات وعن الموجود الإنساني، وهو الأمر الذي يدفع الى عدم جواز تفضيل البشر عن بعضهم البعض بسبب اختلاف لغاتهم، فكل تشريعات الداخلية والدولية ترفض رفضا قاطعا أي تمييز من الحقوق والحريات بين الأفراد والجماعات يكون السبب فيه اختلاف اللغة، وقد سعت المجموعة الدولية لرفض التمييز اللغوي من خلال الوثائق التالية:

_ ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال نص المادة الأولى من الفقرة الثالثة.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية والتاسعة عشر والسادسة وعشرون والسبعة وعشرون والتاسعة وعشرون.

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الثانية من المادة الثانية.

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

_ الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري في الفقرة الثانية من المادة الأولى.

_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة الأولى والرابعة والسابعة منها.

_ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم من خلال المادة الأولى الفقرة الثانية والمادة الثانية الفقرة الثالثة والمادة الخامسة.

ثانيا: التمييز الديني والتمييز في المعتقد: يتمتع جميع البشر في شتى الميادين بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها لهم، بغض النظر عن الدين أو المعتقد الذي يؤمنون أو يأخذون به، صيانة لكرامتهم الإنسانية وتفاديا لزعزعة استقرار بنيان المجتمع الدولي الذي يقوم على أساس التفاهم والتعاون الدولي، ففي هذا العنصر لا نجري مقارنة بين الأديان من حيث المزايا والعيوب، ولكن ينصب البحث ما إذا كانت هناك معاملة اتجاه الأفراد أو الجمعات أفضل من معاملة أفراد وجماعات آخرين لإيمانهم بديانة معينة، أو لاختيار إحدى المعتقدات التي يؤمنون بها[1]، وأبرز مثال عن هذا نجد المسلمون في بورما (الروهينغا) والمسلمون في الصين (الايغور).

فلا يجب أن يؤخذ بمعيار الدين أو المعتقد كسبب للتمييز بين البشر، في الاعتراف والتمتع وممارسة الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في نطاق مختلف التشريعات.

فالتمييز العنصري بسبب الدين يعني أن يتمتع الفرد أو مجموعة أفراد بمجموعة من الحقوق والحريات ويمنع غيرهم أو ينتقص من حقهم في التمتع بالحقوق والحريات، ويعود أساس التمييز لسبب الدين إلى فكرة النظرة الدونية من قبل البعض إلى الآخرين بأنهم يرون أنفسهم بأنهم ينتمون أو يعتقدون بالدين الأفضل[2]، وقد قضت جميع الوثائق الدولية بداية من:

_ ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة عشر.

_ الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد دون تمييز حسب المادة 21 منه وكذا الحق في العمل.

_ القرآن الكريم وما جاء عن الرسول صل الله عليه وسلم.

_ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكالهم.

ثالثا: التمييز بسبب الانتماء للأقليات: تتعدد صور التمييز العنصري بسبب الانتماء للأقليات بحسب اختلاف العناصر التي تجمع بينه، فهو قد يكون تمييزا قوميا أو اثنيا أو عرقيا أو دينيا أو لغويا، ويعتبر هذا النوع من التمييز من بين أهم الموضوعات التي شغلت الباحثين والدارسين في مجال الحقوق والحريات، لما فيه من انتهاكات تخل بالمبادئ الأساسية في حماية حقوق

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص 120-123.

[2] صلاح الدين الأيوبي، مرجع سابق، ص104.102.

الإنسان، ووردت الإشارة إلى عدم التمييز بسبب الانتماء للأقليات في بعض الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، على غرار المادة سبعة وعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي نصت بتعبير صريح على عدم جواز ممارسة أي شكل من أشكال التمييز العنصري ضد الأفراد الذين ينتمون إلى جماعات تشكل أقلية بشرية عن بقية سكان الدولة، إذ أنها تشكل كيانات جماعية لما لها من الخصائص الذاتية ما يميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى، حيث إن كل الوثائق الدولية قد نصت على ضرورة حماية الأقليات بموجب ما تقضي به ضرورة حماية حقوق الإنسان ومن بين هذه الوثائق نجد:

_ ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال نص المادة الأولى من الفقرة الثالثة.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 29.27.26.19.02.

_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الثانية من المادة الثانية.

_ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة الأولى من المادة الثانية.

_ الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري في الفقرة الثانية من المادة الأولى[1].

_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادتها الأولى والرابعة والسابعة.

_ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم من خلال المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية والفقرة الثالثة من المادة الخامسة.

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئتي الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص192-133.

المبحث الثاني:

أسس التمييز العنصري من خلال المعايير القانونية الدولية

البحث على أساس التمييز العنصري، يقتضي البحث عنه وفقا لما ذهبت إليه الوثائق الصادرة عن الجهود الدولية في مجال مكافحة التمييز العنصري، بداية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي لاقا فيه موضوع المساواة وعدم التمييز اهتماما ظهر بصورة متقطعة منذ المؤتمر التأسيسي في سان فرنسيسكو سنة 1945.

المطلب الأول: أسس مكافحة التمييز في الوثائق الدولية العامة

رصدت العديد من الوثائق العامة التي اهتمت بمكافحة التمييز العنصري، وإقامة المساواة بين البشر في الحقوق والحريات بشتى مجالات الحياة، حفاظا على الكرامة الإنسانية ووجود الإنسان واستقرار أمن وسلم العالم[1].

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

قضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة بمنع التمييز ونبذه كأحد المبادئ والأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، حيث قضى في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاق بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء".

إن منع التمييز وفقا للفقرة السابقة يسهم في توسيع فكرة المصلحة الدولية في كافة مجالات الحياة العامة التي تعني البشرية ككل، ويزيد من إنماء العلاقات الودية بين الأمم ويحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق أن الأساس الذي ينظم العلاقات بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة هو مبدأ المساواة، وفي هذا تأكيد أيضا على منع التمييز ورفضه مهما

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص72.
[2] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص203.

كان شكله أو الصورة التي يتخذها، ولأي سبب كان، حيث نصت على:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[1].

ويظهر رفض أعضاء هيئة الأمم المتحدة للتمييز من خلال الميثاق كذلك بما منحته من صلاحيات للأجهزة الرئيسية المشكلة لها وكذلك الفروع الثانوية، خاصة تلك المعنية بحماية حقوق الإنسان وبالأخص اللجان المكلفة بمكافحة التمييز بكافة أشكاله[2].

ونص الميثاق في المادة الثامنة منه نبذ التمييز على أساس الجنس في تكوين هذه الأجهزة بنصها على:" لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة على وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية".

ومما أشار إليه الميثاق في منع التمييز كأحد الصلاحيات المعهودة للجمعية العامة، ما جاء بالمادة الثالثة عشر في فقرتها الأولى بنصها على:" إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهما في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وأيضا ما قضت به المادة الخامسة والخمسون من الميثاق المتضمنة التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بنصها على:" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال أو النساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"، وكذلك ما أشارت الفقرة الثانية من المادة الثانية والستون من الميثاق في اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنصها على:" وله أن يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

ويتضح بصورة جلية أن أعضاء المجموعة الدولية من خلال الميثاق يرفضون رفضا مطلقا لإقامة أي نوع من أنواع التمييز في مجال بناء علاقات ودية، وحماية حقوق الإنسان وإشاعة الأمن والسلم الدوليين، حفضا على استقرار المجتمع الدولي والوجود الإنساني[3].

---

[1] Charalambos Apostolidis, **« le souverain, la règle, l'exception »**, Revue générale de droit international public, Paris, Tome 117, N°04, 2013, p794.

[2] أنضر المواد:02، 13، 55، 62 من **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، الذي وقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[3] راجع أكثر: فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يأتي في مقدمة الوثائق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة في العشر من ديسمبر سنة 1948، إذ يعتبر وثيقة دولية رئيسية لحقوق الإنسان، تحتل موقعا هاما في القانون الدولي.

يتكون هذا الإعلان من ديباجة وثلاثون مادة تضمنت الأساس الذي تستند إليه حقوق الإنسان وحرياته، وكذلك إقرار مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد ومجموعات الأفراد، ويظهر من خلال الإعلان أن الأساس الذي تستند إليه حقوق الإنسان هو مبدأ المساواة، التي يتحقق برفع أي سبب أو نوع للتمييز الذي قد يباشر في حق الإنسان[1].

ويمكن أن نقول بأن الجهود الدولية من خلال الإعلان اتجهت إلى منع التمييز العنصري بكافة أشكاله، لما يشكله من أساس بالكرامة الإنسانية وتهديدا للأمن والسلم العالميين، وقد ترجمته نصوص الإعلان ذلك من خلال نص المادة الأولى منه التي قضت ب:" يولد جميع الناس متساوين فالكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

وكذلك ما جاء بنص المادة الثانية من الإعلان والتي قضت ب:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو اجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"، فكما لا يجوز التمييز بين الأفراد بسبب من الأسباب المذكورة أعلاه فإنه لا يجوز كذلك التمييز بين الدول، وهذه النقطة مهمة جدا قلما نجد أن هناك كتابات تتوسع في شرح هذا المفهوم[2].

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر والوسائل الرقابية**، ج 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 100-101. عبد العزيز طبي عناني، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003، ص 19.

[2] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص73-74.

وجاء في المادة السابعة من نفس الإعلان:" كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

ويظهر من خلال هذه النصوص وخاصة الثانية بأن فكرة التمييز بين البشر لأي سبب كان هو أمر مرفوض لدى المجموعة الدولية بصورة مطلقة.

وما يلاحظ على هذا الإعلان بخصوص التمييز العنصري، أنه لم يعالج هذه المشكلة في صلبه بصورة تحدد مفهومه وكيفية مواجهته والحد منه، تاركا بذلك مجالا واسعا كي تأخذ هذه المسألة حيزا هاما، من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية الصادرة فيما بعد، كون إن الإعلان يتسم بطابع عام وواسع[1].

نتيجة لعدم كفاية الإعلان طلبة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان إعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان إضافة إلى الإعلان العالمي، تتضمن أحكاما لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأطلق عليها تسمية العهود.

وتوج عمل اللجنة بإعداد مشروع عهدين يتضمنان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16، وبموجب هذا الاعتماد تحولت الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي[2].

وقد قضى كلا العهدين الدوليين على أن جميع البشر يتمتعون بكرامة إنسانية، وأن حقوقهم تنبثق من هذه الكرامة كونها حقوقا متساوية وثابتة للجميع، وتشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم[3].

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 94-96.

[2] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص74-75.

[3] راجع نص المادة الأولى من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، طبقا للمادة 49. وكذا المادة الأولى من **العهد الدولي للحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27.

وقد منع كلا العهدين التفرقة العنصرية والتمييز في التمتع بالحقوق الواردة بهما مهما كان سبب التفرقة والتمييز كالعرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي والأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو غير ذلك من أسباب تفيد تفضيل البشر بعضهم على بعض[1].

وقد أكدت المادة الثالثة من العهدين على مبدأ المساواة ما بين الرجال والنساء في التمتع وممارسة الحقوق والحربات المعترف بها لهم، وضرورة توفير حماية كافية في نطاق القانون الداخلي والدولي لكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان.

ومما أشار إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما جاء في نص المادة الرابعة عشر والتي تشير إلى المساواة أمام القانون دون أي تفريق. وكذا ما أشارت إليه المادة الثامنة عشر حول حرية الاعتقاد والعقيدة والدين والفكر والوجدان، وأيضا ما نصت عليه المادة العشرون بحضر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، كما نصت المادة الثالثة والعشرون على المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، وقضت المادة الرابعة والعشرون بحق الولد القاصر أسرته دون أي تمييز لأي سبب كان، ونص العهد أيضا على المساواة في تقلد الوظائف العامة والانتخاب دون تمييز بين المواطنين من خلال نص المادة الخامسة والعشرون[2]، وجاء في المادة السادسة والعشرون النص على الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، كما أشار العهد إلى تحريم حرمان الأقليات من مباشرة ثقافاتهم ودياناتهم واستعمال لغاتهم على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم في المادة السابعة والعشرون[3].

أما عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تمت الإشارة إلى ضرورة إقامة المساواة بين البشر وعدم تفضيلهم عن بعضهم البعض في العديد من نصوصه، حيث جاء بنص المادة السابعة التي قضت بإقرار شروط وأجور عادلة للعمل، والمساواة فيها خاصة بين الرجل والمرأة، كما أشار العهد إلى حق تكوين النقابات، وحق الضمان الاجتماعي، وحق الأسرة والأمومة والطفولة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة والتربية والتعليم والثقافة لكل البشر على قدم المساواة ودونما أي تمييز لسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل

[1] راجع نص المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] الصادق شعبان، مرجع سابق، ص297-317.

[3] عبد العزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص117-119.

القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر يخل بالكرامة الإنسانية ويهدم مبدأ المساواة، ويزعزع استقرار الأمن والسلم الدوليين خاصة أن تنفيذ هذا العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتمد إلى حد بعيد على التعاون والتضامن الدوليين مثله مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أول بند صريح لحضر التمييز بكافة أشكاله، باعتباره سببا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وماس بمبدأ المساواة ويخل بالأمن والسلم الدوليين، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد صدور إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتلتها العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي تدعوا إلى بناء مجتمع دولي متحرر من كافة أشكال العزل والتمييز العنصريين، وواجب احترام وحماية حقوق الإنسان، وضرورة تأمين واحترام كرامة الشخص الآدمي.

بالرجوع إلى هذه الوثائق نجد أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم1904 في الدورة الثامنة عشر سنة 1963، قد شجب أو نبذ أي أساس يمكن أن ينتج عنه تفريق بين البشر يخل بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات بينهم، لما في ذلك من مساس بحقوق الإنسان وكرامته، وإخلال بالعلاقات الودية بين الشعوب، وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين[2].

صدر هذا الإعلان على شكل ديباجة واحدا عشر مادة، حيث تضمنت الديباجة مجموعة من المبادئ التي بني عليها الإعلان، والتي ترمي إلى ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره، واحترام كرامة الإنسان، باتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية.

وجاء في المادة الأولى من الإعلان تعريف التمييز العنصري، كما نص على واجب احترام وحماية حقوق الإنسان في المواد الثانية منه الخاصة بالمساواة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والثالثة التي قضت بالحقوق المدنية واكتساب القومية والتعليم والدين والتوظيف

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص120-121.

[2] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 208-209.

والإسكان ...الخ، والسادسة الخاصة بحق الانتخاب والمساهمة في الحكم، ونصت المادة السابعة على المساواة أمام القانون، أما المواد الأخرى من المادة الثامنة إلى المادة الحادية عشر فقد تضمنت اتخاذ التدابير والإجراءات الفاعلة، سواء القانونية منها أو العملية التي يمكن بموجبها أن تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات التي تبرز أو تعزز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

وفي عام 1965 تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بحظر كل أشكال التمييز العنصري، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1969 وبعد موافقة سبعة وعشرون دولة عليها، وفي عام 1990 صادقة عليها 128 دولة أي أكتر من ¾ أعضاء الأمم المتحدة وهي أقدم اتفاقيات المنظمة في ميدان حقوق الإنسان[1].

ويعود سبب إبرام هذه الاتفاقية كما تشير الديباجة، إلى عزم الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة القضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره المختلفة، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها، بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين[2].

وتقدم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توسيعا وتطويرا واضحا وقويا لمعايير النظم العالمية ضد التمييز العنصري، فهي اتفاقية هامة لكونها لم تتوقف عند إلزام أطرافها فقط بل عملت على إنشاء لجنة خاصة بحظر التمييز العنصري في كافة أنحاء العالم، والتي تعد أول جهاز مستقل أنشأته الأمم المتحدة، مما يدل على مدى اهتمام المنظمة بالموضوع[3].

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وخمسة وعشرين مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء، حيث تضمنت الديباجة المبادئ والأهداف التي ترمي إليها الدول الأطراف من خلال منع التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، والمتمثلة في تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع متحرر، قائم على مبدأ المساواة، يضم ويحترم حقوق الإنسان وكرامته، وهو الأمر الذي يسهم في الحفاض على الأمن والسلم العالميين اللذين تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقهما في إطار بناء علاقات ودية بين الشعوب.

[1] سعدة بو عبد الله، مرجع سابق، ص146.
[2] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص255.
[3] جاك دونللي، مرجع سابق، ص260.

أما عن مواد هذه الاتفاقية فقد ورد تعريف التمييز العنصري من خلال نص المادة الأولى على النحو الذي بيناه سابقا، أما المواد في المادة الثانية إلى المادة السابعة فقد تضمنت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية تحقيقا لأغراضها، والمتمثلة في التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع كافة أشكال التمييز العنصري[1].

ويمكن أن نميز في التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية بين الواجبات التي تقع على عاتق الدول على عاتق قانونها الداخلي أو على صعيد إسهامها في بناء قواعد القانون الدولي، وهي تدابير تشمل شتى مجالات الحياة العامة للإنسان سواء الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو المدني، فكل الأفراد يعاملون على قدم المساواة أمام القانون في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية[2].

كما تفرض نص المادة السادسة على الدول أن تمنح للأطفال حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة بمنع وإزالة التمييز، وكذا الحصول على التعويض العادل والمناسب[3].

وجاء في الاتفاقية أيضا إضافة إلى منع ورفع التمييز أنها تفرض على الدول منع أي تحريض على التمييز مهما كان أساسه، خاصة ما يتعلق بالتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق عنصر على آخر، وقد فرضة الاتفاقية في سبيل تحقيق ذلك على الدول أن تعتبرها أفعالا مجرمة بموجب القانون وفقا لما قضت به مادتها الرابعة.

إن الاتفاقية في تحديدها لضرورة اتخاذ الدول لكافة الإجراءات والتدابير الأزمة للقضاء على التمييز العنصري، فرضة التزاما يشمل التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات أشخاص، أو المؤسسات يقع على عاتق جميع السلطات العامة والمؤسسات القائمة القومية والمحلية على حدا سواء[4].

ولضمان تطبيق بنود الاتفاقية ووفاء الدول بالتزاماتها تجاهها أنشأت لجنة تسمى لجنة منع التمييز العنصري بموجب الجزء الثاني من الاتفاقية في المواد من المادة الثامنة إلى المادة السادسة

[1] مازن ليلو راضي وحيد أدهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص229-230.

[2] أنظر المادة 05 من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 جانفي 1969، وفقا للمادة 19.

[3] مازن ليلو راضي وحيد أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص131.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص257.

عشر، والتي تتضمن كيفية تشكيل اللجنة واختصاصاتها والإجراءات المعمول بها أمامها، وتتمثل مهمة اللجنة في تقديم المقترحات والتوصيات العامة المبنية على فحص التقارير والمعلومات التي تتلقاها من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذا البلاغات الموجهة إليها حول عدم التزامها ببنودها[1].

أما الجزء الثالث والأخير من الاتفاقية المتضمن المواد من المادة السابعة عشر إلى المادة الخامسة والعشرون، فهو يحدد كيفية الانضمام للاتفاقية وبدأ سريانها، فضلا عن مسألة التحفظات وحل النزاعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية، بالإضافة إلى جواز تقديم طلب كتابي يوجه للأمين العام للمنظمة يتضمن إعادة النظر في هاده الاتفاقية، والذي تفصل فيه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية رغم أنها تقدم توسيعا وتطويرا واضحا وقويا لمعايير النظم العالمية ضد التمييز العنصري، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن قواعد تنفيذها تبقى ضعيفة نسبيا، لسبب البيئة المختلفة للدول، وكذا ضعف الأجهزة السياسية لهيئة الأمم المتحدة، وهو ما يؤثر سلبا في إمكانية القضاء بصورة مطلقة على جريمة التمييز العنصري القائم بين الأفراد أو الجماعات لأي سبب من الأسباب، وفي شتى مجالات الحياة العامة، الأمر الذي يطرح ضرورة البحث دائما عن الأدوات والآليات الفعالة الكفيلة بضمان وحماية حقوق الإنسان بصورة مستمرة ودائمة، تتماشى مع المتغيرات الداخلية والخارجية للدول وتتفق مع طموحات الأفراد والجماعات المرتبطة بتحقيق العيش الكريم والأمن والسلم الدوليين.

وتعد أيضا مسألة التحفظات التي تبديها الدول الأطراف بشأن الاتفاقية سببا آخر يضعف من قيمة الاتفاقية، ويصعب تنفيذها خاصة عندما يتعلق الأمر بتلك الخصوصيات الدينية والثقافية والعقائدية التي تميز كل دولة عن أخرى[2].

كما يشكل تعدد الصور والأشكال التي يتخذها التمييز العنصري عقبة أخرى أما الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، كونه لا يمكن حصرها بالإضافة إلى أن أسباب التمييز تختلف من مرحلة زمنية إلى مرحلة أخرى فلا يمكن حصرها في أسباب واضحة وفي شكل واحد، خاصة عندما ترتبط فكرة التمييز بالأقليات التي تشترك في خصائص تدفعها إلى الميل للعيش مع بعضها

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص285.

[2] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص83.

البعض بعيدا عن بقية أعضاء المجتمع، والذي قد يصل إلى حد المطالبة بالانفصال، خاصة وأن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يقر بأحقية الشعوب في تقرير مصيرها[1]، وهذا ما يهدد وحدة كيانات الدول التي تتضمن هذا النوع من الأقليات.

المطلب الثاني: أسس مكافحة التمييز العنصري في الوثائق الدولية الخاصة

إن الصعوبات التي واجهت تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري دفعت بالمجموعة الدولية إلى بذل جهد أكبر، لإيجاد الحلول والتدابير اللازمة للقضاء على التمييز العنصري، لما يشكله من جريمة ماسة بحقوق الإنسان وكرامته.

ترجمت الدول هذه الجهود من خلال العديد من الوثائق الدولية التي اهتمت بمكافحة التمييز العنصري في أشكال محددة منه، والتي يمكن أن نرصد فيها الآتي

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة من أشكال التمييز

أولا: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

تعد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم 640 (د-7) سنة 1952، أولى الوثائق التي اهتمت بجانب من حقوق المرأة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة 1954 وفقا لما قضت به مادتها السادسة[2].

وقد تم الاعتراف من خلال هذه الاتفاقية بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلية، وأن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة، وبمساواة المرأة مع الرجل في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيكون لها بذلك حق الترشح وحق الانتخاب وشغل كل الوظائف المنشأة بمقتضى التشريع الوطني المعمول به[3].

---

[1] أنظر نص المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق.

[3] أنظر في ذلك ديباجة **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة**، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم 640 (د-7) سنة 1952، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7جويلية 1945، وفقا لمقتضيات المادة 06 منها. غازي حسن صباريني، **حقوق المرأة بين الإسلام والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني**، مجلة العلوم القانونية، جامعة الوادي، العدد02، جانفي 2011، ص 111.

ولكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية كونها لم تفصل في الحقوق السياسية التي يجب أن تتمتع بها المرأة، ولا كيفية ممارستها، كما أن الحقوق السياسية لا تتوقف فقط عند حق الترشح والانتخاب وتقلد المناصب العامة، كما أن ترك تنظيم هذه الحقوق بموجب التشريع المعمول به يطرح العديد من الإشكالات لعل أهمها هي المناسبات التي تباشر فيها المرأة حق الانتخاب، أو الترشح وما هي المناصب التي يمكن أن تشغلها، خاصة في ظل اختلاف الأيديولوجيات والعقائد التي تتبناها كل دولة واختلاف نظرة المجتمعات للمرأة.

إضافة إلى ما سبق فالاتفاقية لم تحدد أداة أو آلية تضمن تنفيذ بنودها، وهي بذلك أهملت تحديد وسيلة دولية لحماية تلك الحقوق المنصوص عليها بها.

كما أن الاتفاقية لم تحدد تعريفا للتمييز ضد المرأة بل اكتفت فقط بالإشارة إلى الأساس الذي يقوم عليه، وهو بذلك قد أهملت التمييز الذي قد يمارس بين النساء في حد ذاتهم، بتمييز امرأة عن أخرى لأي سبب كان.

ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

إيمانا من المجموعة الدولية بأن إسهام الرجال والنساء على السواء، أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين، مطلب لابد منه للتنمية الكاملة لكل بلد، ولخير العالم والحفاظ على أمنه وسلمه، كان من الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، لذلك خصت الأمم المتحدة المرأة عام 1967،[1] حين أصدرت إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والذي لم يكن إلزاميا، مما جعله لا يلقى تجاوبا دوليا خاصة من قبل الدول السائرة في طريق النمو، وقد صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 2263 (د_22)، وهو يقضي بالتساوي التام بين الرجل والمرأة[2]، خاصة وأن ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من غير تمييز لسبب الجنس، ولا تفرق بين الرجال والنساء لما فيه من مساس بالكرامة الإنسانية.[3]

[1] غازي حسن صباريني، حقوق المرأة بين الإسلام والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، سابق، ص 112.

[2] غزي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص273.

[3] أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

وقد عرف الإعلان التمييز ضد المرأة في المادة الأولى بأنه:" كل إنكار أو تقييد لمساواتها في الحقوق مع الرجل، وهو يمثل إجحافا أساسيا وإهانة للكرامة الإنسانية"، كما قضى بمجموع التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها في سبيل صيانة وحماية وتعزيز حقوق المرأة ومعاملتها دون تمييز مع الرجل من خلال تشريعاتها الداخلية، إضافة إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام بذلك، وإلغاء كل الممارسات العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة، وكل ما يتضمن تمييزا سلبا ضدها.

ولم يتوقف الإعلان عند المفهوم السلبي للتمييز ضد المرأة بل ذهب أبعد من ذلك، حين أجاز اتخاذ تدابير تمييزية بهدف حماية المرأة في بعض أنواع الأعمال، ولأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي، وهذا النوع من التمييز يمثل تمييزا إيجابيا بالنسبة للمرأة، والذي نعتبره يمثل تمييزا سلبيا في حق الرجل الذي لا يلقى تدابير خاصة من أجل حمايته، بل تشترك معه المرأة في التدابير التي توضع لحماية حقوق الإنسان، فليس هناك استثناء يتعلق بالرجل وحده فقط.

وما يؤخذ على هذا الإعلان بالإضافة إلى كونه غير ملزم، أنه جاء عاما وشاملا دون أن يحدد الصفة أو الوضع الذي تكون فيه المرأة سواء كانت فتاة أو متزوجة أو غير ذلك، ودون مراعاة للمحيط الذي تعيش فيه، واختلاف الثقافات والعقائد والإيديولوجيات، كما لم يتناول الإعلام فكرة المساواة بين النساء، ولم يشر إلى ضرورة عدم تفضيل المرأة على الرجل، وفكرة المساواة وفقا له تتحقق فقط في الحقوق دون الواجبات[1].

رغم أن هذا الإعلان قد جاء دفاعا عن حقوق المرأة وحمايتها وفقا لما يقضي به مبدأ الكرامة الإنسانية، إلا أنه من جهة أخرى يضعف من قيمتها بنظرته لها ككائن ضعيف يحتاج إلى رعاية والاهتمام، ويجسد فكرة أن الرجل دائما متجبر وهو من يحرم المرأة من تمتعها بحقوقها المعترف بها لها، وهذا ينقص من كرامة الرجل- النظرة الدونية للرجل- ويتنافى مع المساواة التي يقضي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن هذا الإعلان وليد الأوضاع التي تعيشها المرأة في الدول الغربية غير الإسلامية، نتيجة النظرة الدونية للمرأة من طرف الرجل، فالإسلام أعز المرأة وحفظ حقوقها بأن أقر المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، وجعل المرأة والرجل متساويان أما الله في الخلفة والتكوين،

[1] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص 141-142.

وهما متساويان في الحقوق والواجبات، إلا أن هذه المساواة غير تامة فهي لا تشمل التكوين الحيوي(البيولوجي)، ولا تشمل الوظائف الطبيعية التي ينتج عنها اختلاف في تكاليف وأعباء الحياة، واختلاف التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما، فالله خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست تماثل[1].

ويمكن القول بأن هذا الإعلان ما هو إلا وسيلة تمكن المرأة من استرداد وضعها الطبيعي في الدول التي يمارس فيها هذا النوع من التمييز، ولا يجب أن يشكل ذلك تفوقها على الرجل.

ثالثا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979[2]، والمتعارف عليها بالسيداو بموجب القرار رقم 180/34 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981، وألحق بها بروتوكول اختياري سنة 1999 دخل حيز التنفيذ 2000.

تعد هذه الاتفاقية بمثابة الشرعية الدولية لحقوق المرأة، جاءت لتأكد الإيمان بحقوق الإنسان وكرامة الفرد وقدره، ولتساوي الرجل والمرأة وفقا لما يقضي به ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما جاء به العهدين الدوليين وما أوصت به الإعلانات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة، كما تشكل هذه الاتفاقية تنفيذا للمبادئ الواردة بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تؤمن بأن مساهمتها على قدم المساواة مع الرجل ضرورية في تحقيق التنمية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وقد عرفت الاتفاقية التمييز ضد المرأة في المادة الأولى منها بنصها على:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي أي ميدان آخر، أو توهين وإحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينهما وبين الرجل.

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص88.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، مرجع سابق.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه قد جاء شاملا لاصطلاح المرأة بغض النظر عن حالتها أو وضعيتها، بالإضافة إلى كونه لم يشمل فكرة التمييز الإيجابي مثلما قضى به إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، كما أن التعريف قد أقام التمييز بين الرجل والمرأة لسبب الذكورية والأنوثة بالرغم من أن التمييز الذي قد يباشر بين الجنسين يكون سببه سببا آخر غير الجنس، وليس من الضروري أن يباشر التمييز من الرجل ضد المرأة فقد تباشره المرأة ضد من تماثلها في الجنس، وقد يباشر من قبلها ضد الرجل، كما أن اصطلاح الجنس المعتمد كمعيار للتفرقة والتفضيل بين الرجل والمرأة هو اصطلاح واسع يأخذ معان مختلفة[1].

إن اعتبار التمييز القائم لأسباب الجنس يخلق نظرة دونية للرجل، ما يرتب صراعا بين الجنسين اللذين خلقا ليكمل أحدهما الآخر، فبناء المجتمع وتقدمه يكون بإسهام الجنسين معا جنبا إلى جنب في تنمية البلاد واستقرار المجتمعات، من خلال ما يلعبه كل منهما في شتى مجالات الحياة المختلفة[2].

وقضت الاتفاقية إضافة إلى تعريف التمييز ضد المرأة بمجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول والتي جاءت موزعة بين جانبين، يشمل الأول الجانب الإجرائي ويشمل الثاني إزالة ورفع التمييز وتحديد الوسائل المعتمدة في ذلك من المادة الثانية إلى غاية المادة الرابعة والعشرون، والتي تحدد واجبات الدول على صعيد قانونها الداخلي أو على المستوى الدولي[3].

وتشمل هذه الإجراءات شتى مجالات الحياة التي يمكن أن تتواجد فيها المرأة (المالية منها والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والمدنية...الخ) التي تتخذ فيها الدول كل التدابير اللازمة على مستوى تشريعها الداخلي أو على مستوى نشر الوعي الاجتماعي بمنع التمييز ضد المرأة والحط من كرامتها، ولتحقيق ذلك أنشأت الاتفاقية لجنة خاصة تعني بتتبع وضع المرأة في العالم، وتعمل على رفع ومنع كافة أشكال التمييز التي تباشر ضدها[4].

وما يمكن ملاحظته على التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية أنها تتماشى مع تعريف التمييز ضد المرأة الوارد بالمادة الأولى منها، فهي تدابير تسعى إلى تحقيق المساواة بين الرجل

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص من90 -92.

[2] فاسمية جمال، مرجع سابق، ص112-114.

[3] انظر أكثر غازي حسن صباريني، حقوق المرأة بين الإسلام والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، مرجع سابق، ص 113.

[4] أنظر في ذلك نصوص المواد من 01 إلى 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، مرجع سابق.

والمرأة وليس بين الجنسين المتماثلين، أي أن الدول لم تهتم بحقوق المساواة بين النساء، وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة المعروفة في نطاق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي قضت بها الوثائق المختلفة، وتهدف الاتفاقية إلى رفع التمييز الذي يباشر من الرجال ضد النساء، وهذا ما يحط من قيمة الرجال بالنظر إليه أنه متسلط ومتجبر كما أشرنا إليه سابقا، إذ يجب أن ينظر كل جنس إلى الآخر نفس النظرة مع مراعاة الفروق البيولوجية التي خلق عليها كلا الجنسين حتى تتحقق المساواة في الكرامة الإنسانية، وحتى لا يصبح للمرأة مكانة أحسن من تلك التي يتمتع به الرجال تفاديا لأي صراع قد ينشأ بين الجنسين ويؤثر في استقرار المجتمعات.

لم تتوقف الجهود الدولية عند اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بل تواصلت من خلال المؤتمرات الدولية المختلفة التي ذهبت للبحث أكتر بالتفسير والإضافة إلى كل ما شملته الوثائق المختلفة المرتبطة بحماية المرأة.

إن المساواة بين الرجل والمرأة التي تنادي بها مختلف الوثائق الدولية المعنية بحماية المرأة، تغلب عليها النظرة الغربية الوضعية التي ترمي من وراء تحقيق المساواة التامة بين الجنسين إلى إحقاق المناصفة بينهما في الحقوق والواجبات، وهو الأمر المفروض في الشريعة الإسلامية التي تحدد أن الذكر والأنثى متساويان في الكرامة الإنسانية، ولا يجوز لأي منهما أن ينظر نظرة دونية للآخر، إلا أن ما تفرضه تركيبة وتكوين كل منهما، وما يترتب عنه من اختلاف في التبعات والمسؤوليات نظير ما يكلف به أي منهما، يجعل من المساواة غير تامة (اختلاف في التركيبة البيولوجية)، فالإسلام ينظر للمرأة والرجل نظرة تكامل لا تماثل، وهو من أعاد للمرأة كرامتها، وحفظها بقواعد عالمية أبدية جامعة لكل خصوصيات المرأة وطبيعتها[1].

وما ذهبت إليه المؤتمرات الدولية للبحث في حماية المرأة من أي تمييز يباشر ضدها، قد أفرزت مبادئ تتعارض مع قيم ومبادئ وأعراف العديد من الدول المختلفة والإسلامية خاصة منها، وصلت إلى طرح فكرة المساواة في الحقوق والحريات بين الجنسين المتماثلين، بمثل ما يتمتع به جنسا اتجاه الجنس الآخر، ما جعل البعض يخرج عن الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها[2].

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص93-94.

[2] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص252.

فالمرأة في الشريعة الإسلامية محمية بمبادئ وقواعد إلهية أبدية لا يعريها أي نقص وصالحة لكل زمان ومكان، على خلاف التشريعات الوضعية التي تتسم بالنسبية والعجز مهما ارتقت.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة الرق

لأجل تحقيق المساواة بين البشر وحفظ الكرامة الإنسانية واستقرار المجتمعات والأمن والسلم الدوليين صدرت الوثائق المتعلقة بمنع الرق ومكافحته، على أساس نبذ التمييز الذي يمارس ضد الأفراد أو الجماعات، بسبب الفروق الاجتماعية أو بسبب التركيبة لبيولوجية للإنسان أو لأي سبب آخر، فلا يجوز بأي حال من الأحوال استعباد الناس، كونهم قد ولدوا أحرارا متساوين في الحقوق والحريات كما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق هيئة الأمم المتحدة[1].

وشاعت العبودية عند الشعوب القديمة، بسبب كثرت الغزوات والحروب، وما يتبعها من استرقاق الأسرى، تماشيا مع النظم الاقتصادية القديمة، ومع نضرة الشعوب للعمل كشيء لا يليق إلا بالأرقاء.

وقد حرمة جميع المواثيق الدولية ممارسة بجميع أشكاله، فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد بأنه:" لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"، ونصت المادة الثامنة من العهد من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ب:" لا يجوز استرقاق أحد"[2]

وتعد الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بجنيف في الخامس والعشرين من سبتمبر سنة 1926، والتي دخلت حيز التنفيذ في مارس 1927 وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرون منها، والمعدلة بموجب البروتوكول المعتمد والموقع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث والعشرين أكتوبر 1953 والذي دخل حيز النفاذ في السابع من ديسمبر سنة 1953 وفقا لأحكام المادة الثالثة منه، أهم وثيقة عنت بالرق بصورة منفردة وخاصة، فهي بمثابة الشرعة الدولية فيما يتعلق بمكافحة الاسترقاق وإبطاله ومحاربة كل أشكاله[3].

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 42.

[2] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص95.

[3] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص237-238.

وتم إكمال الاتفاقية الخاصة بالرق بموجب الاتفاقية التكميلية للأبطال الرق وتجارت الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعتمدة قبل مؤتمر المفوضين الذين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 (د-21) في الثالث والعشرين من أفريل سنة 1956، وحرر في جنيف يوم السابع من شهر سبتمبر سنة 1956، ودخل حيز التنفيذ في العشرين من أفريل 1957، وفقا لأحكام المادة الثالثة عشر منه[1].

تناولت الاتفاقية الخاصة بالرق بالمادة الأولى منها تعريف الرق على أنه:" وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية كلها أو بعضها"، كما عرفت نفس المادة التجارة بالرق على أنها:" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما، أي اتجار بالأرقام أو نقل لهم".

وتؤكد المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالرق منع الاتجار بالرقيق، وتحقيقا لذلك نصت المواد من المادة الثالثة إلى المادة الثامنة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية كل الإجراءات المناسبة للقضاء على الرق أو الاتجار بالرقيق، وأن تسعى لذلك بانتهاج كل السبل التشريعية، وتوفير المساعدات الممكنة للوصول إلى هدف القضاء الرق والاتجار بالرقيق[2].

وقد أكدت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق ما جاء بالاتفاقية الخاصة بالرق، ينبذها كل الأعراف والأشكال والممارسات الشبيهة بالرق، وفي سبيل ذلك قضت في الفرع الأول منها المتكون من المادتين أنه يجب على الدول اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية لمنع أي صورة أو عرف أو ممارسة شبيهة بالرق، وحددت المادتين بالفرع الأول أعرافا وممارسات شبيهة بالرق تمثلت في: إسار الدين، القنانة، تزويج المرأة دون رضاها، التنازل عن الزوجة مقابل ثمن أو عوض، اعتبار المرأة إرثا ينتقل إلى آخر، تسليم الأطفال مقابل ثمن أو عوض.

[1] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 112-113.

[2] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص97.

أما الفرع الثاني من الاتفاقية التكميلية للأبطال الرق فقد نصت على منع الاتجار بالرقيق بكافة أشكاله وصوره، أما الفرع الثالث منها فقضى برفض سوء معاملة الرقيق أو سوء عقابه وأن أي فعل ينطوي على سوء معاملة فهو يشكل جرما جنائيا يجب أن يعاقب عليه بموجب قانون الدولة.

أما عن الفرع الرابع من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، فقد حددت مجموعة من التعاريف التي تخدم أغراض الاتفاقية، فتناولت بذلك تعريف الرق كما هو وارد بالاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، وعرف أيضا اصطلاح شخص ذو منزلة مستضعفة، وكذا المقصود بتجارة الرقيق.

وجاء في الفرع الخامس من الاتفاقية أنه يجب على الدول الأطراف فيها أن تتعهد بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، ومن خلال إرسال صورة من قانون أو نظام للأمين العام تحدد فيه التدابير المتخذة لإبطال الرق، ويقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

في سنة 1968،أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع الرق وتجارة الرقيق إلى لجنة حقوق الإنسان، وبناء على توصية من اللجنة خول المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة كاملة عن الموضوع، والإجراءات التي يمكن اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية المكملة لها، وفي سنة 1972 أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مجموعة عمل بشأن الرق، تقوم بتقديم تقرير عن حالة الرق للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1]، خاصة التوصيات الواردة بالقسم السابع والذي تضمن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله، دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق، إساءة استخدام شبكة الأنترنيت لأغراض الاستغلال الجنسي، تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالرق، ومعاملة العمال المهاجرون، الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية، منع التمييز ضد البنات فيما يتعلق بعمل الأطفال كونه يقوم على نوع الجنس، استئصال شأفة عمالة إسار الدين والقضاء على عمل الأطفال وبيعهم وبغائهم، وقد جاء عمل الفريق العامل بشأن الرق نتيجة ظهور صور معاصرة للرق يجب التصدي لها وإبطالها بكافة الطرق والوسائل[2].

[1] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص114-116.

[2] وائل أنور بندق، مرجع، سابق ص101-113.

رغم الجهود الدولية لمكافحة الرق إلا أنه مازالت هناك أشكال منه تمارس في الحياة اليومية وإن كانت اتخذت صورا وأساليب جديدة، إضافة إلى أن الرق لدى بعض الدول غير محرم في عقيدتها خاصة الدول الإسلامية، التي جعلت منه ككفارة عن ارتكاب بعض المعاصي، مع تحريمها لسوء معاملة العبيد، إذ يجب أن يعاملوا على قدم المساواة مع بني جنسهم كونهم متساوون في الكرامة الإنسانية، كما تنهي الشريعة عن سوء استغلال الإنسانية لأخيه الإنسان.

فالاتفاقيات المعنية بالرق لم تأتي فقط من أجل منع الاسترقاق وكافة صوره أو الأفعال الشبيهة به، بل تسعى إلى رفض أي درب من دروب المعاملة السيئة للإنسان، كون الأفراد متساوون ولا فرق بينهم، وأن استغلال الإنسان لأخيه الإنسان واستعباده يشكل صورة من صور المساس بالكرامة الإنسانية، وهو ما يتنافى مع ما تنادي به الدول من خلال مختلف وثائق حماية حقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات تضع اعتبار أن هناك إنسان حر وآخر عبد يخل بمبدأ المساواة ويجسد صورة من صور التمييز التي تقوم لأسباب مختلفة، ويحط من كرامة الإنسان وقدره.[1]

الفرع الثالث: الوثائق المرتبطة بالأقليات

غالبا ما يكون شعب الدولة من طوائف سكانية ينتمي كل منها إلى قومية معينة، نتيجة اختلاف الدين أو اللغة... الخ، ويترتب على هذا الانقسام ما تعارف على تسمية مسألة الأقليات.

فالأقلية عبارة عن مجموعة من الأفراد تنتمي بعرقها أو لغتها أو دينها إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية السكانية التي تقيم بها، وهو الأمر الذي يطرح فكرة مدى تحقق المساواة وعدم التمييز في الحقوق والحريات بين الأغلبية السكانية والأقلية المتواجدان بالدولة.

وحتى لا تضطهد حقوق وحريات الأقليات أقرت العديد من الوثائق الدولية أنه لا يجوز الانتقاص من حقوق وحريات الأفراد بمن فيهم الذين ينتمون إلى أقلية معينة، فيكون لأفرادها التمتع بذات الحقوق وتحمل نفس الواجبات التي يلتزم بها أعضاء الأغلبية السكانية، دونما تمييز بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو اللون...الخ.

والملاحظ على الجهود المبذولة من طرف الدول في نطاق هيئة الأمم المتحدة أنها لم تخصص وثيقة خاصة بالأقليات، وإنما ينطبق على أفرادها ما ينطبق على كافة البشر من منع

[1] سعدي محمد الخطيب، **فلسفة القانون وحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2013، ص113-114.

التمييز وتحقيق المساواة، وفقا لما جاءت به وثائق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حفاظا على الكرامة الإنسانية، ووحدة البشرية حتى يعم الأمن والسلم الدوليين[1].

ويعد ميثاق الأمم المتحدة أولى هذه الوثائق حيث نص على تعهد الدول الأطراف بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، وبأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[2].

وهو نفس ما قضى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نص المادة الثانية التي تتضمن منع أي تمييز لأي سبب من الأسباب كانت، لما في ذلك من مساس بحقوق الإنسان وحرياته، ولما يتضمنه من تهديد لاستقرار المجتمعات، مما قد يرتب عدم استقرار المجموعة الدولية[3].

وقد أكدت الدولة من خلال العهدين الدوليين والبروتوكول الملحق بهما ضرورة احترام حقوق الإنسان، وأن يتمتع كل فرد أو مجموعة بالحقوق المنصوص عليها من خلالها دون أي تفضيل لفرد على آخر، أو لمجموعة على أخرى، كما نص العهدين الدوليين على أن تتعهد كل دولة باتخاذ التدابير المختلفة لمنع أي شكل من أشكال التمييز العنصري ولأي سبب كان، سواء على صعيد قانونها الداخلي أو في إطار التعاون الدولي[4].

ونصت المادة الثانية من الإعلان لأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه:" يحضر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو فرد إجراء أي تمييز كان في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، كما حضر على أية دولة أن تقوم على طريق التدابير الضبطية أو غيرها بتشجيع أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يصدر عن أية جماعة أو مؤسسة أو أي فرد".

ومن خلال هذا النص نجد أنه لا يجوز البت ممارسة أي تمييز سواء ضد الأفراد الذين ينتمون للأغلبية السكانية أو الأفراد الذين ينتمون للأقلية داخل الدولة، فالعبرة ليست بالأقلية أو

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص99-100.

[2] أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3] سالم برقوق، **الأقليات المسلمة وآليات حمايتها**، مجلت دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للدراسات، الجزائر، العدد 2010/10، ص13.

[4] أنظر نص المادة 02 في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأكثرية وإنما حماية الفرد كإنسان وكائن بشري يجب أن، تحفظ كرامته تصان بإتباع كافة الإجراءات واستخدام كافة الآليات التي تكفل له العيش على قدم المساواة مع غيره من بني جنسه.

وقد قضت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بنبذ التمييز بين البشر لأي سبب كان، وأنه لا يجوز نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال وكل مساعدة للنشاطات العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون، وفصلت الاتفاقية في المادة الخامسة منها الالتزامات الواقعة على عاتق الدول لمنع التمييز العنصري.

وجاء في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة الأولى منها، بأن الفصل العنصري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وقد وضعت المادة الثانية منها المقصود بالفصل العنصري، والتي يمكن أن نفهم من خلالها بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اضطهاد أية فئة عنصرية لأخرى، لا يجوز لها أن تهيمن عليها، فكل منهما يتمتع بنفس الحقوق والحريات[1].

بالإضافة إلى الوثائق سابقة الذكر التي صدرت في نطاق هيئة الأمم المتحدة هناك وثائق أخرى صدرت عن المنضمات الدولية العالمية ذات الطابع الخاص، والتي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة، ومن أمثالها:

_ الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وحماية الأقليات.

_ الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية وحماية الأقليات.

_ الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

_ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والبروتوكول الملحق بها.

_ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.

_ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص 101-102.

_ إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

_ إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري.

_ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

من خلال كل ما سبق ومن خلال كل الوثائق التي تعرضنا إليها المعنية بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، أو تلك المعنية بالتمييز العنصري بصفة خاصة، والتي نشأت عن الجهود الدولية في نطاق هيئة الأمم كأكبر وأهم تنظيم دولي أو التي اعتمدتها الجمعية العامة للهيئة، نلاحظ أنها ترمي كلها إلى نبذ وشجب أي شكل أو صورة للتمييز العنصري الذي يباشر ضد الأفراد أو الجماعات، لما في ذلك من إخلال بالمساواة التي تحكم كافة البشر لصفتهم الآدمية[1].

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص103_104

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة التمييز العنصري

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لمكافحة التمييز العنصري

اجتهدت الدول لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى مكافحة كافة أشكال التمييز العنصري، باعتبارها إحدى صور انتهاك حقوق الإنسان تقوم على هدم مبدأ المساواة بين البشر، وتحط من القيمة الإنسانية، وتهدد استقرار المجتمعات على الصعيدين الوطني والداخلي، مما يؤثر في الأمن والسلم الدوليين وبناء العلاقات الدولية، تنافيا مع الأهداف والمبادئ التي سعى المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى تحقيقها وتجسيدها، حفاظا على وجود الإنسان وصيانة كرامته ومعاملة جميع البشر على قدم المساواة، بغض النظر عن لونهم أو جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو انتمائهم السياسي... الخ.

عبر المجتمع الدولي عن هذه الإرادة من خلال العديد من الوثائق على الصعيد الدولي أو الإقليمي، سواء عن طريق المنظمات الدولية أو عن طريق الأجهزة القضائية، مبرزا في ذلك التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول لمكافحة التمييز العنصري بصوره المختلفة ولأسبابه المتعددة، ولذلك سنتطرق إلى الآليتين الأساسيتين والفعالتين في مكافحة التمييز العنصري.

المبحث الأول:

آليات مكافحة التمييز العنصري في إطار منظمة الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان، يعتبر الخطوة الأولى في مجال حمايتها، لكنها خطوة غير كافية، كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان، فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ويبقيها حبرا على ورق[1]، هذا ما دفع هيئة الأمم المتحدة بتكريس الدور الرقابي على حقوق الإنسان عامة ومنع التمييز العنصري خاصة وذلك عن طريق أجهزتها الفعالة في ذلك.

المطلب الأول: أدوار أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في مكافحة التمييز العنصري

عملت منضمة الأمم المتحدة على حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال ميثاقها، وحرصت على وضع آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان من كل الانتهاكات التي قد تمسها لاسيما في مجال التمييز العنصري، إذ نجد بأن لأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة دور فعال في منع التمييز، وتتمثل هذه الأجهزة أساسا في:

الفرع الأول: مهام الجمعية العامة في مكافحة التمييز العنصري

للجمعية العامة أهمية كبيرة في منع التمييز، حيث تعد الجهاز العام والسلاح الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث تختص في مناقشة ودراسة وإصدار التوصيات لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق كما تهتم هذه الأخيرة بمسألة حقوق الإنسان ذلك من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة في مباشرة نشاطها التشريعي في هذا المجال[2].

ونصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة تقوم بإعداد دراسات وتشير بتوصيات لاسيما لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز ولا

---

[1] كارم محمود حسن نشوان، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، غزة، جامعة الازهر، كلية الحقوق، 2011، ص 58.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونة الرقابة على تنفيذه)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 102.

تفريق على أساس الجنس أو اللغة أو الدين[1]، وفي إطار ذلك تقوم الجمعية العامة بدراسات حول قضايا حقوق الإنسان وتصدر توصيات أهمها التوصية رقم266/56 لسنة 2002 الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافت أشكال عدم التسامح ذات صلة، كما تقوم بإحالة مسائل حقوق الإنسان إلى لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، التي تعتبر إحدى اللجان الرئيسية الستة التي تم إنشائها من طرف الجمعية العامة لمساعدتها في إنجاز وظائفها[2].

*وفي إطار منع التمييز العنصري يكمن دور الجمعية العامة من خلال تبني عدة وثائق دولية منها:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه سنة 1973.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967.
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وكذا إصدار عدة قرارات بشأن الدول التي تعاني من انتهاكات جسمية ومساس لحقوق الإنسان في مجالات عدة سواء كانت ناجمة عن النزاعات أو غيرها من المشاكل والكوارث التي تعرض حقوق الإنسان والشعوب إلى الخطر[3].

الفرع الثاني: مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مكافحة التمييز العنصري

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويلعب هذا الجهاز دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ يجوز له بموجب ميثاق الأمم أن يقوم

[1] أنظر المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] بن نولي زرزور، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص 213.

[3] جملي نجاة، مرجع سابق، ص 105.

بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في نطاق الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وكل ما يتصل بها، كما يقوم بتقديم توصياته في تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة، كما يقدم توصيات في المسائل التي يرى أنها تعرض حقوق الإنسان والحريات الأساسية للانتهاكات، وله أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة كما له أن يدعو إلى انعقاد مؤتمرات دولية تدخل في دائرة اختصاصاته[1].

كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، وأية لجان أخرى من أجل مساعدته لتحقيق أهدافه وتأدية وظائفه[2]، وبناء على ذلك، أنشا المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من اللجان الفرعية التي لها دور فعال ومهم في حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز، من بينها:

أولا: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 1947:

تهدف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لإجراء دراسات حول جميع أشكال التمييز التي تقوم بانتهاكات في مجال حقوق الإنسان وكذلك إجراء دراسات حول حماية الأقليات العرقية والدينية وغيرها[3].

كما اختصت هذه اللجنة عند بداية إنشائها بالبحث عن الإجراءات الواجب اتباعها لتحديد المبادئ الواجب تطبيقها للقضاء على التمييز القائم على أساس اللغة أو الدين أو العرق وحماية الأقليات، وبعدها تقوم بتقديم المشاكل والعراقيل التي تواجهها في عملها للجنة التي تتفرع منها، ثم تقرر لاحقا توسيع مهام اللجنة الفرعية ذلك بتكليفها بالقيام بدراسات خاصة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإرسال توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص منع التمييز وحماية الأقليات بمختلف أنواعها[4].

[1] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 105.

[2] أنظر المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 108.

[4] جملي نجاة، مرجع سابق، ص 67_68.

ثانيا: اللجنة الفرعية لأوضاع المرأة 1946:

أنشاء اللجنة الفرعية لأوضاع المرأة لإعداد والقيام بتوصيات بشأن تحسين حقوق المرأة خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[1]، ومع مرور الوقت وضعت اللجنة الفرعية لنفسها توجهات جديدة نذكر منها التنسيق مع المنظمات المتخصصة في مجالات مشتركة والتي تعطي فعالية أكثر لحماية الأقليات، كذلك تقديم خدمات استشارية للدول لمساعدتها في حماية الأقليات واتخاذ إجراءات منع التمييز، بالإضافة إلى البحث في مجالات عديدة تهدف إلى حماية الأقليات بأي صفة كانت ومنها القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد[2].

الفرع الثالث: مهام الأمانة العامة في مكافحة التمييز العنصري

تعتبر الأمانة العامة من الأجهزة الرئيسية إذ هو جهاز إداري لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أسند لها الميثاق تولي المهام الإدارية للمنضمة[3].

ومن دون شك أن للأمانة العامة للأمم المتحدة دورا فعالا ونشاط هام كآلية لإعداد حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، وبموجب الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان فإننا نجدها تتضمن مواد تبين اتفاقها على دور محدد للأمين العام للأمم المتحدة في مساعدة اللجان والتي تتعلق بالتمييز العنصري وإعانتها في أداء الدور المخول لها في تنفيذ هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[4].

المطلب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة التمييز العصري

في سبيل تحقيق المبادئ المعلنة في إطار الشرعية الدولية لحماية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التطبيق العلمي، أنشأت هيئة الأمم مجلس حقوق الإنسان، الذي أسندت إليه مهمة رصد

---

[1] خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقية الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 179.

[2] جملي نجاة، مرجع سابق، ص 68.

[3] فلاح نور الهدى، **الآليات الأممية لرقابة حقوق الإنسان**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 34.

[4] جنيدي مبروك، **الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 16.

وحماية حقوق الإنسان من أي نوع من الانتهاكات، التي تخل بمبدأ المساوات والكرامة الإنسانية، إيمانا، منها بأن حقوق الإنسان لها بشأن هام في العلاقات الدولية باعتبارها عاملا هاما في الاستقرار، الذي بسببه عمل المجتمع الدولي على تخصيص حقوق الإنسان بإعلان حقوق الإنسان بإعلان عالمي، وتبعته العديد من الوثائق الأخرى التي تسعى لتحقيق نفس الغرض.

الفرع الأول: تنظيم مجلس حقوق الإنسان

أحاطت المجموعة الدولية مجلس عناية هامة من حيث كيفية إنشائه، وتشكيله، وصلاحياته بموجب مجموعة من القواعد التي أقرها القرار الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم 60/251، كجهاز توكل له مهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة أي انتهاك قد يعترضها أو ينقص من القيمة البشرية ويحط من شأنها، وقد أنشأ هذا الجهاز الذي يعتبر حديثا نسبيا ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة[1].

أولا: نشأة مجلس حقوق الإنسان

أنشأ مجلس حقوق الإنسان في مارس 2006 بناء على قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم 60/251[2]، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها، وقررت الجمعية العامة أن يستعرض المجلس عمله وأدائه بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يجري استعراض وضع المجلس على مستوى الجمعية العامة، وقد جاءت فكرت إنشائه بناء على ما أشار إليه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بالمذكرة التفسيرية المقدمة أمام الهيئة، ويمثل المجلس أعلى هيئة حكومية دولية لحقوق الإنسان داخل منضمة الأمم المتحدة[3].

ثانيا: تشكيل مجلس حقوق الإنسان

يتكون مجلس حقوق الإنسان من سبعة وأربعون دولة عضوا، ممثلة حسب التوزيع الجغرافي العادل، وفق ما نص عليه القرار 60/251 في الفقرة السابعة منه، إذ يتم اختيار الأعضاء التي

---

[1] عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 214_215.

[2] القرار رقم 60/251، المؤرخ في 15معرس 2006، تحت اسم مجلس حقوق الإنسان، **المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان**، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الستين بتاريخ 03 أفريل 2006، بناء على البندين 46 و120 من جدول الأعمال دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 59 للجمعية العامة، 21 مارس 2005، بعنوان "**في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع**"، من الموقع الإلكتروني: Www.un.org.

تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا عن طريق الانتخاب لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بصورة مباشرة، إلا بالنسبة لمن شغل ولايتين متتاليتين فلا بد من أن تكون هناك فترة تفصل بين انتهاء عضويته وإعادة انتخابه مرة أخرى، وعضوية المجلس متاحة لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

وما يلاحظ على تشكيلة هذا المجلس أنها أضيق من تشكيلة لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة التي كانت تتكون من خمسة وأربعين عضوا يختارون على أساس التمثيل الحكومي ولا على أساس الاعتبار الشخصي لصفاتهم، على عكس ما هو موجود بمجلس حقوق الإنسان.[1]

وقد وزعت الفقرة السابعة من القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان تمثيل الدول حسب الآتي:

_ الدول الإفريقية 13 مقعد

_ الدول الآسيوية 13 مقعدا

_ دول أوروبا الشرقية 06 مقاعد

_ دول أمريكا اللاتينية ومنطقت البحر الكاريبي08 مقاعد

_ دول أوروبا الغربية ودول أخرى 07 مقاعد

ويتم انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة من قبل الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري المباشر، وبشكل فردي.

ووفقا لما نصت عليه الفقرة الثامنة من القرار المنشئ للمجلس، أنه على الدول الأعضاء أن تراعي جملة من الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في المرشحين لنيل عضوية هذا المجلس الهامة التي تخدم غايات وأهداف المجلس في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان والحفاض على كرامته، ومن جملة هذه المواصفات نذكر:

_ إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وما قدموه لهاذه الحقوق من إسهامات.

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 66.

_ مراعات ما أبداه المرشحون من التزامات بصفة طوعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

_ التحلي بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

_ إبداء التعاون الكامل مع المجلس.

_ الخضوع لآلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم[1].

ويلاحظ على هذه الشروط إنها تقوم على أساس الاعتبار الشخصي للأعضاء، وهو ما لم يكن معمولا به في لجنة حقوق الإنسان سابقا.

ثالثا: صلاحيات مجلس حقوق الإنسان

ينعقد مجلس حقوق الإنسان بانتظام طوال السنة وفقا لما أشارت إليه الفقرة العاشرة من القرار رقم 60/251، بما لا يقل عن ثلاث دورات عادية من بينها دورة رئيسية لا تقل مدتها عشرة أسابيع، كما يجوز لمجلس عقد دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه وموافقة ثلث أعضاء المجلس[2]، وهذا ما يجعله أكثر فعالية في التجاوب مع القضايا الهامة لحقوق الإنسان ذات الطابع الاستعجالي.

وقد أنبط بالمجلس العديد من الصلاحيات التي يباشرها بهدف الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يحفظ كرامة ووجود البشر، ويسهم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين والتي تشكل أهم المقاصد التي تسعى المجموعة الدولية إلى تحقيقها في إطار منظمة هيئة الأمم المتحدة وفقا للمبادئ التالية[3]:

_ تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

_ معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها.

[1] أنظر الفقرة الثامنة والتاسعة من القرار 60/251، المؤرخ في 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

[2] رشيدة لاج، **الآليات العالمية ذات الطابع المدني للرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013، ص 50.

[3] القرار 60/251، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

_ التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظمة الأمم المتحدة.

_ استرشاد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين.

_ أن يهدف المجلس إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.

وفي إطار هذه المبادئ يقوم المجلس بالأعمال المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من القرار رقم 60/251 والمتمثل في:

_ النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق لإنسان.

_ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات.

_ الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا الموضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

_ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطور القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

_ تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ الكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة على المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

_ إجراء استعراض دوري شامل يستند على معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

_ الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

_ الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

_ العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

_ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

_ تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة.

وما يمكن ملاحظته على المهام والصلاحيات التي أسندت للمجلس الرامية الى حماية حقوق الإنسان أنها تتم وفقا لآليات وأساليب مختلفة، فهو يعتمد في عمله على التوصيات والتقارير والشكاوى وتقديم استعراض دوري شامل، وهي آليات موسعة تضمن فعالية أداء عمل المجلس.

وما يلاحظ أيضا أن المجلس يشترك على العديد من الهيئات والمنظمات والأشخاص على اختلاف طبيعتهم في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، وهو ما يحفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

الفرع الثاني: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

وفقا لما قضت به الفقرة الثانية عشر من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، فإن طرق عمله تتسم بالشفافية والعدالة والحياد وتفضي إلى إجراء حوار حقيقي، قائمة على نتائج تسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وتنفيذها، وتسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة، إذ يباشر المجلس عمله وفقا لسلسلة من الإجراءات المختلفة، منها ما يتم بصورة مباشرة أمامه، ومنها ما تباشره الهيئات الفرعية التابعة له.

أولا: آلية الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أنشأت هذه الآلية بموجب قرار A/251/60 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان وهي أحدى آليات المجلس الجديدة، وقد أشارت إليها الفقرة (5) من نفس القرار المنشئ بحيث تعتبر أهم الصلاحيات التي تدخل في اختصاص المجلس التي تُخضع الدول الأعضاء وبصفة دورية للمراجعة، وأتاح مجلس حقوق الإنسان الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة لسجل الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفتح صفة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، فتهدف هذه الآلية إلى تقييم أوضاع حقوق الإنسان في العالم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، بحيث تتخذ

[1] رشيدة لاج، مرجع سابق، ص 50-51.

هذه الآلية شكل تعاون دولي يستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني بالاستعراض والدول المراقبة، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء قدراته، أما عن طرق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل فتستند هذه الآلية إلى المعلومات الواردة التي تعدها كل دولة طرف في المجلس موضع الاستعراض[1].

ويكون التقرير شفوي أو كتابي، ألا يتجاوز المكتوب 20 صفحة، مثل التقارير التي اعتدتها الدولة الجزائرية في كل من السنوات 2008، 2012، 2017.[2]

وأيضا يستند إلى تقرير مكتب المفوضية، الذي يجمع فيه تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة وغيرها من ملاحظات الدول المعنية ووثائق الأمم المتحدة الأخرى، على ألا يتجاوز التقرير 10 صفحات[3]، مع مراعاة عند إصدار التقارير بعض المعايير وبعض المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان[4].

ثانيا: آليات الإجراءات الخاصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

جاءت الإشارة إلى الإجراءات الخاصة من خلال الفقرات السادسة والحادية عشر والثانية عشر من القرار 60/251 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

وقد نصت الوثيقة رقم 1/5 المتضمنة بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كيفية تطبيق هذا الإجراء، إذ يعتمد نظام الإجراءات الخاصة على وجود مقررون خاصون

[1] كريمة بونصر وسهيلة تازيت، **مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016، ص 28-29.

[2] التقرير الذي أعدته الدولة الجزائرية، والذي يحمل الرقم A/HRC-WG6-1-DZA-1-08 a، يشير إلى أنه وعملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في مارس 2006، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في حزيران/يونيه2008، قد تم اشتراك في هذا التقرير إدارات وهيئات استشارية، فضلا عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان مع استشار المجتمع المدني. أشتمل التقرير في محتواه عدة نقاط، منها آليات حقوق الإنسان السياسية والقضائية والمؤسساتية والصحافة والآليات الجمعوية والرقابية، وتناول كذلك معوقات تطبيق حقوق الإنسان في الجزائر مثل مشكلة الإرهاب ...، ليشير في الأخير إلى أهم التحديات التي يجب العمل بها في المستقبل منها استكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية وغيرها. أنظر: عدادة حبيش وأمنية حمزة، ص 33_34.

[3] كريمة بونصر وسهيلة تازيت، مرجع سابق، ص 30.

[4] حبيش عدادة وحمزة أمينه، **مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منضمة الأمم المتحدة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013، ص33.

وخبراء مستقلون، يعينون من قبل المجلس في إطار ولايات ترصد وتفحص وتصدر التقارير العلنية بشأن قضايا احترام حقوق الإنسان[1].

وقد تضمن القرار رقم 1/5 شروط وطرق اختيار المقررون والخبراء من خلال الجزء الثاني منه المتضمن الإجراءات الخاصة من 39 إلى 53، حيث يشترط في المرشحين لتقلد مهام الولايات الخبرة في مجال حقوق الإنسان، الاستقلالية والنزاهة، والاستقامة والموضوعية والأهلية الكاملة.

وتمارس الولاية من قبل مجموعة مشكلة من خمس خبراء تسمى "الفريق العامل"، تعتمد في عملها على وسائل مختلفة كالبلاغات والزيارات القطرية والدعوات الدائمة والتقارير السنوية والدراسات ووضع المعايير، وكل هذا بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان المختلفة المحددة من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الوثائق الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان[2]، فالإجراءات الخاصة بهذه الصورة تشكل إحدى الأدوات التي يراقب بها مدى تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان خاصة نبذ التمييز العنصري الذي يفوض مبدأ المساواة بين البشرية[3].

ثالثا: إجراء تقديم الشكاوى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تمت الإشارة إلى إجراء تقديم الشكاوى من خلال الفقرة السادسة من القرار المنشأ لمجلس حقوق الإنسان، وتم تنظيم هذه الآلية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1/5 المتضمنة بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي آلية وضعها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4].

---

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. راجع أيضا الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان.

[2] عبد العزيز طبي عناني، مرجع سابق، ص 121.

[3] القرار رقم 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، "**مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات**".

[4] راجع أكثر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 251-252.

تعتمد هذه الآلية على إجراء تقديم شكوى لمعالجة الأنماط الثابتة لانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ضرف[1].

وبمقتضى القرار رقم 1/5 فإنه لصحة إجراء الشكوى لابد من توافر العديد من الشروط التي نص عليها من خلال البند السابع والثمانون تحت عنوان مقبولية البلاغات.

وتعتبر الشروط المحددة لمقبولية البلاغات ذات أهمية بالغة لضمان فعالية وحياد وموضوعية وسرية عمل المجلس، خدمة للضحايا وتعزيز التعاون مع الدول المعنية، ولأجل هذا الغرض أنشأ المجلس فريقان للعمل، أسندت إليهما مهمة بحث البلاغات، وتوجيه انتباه المجلس إليها إذا كانت تستند إلى البند الخامس والثمانون من القرار رقم 1/5.

رابعا: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أو ما يشار إليها بعبارة "اللجنة الاستشارية" هي هيئة فرعية تابعة للمجلس، تتألف من ثمانية عشر خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، يتم اختيارهم بعد ترشحهم من قبل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للذين تتوافر فيهم الشروط المحددة بموجب القرار رقم 1/5، عن طريق الانتخاب السري، والذي يشترط خلاله مراعاة التوازن النسبي بين الجنسين، والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية، ووفقا لتوزيع جغرافي عادل.

ويشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع مراعاة تجديد ثلث الخبراء بعد سنة، وثلث آخر بعد سنتين، ويختار هؤلاء عن طريق القرعة[2].

إن اللجنة الاستشارية تشكل هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس، وتعمل بتوجيه منه بهدف إتاحة أفضل الخبرات الممكنة لتقديم مقترحات وبحوث تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[1] هذه الآلية ليست حديثة باعتبار أن نظام الشكاوى تم استخدامه في إطار ميثاق الأمم المتحدة من أجل التصدي للانتهاكات الخطيرة والصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان، كما حدث بالنسبة لنظام الفصل العنصري الذي كان سائدا في جنوب إفريقيا، وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية لحقوق الإنسان تأخذ بنظام شكاوى الدول كنظام إجباري، كذا ما منحته للأفراد أو المجموعات أو من ينوب عنهم في تقديم شكوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

[2] القرار رقم 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، "مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، ص 10-11.

ومن الأنشطة التي باشرها مجلس حقوق الإنسان في مجال نبذ التمييز العنصري بكافة أشكاله نذكر تدعيم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وتدعيم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، وكذا مساعدة الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وأيضا فريق الخبراء المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي[1]، وخيرها من القضايا الأخرى، بموجب تقارير سنوية تتعلق بالعنصرية ينقل من خلالها نداءات عاجلة إلى الدول المعنية، بهدف تعزيز النضال ضد العنصرية والتعصب وبناء قدرات وطنية للقضاء على التمييز العنصري، وتقديم الخدمات الاستشارية والبحوث وخدمة الآليات الحكومية الدولية وآليات الخبراء التي تعالج أحوال الجماعات التي كانت ضحية للعنصرية، مما يساعد على بناء تشريعات وسياسات وبرامج مناهضة للتمييز العنصري.

وما يمكن الوصول إليه من خلال إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، هو أن تعدد وتتنوع جملة الآليات التي اعتمدها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، قائم على أساس المساواة ونبذ كافت أشكال التمييز، مما يتيح فرصة أكبر لضمان استقرار المجتمع الدولي والحفاظ على أمنه وسلامته كهدفين أساسيين يسعى أعضاء الأمم إلى تحقيقها بطرق سلمية مبنية على التعاون والتفاهم الدولي ويحكمها مبدأ المساواة في السيادة.

المطلب الثالث: آليات مكافحة التمييز العنصري في إطار عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

باعتبار أن الحق في المساواة هو السياج المعنوي لضمان باقي الحقوق دون تمييز مهما كانت أساسه أو شكله، اهتمت الكثير من الأدوات الدولية بمكافحة التمييز بمختلف صوره، والتي من بينها لجنة منع كافة أشكال التمييز العنصري

الفرع الأول: النظام القانوني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة اللجنة، وانعقاد دوراتها.

[1] راجع تقرير الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي، في أعمال دورته السادسة بجنيف المنعقدة بتاريخ 29 جانفي إلى 02 فيفري 2008.

أولا: نشأة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

نشأت لجنة منع التمييز العنصري بموجب الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 15 ديسمبر 1969، حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاقية في فقرتها الأولى على: "تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري ويشار إليها فيما يلي باسم –اللجنة– وتشكل فكرة نبذ التمييز ورفعه الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه في إطار ما أنيط بها من مهام بموجب الاتفاقية المنشأة لها[1].

ثانيا: تشكيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا لما جاء بالفقرة الأولى من المادة الثامنة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من ثمانية عشر خبيرا، تبدأ مدة عضويتهم من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للجنة، يختارون عن طريق الانتخاب السري من بين المرشحين ذوي الصفات الخلقية العالية المشهود لهم بالتجرد والنزاهة والذين اختارتهم دولهم من بين مواطنيها[2]، وعليهم أن يراعوا عند الانتخاب معيار التوزيع الجغرافي العادل استنادا إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية[3]، ولا يحق للدولة الطرف في الاتفاقية أن تقدم أكثر من مترشح واحد من مواطنيها وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية.

يتم الانتخاب بمقر هيئة الأمم المتحدة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا يصح الانتخاب إلا بحضور ثلثي ممثلي الدول الأطراف، بعد أن وجه لهم الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاث أشهر من إجراء الانتخاب ليقدموا مرشحيهم الذين يتم انتخابهم في الاجتماع الذي تعقده الدول الأطراف بدعوى من الأمين العام وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة السالفة الذكر[4].

---

[1] عبد العزيز طبي عناني، مرجع سابق، ص 36.

[2] أبو الخير أحمد عطية عمر، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 163. عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 98.

[3] عبد العزيز طبي عناني، مرجع سابق، ص 37.

[4] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 265–266.

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات[1]، تنتهي ولاية تسعة منهم بمرور سنتين عن طريق القرعة التي يجريها رئيس اللجنة فور انتهاء أول انتخاب كما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثامنة، ونصت أيضا على حالة شغور أحد المناصب أو أكثر باللجنة بضرورة شغل المنصب الشاغر، بتعيين خبير آخر من بين مواطني الدولة التي انقطع خبيرها.

وقد ضبط النظام الداخلي الذي أعدته لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية تشكيل اللجنة بصورة أوضح من خلال المواد من المادة الحادية عشر إلى المادة الخامسة العشرين.

ثالثا: انعقاد دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري اجتماعاتها بمقر هيئة الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب تعينه وفقا لما قضت به الفقرة الرابعة من المادة العاشرة، والفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر من الاتفاقية ونصت المادة الخامسة من نظامها الداخلي على: "تعقد دورات اللجنة عادة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة من دوراتها، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع".

وتجتمع اللجنة في دورتين عاديتين كل سنة[2]، ويجوز للجنة عقد دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بطلب من دولة طرف في الاتفاقية بموجب ما قضى به نص المادة الثالثة من نضامها الداخلي.

يتم إخطار أعضاء اللجنة بمواعيد الدورات من قبل الأمين العام في مدة لا تقل عن ثلاثين يوما إذا تعلق الأمر بالدورات العادية، وفي مدة ثمانية عشر يوما إذا ارتبط الأمر بالدورات الاستثنائية[3].

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 163. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 254.

[2] تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا إحداهما في الربيع بجنيف بمركز حقوق الإنسان، والثانية الصيف في نيويورك بمقر الأمم المتحدة وتستغرق كل دورة ثلاث أسابيع وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون الداخلي. أنظر: عبد العزيز طبي عناني، مرجع سابق، ص 37. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 164.

[3] أنظر نص المادة 04 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والستون المنعقدة في 23 فيفري إلى 12 مارس 2004.

تكون الجلسات التي تعقدها اللجنة علنية، كما يجوز لها أن تجريها بصورة سرية، حيث قضت وأكدت في ذلك المادة الواحدة والثلاثين، وتجتمع اللجنة بحضور غالبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة[1].

تخضع اللجنة في عملها لقواعد التصويت المنصوص عليها من المادة التاسعة والأربعون، إلى غاية المادة السابعة والخمسون، إذ تعد مسألة التصويت أمرا بالغ الأهمية لعمل اللجنة في اتخاذ القرارات بشأن حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول أو فيما يتعلق بالقرارات المتخذة بشأن قضايا التمييز العنصري التي ترفع للجنة من أجل البت فيها وإيجاد الحلول.

وتعتمد اللجنة في أداء وظيفتها على اللغة الرسمية المنصوص عليها بالمادة السادسة والعشرون من نظامها الداخلي، وهي الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، الفرنسية، وتشكل الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية لغات عملها، وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الرسمية الأخرى بصفة شفوية.

الفرع الثاني: أطر عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

لبحث مدى التزام الدول ووفائها بمضمون الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تؤدي لجنة منع التمييز العنصري وظائفها بإتباع آليتي التقارير والشكاوى[2]، كأحد الآليات الدولية التي تعتمد في الرقابة على مدى تنفيذ الالتزامات الدولية التعاقدية التي تلتزم بها الدول من خلال الاتفاقيات المبرمة بينها.

أولا: نظام رفع التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

1_ مضمون وشكل التقارير المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: تشكل التقارير إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، تتضمن معلومات عن التطورات الوطنية والخطوات التي اتخذتها حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بشأن تطبيق وتنفيذ بنود الاتفاقية، وتعد أول اتفاقية تأخذ بنظام التقارير، وتشرف على هذه التقارير لجنة منع التمييز العنصري كجهاز رقابي يعني بمتابعة ورصد ما اتخذته الدول

[1] أنظر المادتين 36 و37 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مارس 2004.

[2] شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 168_169. عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 159_162.

الأطراف من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية أو أي تدبير آخر بهدف مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري في شتى مجالات الحياة العامة[1].

لذلك وجب أن تتضمن التقارير مجمل المعلومات التي تتصل بالمواد من المادة الثانية إلى المادة السابعة من الاتفاقية[2]، حيث تقدم فيه الدول وصفا موجزا لسياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والإطار القانوني العام الذي يجري فيه حظر التمييز العنصري، والقضاء عليه بحسب تعريفه الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاقية[3].

كما يجب كما يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن حالة المرأة والصعوبات القائمة في مساواتها مع الرجل، وتمتعها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، ويجب أن يتضمن التقرير أيضا وصفا للفئات المحرومة مثل الشعوب الأصلية والمهاجرين والفئات الاجتماعية كونها كثيرا ما تواجه عدم المساواة الاجتماعية.

كما تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف تقديم نصوص القوانين والقرارات القضائية، والأنظمة ذات الصلة التي تساعد اللجنة على أداء مهمتها، وعلى الدول التي تقدم تقاريرها وترى بأنه لا يجوز توجيه الانتباه إلى عوامل مثل العرق، كي لا يعزز ذلك الانقسامات داخلها عند تقديم تعداد السكان عليها تقديم معلومات عن اللغات الأم كمؤشر إلى الفوارق الأثنية، إضافة إلى أية معلومات عن العرق واللون والمنبت والأصل القومي والإثني تستمد من المسوح الاجتماعية، وفي حالة عدم وجود معلومات كمية يجب تقديم وصف نوعي للخصائص الإثنية للسكان[4].

وتقدم هذه المعلومات وفقا لما جاء من المادة الثانية إلى المادة السابعة من الاتفاقية بحسب ترتيبها وفق ما أشارت إليه وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لشكل ومحتوى التقارير المذكورة أعلاه.

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 112.

[2] راجع في ذلك وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1999.

[3] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 107_108.

[4] عن أهمية المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، راجع: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 256_258.

2_ تقديم ودراسة التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

أ_ تقديم التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: بموجب ما منحها إياه النظام الداخلي بالمادتين الثالثة والستون والخامسة والستون، تتولى اللجنة مهمة تحديد شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للأمين العام مرة كل سنتين، وتقدمها الدول الأطراف دون تمييز، وسواء وجد بها التمييز العنصري أو لم يوجد، وعليها أن تراعي تعريف التمييز العنصري الوارد بالاتفاقية، كما يجب أن تتضمن التقارير الحالة الفعلية للتنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية والتقدم المحرز في ذلك.

وفي حالة عدم تقديم الدولة للتقارير المطلوبة، يقوم الأمين العام بإخطار اللجنة بجميع الحالات التي لم يتلقى فيها التقارير أو المعلومات الإضافية كما هو منصوص عليه بالمادة السادسة والستون من النظام الداخلي للجنة.

وفي سبيل تنفيذ أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية في فقرتها الأولى تتولى اللجنة مهمة تبليغ الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بشكل ومضمون التقارير الدورية الواجب تقديمها، كما تبين طريقة ووقت تقديم التقارير الإضافية أو أية معلومات أخرى، ولأجل تعزيز تنفيذ ذلك تقوم اللجنة بتعيين منسق لمدة سنتين يعمل بالتعاون مع المقررين القطريين وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والستون من النظام الداخلي للجنة[1].

ب_ دراسة التقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تخضع دراسة التقارير أيضا لأحكام المواد الرابعة والستون، السابعة والستون، الثامنة والستون من النظام الداخلي للجنة، والأحكام الواردة بموجب الجزء الأول من هذا النظام المرتبطة بعمل اللجنة، من حيث إجراء جلساتها أو كيفية تصويتها كما تم بيانه سابقا.

وقد قضت المادة الرابعة والستون من النظام الداخلي باضطلاع اللجنة بمهمة إبلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام، في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستدرس فيها التقارير، وبمدتها ومكانها.

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 139.

وأول ما تبدأ اللجنة به حين دراسة التقارير المرفوعة إليها هو التأكد من أنها قد وردت إليها بحسب ما أشارت إليه في الرسالة الموجهة للدول الأطراف، فتبحث بذلك عن توافر المعلومات التي قد طلبت للحصول عليها، وإذا رأت بأن هذه المعلومات غير كافية يجوز لها أن تطلب معلومات إضافية، عن طريق إحالة قرارها للأمين العام الذي يتولى مهمة إبلاغ الدولة المعنية في غضون أسبوعين، وعلى الدول أن تستجيب لذلك[1].

ثانيا: نظام تقديم الشكاوى ودراستها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

1_ مضمون الشكاوى المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: يقوم نظام الشكاوى على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حق تقديم شكوى، ضد أي دولة لا تلتزم بالبنود المنصوص عليها بها، وكانت أول اتفاقية لحقوق الإنسان تأخذ بنظام شكاوى الدول[2].

ولا يتوقف نظام تقديم الشكاوى على الدول الأطراف في الاتفاقية التي تقبل اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، بل يمكن أن تقدم هذا الإجراء من قبل الأفراد أو من ينوب عنهم وكذلك مجموعات الأفراد أو من ينوب عنها[3].

وتباشر اللجنة دراسة الشكاوى المقدمة أمامها المتضمنة أوضاعا تشهد انتهاكات خطيرة وواسعة ومستمرة لحقوق الإنسان، سببها التمييز والإخلال بمبدأ المساواة، بشكل سري وعميق.

ورغم الاعتراض الذي لاقته فكرة تقديم الشكاوى أمام جهات دولية للانتصاف لحقوقه، إلا أن اعتبارات عديدة فرضت الأخذ بهذه الآلية، خاصة وأن الفرد يعتبر المستفيد من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية، وله الحق في المطالبة بها، وحصوله على ضمانة كافية لحمايتها[4].

---

[1] محمد أمين الميدان، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، عدد جانفي، جويلية 1994، ص 20.

[2] Famille Giffard, COMMENT DENONCER LA TORTURE–Recueille et soumettre des allégations de torture aux mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme, Centre des droits de l'homme d'Essex,1°édition, Février 2000, p 77.

[3] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 160. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 267. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 165.

[4] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 157.

2_ طرق تقديم الشكاوى ودراستها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: بموجب ما قضت به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن خلال الجزء الثاني من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري نجد أنهما قد حددا نمطين من البلاغات التي توجه إلى اللجنة.

أ_ البلاغات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

_ دراسة البلاغات وفقا لنص للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر للاتفاقية

وتخضع اللجنة في عملها هذا إلى ما نصت عليه المادة التاسعة والستون من النظام الداخلي للجنة المتضمنة أسلوب تناول البلاغات الواردة من الدول الأطراف، والتي نصت على:

"1- عندما توجه دولة طرف نظر اللجنة إلى مسألة ما وفقا للفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، تنظر اللجنة فيها في جلسة سرية وتحيلها بعد ذلك إلى الدولة الطرف المعنية عن الأمين العام، ولا تدرس اللجنة مضمون البلاغات عند النظر فيها، ولا يفسر بأي حال من الأحوال أي إجراء تتخذه اللجنة في هذه المرحلة بشأن البلاغ على أنه يعبر عن آرائها بشأن مضمون البلاغ.

2- إذا كانت اللجنة غير منعقدة في دورة، يوجه الرئيس نظر أعضائها إلى المسألة بإحالة نسخ من عل البلاغ وبطلب موافقتهم لإرسال هذا البلاغ نيابة عن اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية امتثالا للفقرة 1 من المادة 11، ويحدد الرئيس أيضا فترة ثلاثة أسابيع للحصول على ردودهم.

3- عند تلقي موافقة غالبية الأعضاء، أو إذا لم ترد ردود في غضون الفترة الزمنية المحددة، يحيل الرئيس البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، بدون إبطاء.

4- في حالة ورود أية ردود تمثل آراء غالبية اللجنة، يراعي الرئيس، وهو يتصرف وفقا لما تمليه هذه الردود، شرط القيام عاجلا بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية نيابة عن اللجنة.

5- تذكر اللجنة، أو يذكر الرئيس نيابة عنها، الدولة المتلقية بأن الفترة الزمنية المحددة لتقديم شروحها أو بياناتها الخطية بموجب الاتفاقية هي ثلاثة شهور.

6- عندما تتلقى اللجنة الشروح أو البيانات من الدولة المتلقية، يتبع الإجراء المنصوص عليه أعلاه فيما يخص إحالة هذه الشروح أو البيانات إلى الدولة الطرف المقدمة للبلاغ الأولي".

_ دراسة البلاغات وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر للاتفاقية

نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر للاتفاقية بأنه في حال عدم وصول الدولتين إلى حل مرضي بإتباع الإجراءات المتاحة لهما خلال مدة ستة أشهر من تبقي الدولة المرسلة إليها الرسالة الأولى، يكون لأي منهما حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة، عن طريق إشعار ترسله إليها وللدولة الطرف الأخرى، ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تنضر في المسألة المحالة إليها بعد أن تتأكد من أن الدولتين قد استنفذتا كل الطرق المحلية لحل النزاع، ولها أن تطلب تزويدها بأية معلومات تتصل بتطبيق المادة الحادية عشر وفقا لما قضت به المادة السبعون من النظام الداخلي، وعلى رئيس اللجنة أن يخطر عن طريق الأمين العام الدولتين الطرفين بنظر المسألة قريبا قبل انعقاد الجلسة الأولى بفترة لا تقل عن ثلاثية يوما في الدورة العادية، وثمانية عشر يوما إذا تعلق الأمر بالدورة الاستثنائية، ويحق لكل دولة إيفاد ممثل لها للاشتراك في عمل اللجنة دون أن يكون له حق التصويت[1].

وفي حالة استمرار النزاع بين الدولتين يحال النزاع بناء على طلب أي من أطرافه إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون عن طريقة أخرى لتسويته[2].

ب_ البلاغات الواردة من الأفراد أو من جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم

_ تلقي البلاغات من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

تستند اللجنة في تلقي البلاغات إلى جملة من الضوابط التي نصت عليها الاتفاقية والنظام الداخلي لها، حيث أنه لا يجوز أن تتلقى البلاغات إلا إذا كانت قد أودعت عشر دول على الأقل إعلانها بقبول اختصاص اللجنة بنظر شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وعدم احترام بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]، وعليها أن تنشأ في إطار

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 163. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 267_268. إبراهيم على بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 151.

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 158. محمد أمين الميدان، مرجع سابق، ص 21.

[3] وقد بدأ العمل في سنة 1982 بإجراء البلاغات الواردة من الأفراد أو من جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات ما تقضي به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

بنظامها القانوني القومي جهاز يختص باستلام تلك البلاغات، ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف ويعلم اللجنة باسم وتشكيل ووظائف أي جهاز تنشأه الدولة وفقا لقانونها الوطني[1].

ولا يؤثر سحب الدولة إعلانها الذي تقدمه وفقا لنص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية في النظر في البلاغات المعروضة على اللجنة[2]، وتعد الأجهزة المختصة سجلات خاصة تسجل بها البلاغات المختلفة التي تسلم منها نسخ مصادق عليها الأمين العام لكي يتمكن من إحالتها على اللجنة، ويجب على الأمين العام في هذه الحالة أن يتأكد من رغبة صاحب البلاغ فعلا في إحالة بلاغه إلى اللجنة كي تنظر فيه، ولا يجوز للجنة أن تتلقى بلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد أو من ينوب عنهم[3] إذا لم تقدم الدولة الطرف في الاتفاقية إعلانا بقبول اختصاص اللجنة بذلك.

وتتضمن هذه البلاغات جملة من المعلومات التي نصت عليها المادة الرابعة والثمانون من النظام الداخلي للجنة.

_ دراسات البلاغات والفصل فيها من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

بعد أن يودع الشخص بلاغه، يبلغ الأمين العام بصور مصادق عليها من سجلات الالتماسات، ويقوم بإحالة البلاغات إلى اللجنة بعد أن يقوم بتلخيص كل منها على حدا، أو في قوائم جامعة للبلاغات على اللجنة في دورتها العادية، مصحوبة بالصور المصادق عليها ذات الصلة بسجلات الالتماسات التي يحتفظ بها الجهاز القانوني الوطني، ويوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى الحالات التي لم ترد بشأنها صور مصدق عليها بسجلات الالتماسات، كما تتلقى اللجنة الردود على طلبات الإيضاحات والتقارير اللاحقة المقدمة من صاحب البلاغ أو الدولة، ويحتفظ بملف أصلي لكل بلاغ تم تلخيصه، ويجب أن يمكن أعضاء اللجنة من الحصول على النص الكامل من البلاغ.

وقبل أن تبدأ اللجنة بالبت في البلاغات يجب عليها أن تراعي مدى توافر الشروط المطلوبة فيها، وفقا لما قضت به المادة الواحدة والستون من النظام الداخلي بنصها.

---

[1] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 167. عبد الغزيز قادري، مرجع سابق، ص 166.

[2] أنظر نص الفقرة 03 من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[3] حيث وسعت اللجنة ممن لهم الحق في رفع الشكاوى لتشمل الجماعات أيضا، أي أن هناك اعترافا بحاجات وحقوق الجماعات، وهو ما يعتبر نوعا من التقدم بالمقارنة مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 166.

بعد أن تستوفي اللجنة كافة الشروط المطلوبة فيه، تبدأ بالبت في أقرب وقت ممكن، وتكون جلسات اللجنة أو فريقها العامل مغلقة، إلا إذا قررت عكس ذلك، وتقوم اللجنة بعد تقريرها قبول البلاغ بإحالته عن طريق الأمين العام إلى الدولة المعنية مع عدم الكشف عن هوية المبلغ إلا إذا وافق هو عن كشفها بصورة صريحة[1].

المبحث الثاني:

مكافحة التمييز العنصري كجريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقتضي عمل المحكمة الدولية الجنائية تحقيقا لمبدأ العدالة الجنائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أي تمييز يباشر ضدها، أن يخضع عملها لنظام قانوني يتصف بالمشروعية، وتحقق الغاية المنشودة منه، لذلك وجب عليها في متابعة الجرائم ذات الأساس التمييزي، اتباع تلك الإجراءات والقواعد التي أقرتها فيما يتعلق باختصاصها بالنظر في هذا النوع من الجرائم.

وبهذا فإنه تظهر أوجه المتابعة بجريمة التمييز العنصري أمام المحكمة الدولية الجنائية وفقا لنظامها الأساسي، من خلال مدى اختصاص المحكمة بالنظر في هذا النوع من الجرائم، والإجراءات المعتمدة أمامها، والجزاءات المقررة لها.

المطلب الأول:

التأسيس القانوني لجريمة التمييز العنصري أمام المحكمة الجنائية الدولية

من خلال نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المتضمنة الجرائم ضد الإنسانية بما فيها الجرائم القائمة على أساس تمييزي، وكذا ما جاء بنص المادة الخامسة والتي نصت على جريمة الإبادة الجماعية أنها تعتبر كلها جرائم تمييزية، تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنظامها.

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 160-162. وأنظر نص المادة 94 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مارس 2004.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بنظر جريمة التمييز العنصري

أولا: تأسيس المحكمة الدولية الجنائية

إذا كان تبلور فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لم يتم إلا في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن العشرين، إلا أن جذور هذه الفكرة تجد لها امتداد في أعماق التاريخ[1]، بداية من الجهود التي قام بها بعض القانونيين والمؤرخين في العصور القديمة، حيث يعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474، التي قامت بمحاكمة "بيتردي هاغنباخ" الذي أتهم بارتكاب جرائم ضد "قوانين الله والإنسان".

غير أن أول اقتراح جدي لأنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بناءا على معاهدة، كان قد قدمه "غوستاف موانييه"، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع عقدته هذه اللجنة في 1872/01/03. ولقد استوحى موانييه فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشأت في جنيف وفقا لمعاهدة: واشنطن المؤرخة في 08 ماي 1871 للبت في الشكاوى التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا العظمى حول الأضرار التي سببتها سفينة القراصنة:"Alabama" بسفن الولايات الشمالية.

ولقد باء هذا الاقتراح بالفشل، لأن الدولة كانت تخشى من عواقب إنشاء مثل هذه الآلية القضائية كما رفض الفكرة معهد القانون الدولي في اجتماع له في:"كامبريدج" عام 1895، على اعتبار أنها فكرة سابقة لأوانها[2].

ومع ظهور بوادر الحرب العالمية الأولى، وما شهدته المعمورة إثرها من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت سارية آنذاك، تعالت الأصوات مناديه بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان محاكمة جنائية، ثم سرعان ما نشبت الحرب العالمية الثانية، التي شهدت ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى تصاعد الدعوات المناديه بضرورة إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وغيرهم، ممن اتهموا بارتكاب تلك الأفعال المنافية لقواعد الإنسانية والأخلاق.

---

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)**، دار النهضة العربية، د س ن، مصر، ص 10.

[2] بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، 2010، ص 11.

وكان لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وما ارتكبت في عقد التسعينات من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في منطقة البلقان، أن أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في هذه المناطق عام 1993، ثم عقب ذلك، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994، على إثر اندلاع الحرب الأهلية في روندا.

ونتيجة لما قدمته المحاولات السابقة من دروس نافعة، كان لها أثرها أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي تولى صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعقب ذلك، اجتمعت اللجنة الجامعة، وتبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، وأدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة للمؤتمر. وعند عقدها طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 120 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت 7 وفود هذا المشروع، وامتنع 21 وفدا عن التصويت.

وبذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 بابا، كما اتخذ مؤتمر روما، عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر.

تتألف المحكمة من 18 قاضيا، يعملون على وجه التفرغ، وينتخب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض وفقا للمادة 112، ويشترط حتى ينتخب أي مرشح قاضيا أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت[1].

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم سوى مرشح واحد لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل[2].

ويراعي في اختيار القضاة ما يلي:

[1] كان من بين القضاة المختارين الفرنسي: كلود جوردان، والجنوب الإفريقي: بيلاي رئيس محكمة رواندا والألماني: بيتركول

[2] انظر الفقرة (4/ب) من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

1_ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2_ التوزيع الجغرافي العادل.

3_ تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

4_ تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ومنذ الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات وثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات إذ يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة أي تسع سنوات[1].

ثانيا: طبيعة اختصاص المحكمة الدولية

1_ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[2]، كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادة التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميداني التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم.

ويحترم النهج الذي اتبعه النظام الأساسي مبدأ لا جريمة إلا بنص، الذي يشكل إحدى المبادئ العامة للقانون الجنائي، والذي تمت الإشارة إليه بالمادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي.

ومن خلال اختصاص المحكمة بهذا النوع من الجرائم، وما تم تناوله في الفصل الأول بتحديد تعريف لجريمتي الاضطهاد والفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية كونها جرائم قائمة على أساس تمييزي كما هو الحال بالنسبة للنوع الأول –الاضطهاد

[1] أبو الخير أحمد العطية عمر، مرجع سابق، 1999، ص 12.

[2] (المادة 05)، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

والفصل العنصري– أو تهدف إلى تحقيق أهداف عنصرية كما هو الحال في النوع الثاني، نجد أفعالا مجرمة تدخل في نطاق الموضوعات التي تختص بها المحكمة[1].

2_ الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (28.27.26.25)، حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[2].

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم (المادة 34) من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط، لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل إنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه(المادة 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام. كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن

[1] أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 146_145.

[2] الهيئة تتمتع بشخصية معنوية أو اعتبارية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة وهيئة هي وجود معنوي اعترف لها القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. علي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 191.

18سنة[1]، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاء خاصا مستقلا عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، حيث اشترطت المادة (26) من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[2].

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في(المادة 05) منه، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا ي حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام، عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، لذلك فإن هذا النظام لم يعرف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين[3].

كما أضاف نظام روما الأساسي حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت (المادة 28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط[4].

---

[1] تنص المادة (المادة 26) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه". أنظر (المادة26)، لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18عاما، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 187.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 158.

[4] حيث جاء نص المادة (28/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتلى:

"أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1_ إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم. أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

2_ إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير الأزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

3_ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرف في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم[2].

4_ الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

ولقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه. ولذلك نجد أن

[1] فريجه محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص 263_264.

[2] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 85.

الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي[1].

أما الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، فبينت أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها، إلا بعد بدأ سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وإن كان يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم، إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام المحكمة. وإن هذا الحكم يشجع الدولة على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.

ولقد تم تأكيد هذا الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة، والتي أشارت إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق ارتكابه قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[2].

الفرع الثاني: أركان الجرائم ذات الأساس التمييزي

سنحاول أن نتتبع هذه الأركان وفقا لما جاء في الوثيقة المحددة لأركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورته الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من الثالث إلى العاشر من شهر سبتمبر سنة 2002.

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 211.

[2] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 84_85.

أولا: أركان جريمة الإبادة الجماعية

1_ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الركن المادي هو النشاط أو السلوك المكون للفعل الإجرامي والمحدد بنص التجريم، الذي يترتب عنه المساس بحقوق الإنسان وزعزعة استقرار أمن المجتمع على الصعيدين الداخلي والدولي، وينبني الركن المادي على وجود سلوك مجرم قانونا يرتب نتيجة إجرامية، وأن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة[1].

جاء في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أن صور الركن المادي تشمل ما يلي:

_ قتل أفراد الجماعة.

_ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

_ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

_ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

_ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

2_ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

تكتمل جريمة الإبادة الجماعية بوجود نية إلى إحداثها وفقا لما يقضي به النظام الأساسي للمحكمة والوثيقة الصادرة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما.

يقصد بالركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية هو أن يكون هناك قصد أو نية في إحداث السلوك الإجرامي بهدف القضاء على شخص أو أشخاص ينتمون إلى أقلية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا.

[1] حسن صالح عبيد، مرجع سابق، ص 96.

[2] عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 168.

وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على:" لغرض هذا النظام الأساسي تعني–الإبادة الجماعية– أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا"[1].

ثانيا: أركان جريمة الاضطهاد والفصل العنصري

الاضطهاد والفصل العنصري جريمتين من الجرائم ضد الإنسانية عرفتهما المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية بالبندين "ز" و"ح"، وقبل أن نحدد الأركان التي يقوم عليها كل منهما سنتطرق إلى أركان الجرائم ضد الإنسانية بصورة عامة.

1_ أركان جرائم ضد الإنسانية

أ_ الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية

يتكون الركن المادي في نوع هذه الجرائم من ثلاثة عناصر أشرنا إليها في الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وهي

_ السلوك الإجرامي

_ النتيجة الإجرامية

_ العلاقة السببية بينهما

ب_ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية

يشترط في الجرائم ضد الإنسانية توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص كما أشارت إليه المادة السابعة والمادة الثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا ما قضت به وثيقة أركان الجرائم بالمادة السابعة منها، فأما عن القصد العام فيقصد به أن يعلم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، وانصراف إرادته لارتكابها وتحقيق نتيجتها[2]، بينما القصد الخاص

[1] وكصور عن مثل هاته الجرائم هناك: مذبحة دير ياسين عام 1948. مذبحة كفر قاسم عام 1956. وما فعله الصرب بالفلاحين المسلمين في 1992/04/16. مجزرة مخيم جنين ضد الشعب الفلسطيني في مارس 2002.

[2] قد أوردت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أنه: " لا يسأل الشخص عن ارتكاب جريمة... إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"، فلابد من إسناد مادي هو العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وإسناد معنوي متعلق بالأهلية الجنائية، وقد أوردة أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة تفصيل القصد والعلم.

يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، ويختلف الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية من جريمة إلى أخرى بحسب ما أوردته وثيقة أركان الجرائم وفقا لما سنوضحه من خلال أركان جريمتي الاضطهاد والفصل العنصري باعتبارها جرائم ذات أساس تمييزي[1].

2_ أركان جريمة الاضطهاد

أ_ الركن المادي في جريمة الاضطهاد

يتكون الركن المادي في جريمة الاضطهاد من ثلاثة عناصر أيضا وهي

_ السلوك الإجرامي

_ النتيجة الإجرامية

_ العلاقة السببية

ب_ الركن المعنوي في جريمة الاضطهاد

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، لابد أن يتم استهداف الضحية بسبب انتمائه إلى إحدى الجماعات المحددة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

وهو ما ورد في وثيقة أركان الجرائم بالمادة السابعة وفقا للآتي:

_ استهداف شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى أقلية معينة.

_ أن يكون الاستهداف مبني على أساس تمييزي.

_ أن يعلم الجاني بأن سلوكه من الأفعال المجرمة في نطاق النظام الأساسي للمحكمة.

3_ أركان جريمة الفصل العنصري

أ_ الركن المادي في جريمة الفصل العنصري

تشكل الأفعال المنصوص عليها بالمادة السابعة من أركان الجرائم الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية وقائمة على أساس تمييزي.

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص 234_239.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد التفرقة في معاملة فرد أو مجموعة من الأفراد معينين ينتمون إلى جنس أو لون أو عقيدة معينة، وحرمانهم من بعض الحقوق، مثل الحق في التوظيف أو الاستفادة من مرفق القضاء أو التعليم، وغيرها من الحقوق.

ب_ الركن المعنوي في جريمة الفصل العنصري

تضمن نص المادة الثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة توافر الركن المعنوي واكتمال عناصره المتمثلة في العلم والإرادة، وبناء على ذلك قضت المادة السابعة من أركان الجرائم ب:

_ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

_ أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

_ أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على النظام القمعي[1].

المطلب الثاني:

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية الجنائية

تسعى المحكمة الدولية الجنائية على إثبات وجود الجرائم الدولية، والمعاقبة عليها وفقا لسلسلة من الإجراءات القانونية التي حددها نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، وتعرف هذه الإجراءات بإجراءات التقاضي أمام المحكمة والتي تمر بمراحل متعددة، قد تكون سابقة للمحكمة وقد تكون مرتبطة بها، تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بصدور الأحكام وتنفيذها.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية

تباشر المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها بنظر الجرائم التي حددت في نظامها الأساسي بموجب دعوى جزائية، يتم تحريكها من قبل إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة لتبدأ بعدها سلسلة من إجراءات التقاضي الأخرى، التي يتم من خلالها إثبات وجود الجريمة محل الطعن عن طريق التحقيق، وتوجيه التهمة إلى الشخص المرفوعة ضده الدعوى وإعلامه بالجرائم المنسوبة إليه، حتى يتمكن من مباشرة حقه في الدفاع

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص 239_246.

عن براءته وفقا للوسائل القانونية بما تقتضيه قواعد المحاكمة العادلة، كإحدى ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولا: جهات تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية

1_ الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن تضمن لها، أولا، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر[1].

لذلك فإنه لأي دولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في (المادة 5) من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن بتزود المدعي العام بكل الوثائق الأزمة، والمتوفرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في (المادة 14) من نظام روما الأساسي.

وكما أعطى حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب(المادة 13)، ويجوز لها أن تحرك الدعوى إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم ذات الأساس التمييزي الوارد تحديدها بنصي المادتين السادسة والسابعة من نضامها الأساسي، والتي تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب(المادة 03/12) من نظام روما الأساسي، حيث يكون للدولة غير الطرف في نظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.

2_ حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة

تعد هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة 05 قد ارتكبت، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا

[1] محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2003، ص 117.

لنص المادة 39، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به (الجرائم ذات الأساس التمييزي) أو العدوان، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة[1].

هذا الإجراء يتخذ في شكل قرار طبقا للمادة 27 من الميثاق، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين، دون اعتراض أي منهما (دون استخدام حق الفيتو)[2].

3_ مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفقا (للمادة 15) من نظام روما الأساسي

احتوت هذه المادة الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف[3].

حيث تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين من الدول، ليستقر الأمر في الأخير على تبني الاتجاه الثاني، وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعي العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بالمنهج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وخلاف لنموذج محكمة نورمبورغ التي كان المدعي العام فيها موظفا ممثلا لحكومته (الدولة المنتصرة)[4].

ومنه فإن للمدعي العام، وأثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة 13/ج من النظام الأساسي، واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعي العام.[5]

---

[1] وترجع الفائدة إلى إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية، هو أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من ضمن مسؤوليته الأساسية حسب ما ورد بنص المواد 41.40.39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأيضا لتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

[2] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 289_290.

[3] أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ".

[4] لكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة 15 من النظام الأساسي بقيدين مهمين الأول نصت عليه الفقرة 3 من المادة 15، والقيد الثاني نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي.

[5] حيث نصت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

وبناء على ذلك فكلما تعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية أو جريمتي الاضطهاد والفصل الفصل العنصري، ووصل إلى علم المدعي العام للمحكمة بوقوعها جاز له تحريك الدعوى باعتبارها جرائم ذات أساس تمييزي تدخل في اختصاص المحكمة.

حيث حددت المادة 54 من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه. وحسب ما يقتضيه الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ثانيا: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدولية الجنائية

1_ الشروع في التحقيق أمام المحكمة الدولية الجنائية

مباشرة إجراءات التحقيق يستلزم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبحث في وسائل الإدانة وإثبات نسبة الجريمة إلى الجاني، كما يبحث في وسائل البراءة. أي يحقق في ظروف التجريم والبراءة في نفس الوقت وهو ما نصت عنه (المادة 53) من الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة من نظام روما الأساسي، أي يمكن أن يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ويبلغ الدائرة التمهيدية بذلك ويحيل القضية للدائرة الابتدائية للبت فيها تراه ضروريا، كما يمكن للمدعي العام أن يكف عن التحقيق إذا تبين له أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة[2].

غير أنه عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة، وجب عليه أن يحظر الدائرة التمهيدية خطيا في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب نص(المادة14)، إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب (الفقرة ب من المادة

[1] انظر المادة 54 المتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حيث تنص المادة 2/53 من نظام روما الأساسي على أنه: "2- إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

لأنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ أو

لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو

لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه، وسن أو اعتلاء الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولية المقدمة لإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في حالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة"

13)، هذا الأخير وجب عليه أن يُخطر أيضا بقرار المدعي العام، شريطة أن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا وبيان الأوضاع التي اتخذ من أجلها ذلك القرار[1].

2_ سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق

تأكيدا للحقيقة نص نظام روما الأساسي على واجبات وسلطات المدعي العام أثناء التحقيق، وذلك في نص المادة 54 من نظام روما الأساسي. بحيث يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب نظام روما الأساسي، كما فرض هذا النظام على المدعي العام التحقيق في ظروف التجريم والراية في آن واحد[2].

يجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير الأزمة والمناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، كما يجب عليه أن يحترم مصالح المجني عليه والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، وأن يحترم حقوق الأشخاص الذين يجري معهم التحقيق احتراما كاملا.

ويجوز للمدعي العام أن يقوم بإجراء تحقيق في إقليم دولة وفقا لما نص عليه نظام روما الأساسي في بابه التاسع أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة 3/57د من نفس النظام[3].

نصت الفقرة 3 من المادة 54 على أنه يدخل من ضمن سلطات المدعي العام، جميع الأدلة وفحصها، كما يمكنه أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم، مع إمكانية طلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي.

[1] انظر نص القاعدة 106، من القاعدة الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بمسألة الإخطار بقرار بعدم الملاحقة.

[2] نص المادة 1/54أ المتعلق بالتحقيق والمقاضاة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[3] نص المادة 37/57د والمتعلق بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطتها

وقد خول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض استقصاء أدلة جديدة، مع إمكانية طلب اتخاذ التدابير الأزمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

وفي كل الحالات، فإن سلطة المدعي العام ليست مطلقة في هذا الشأن، بل تخضع قرارته لرقابة الدائرة التمهيدية، هاته الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك يتم دفع الانتقاد الرئيسي الذي وجه إلى النظام الأساسي بخصوص صلاحيات المدعى العام والمتمثلة في نص (المادة 13/ج) و(المادة 1/15)، واللتان تنصان على إعطاء المدعي سلطة تحريك التحقيق تلقائيا، فإن الفقرة الثالثة من نص (المادة 15) قيدت هذه السلطة، بحيث أنه إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، ومنه فالمدعي العام لا يمكنه القيام بالتحقيق إلا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية[1].

3_ إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

يمكن للدائرة التمهيدية أن تخطر من قبل المدعي العام إذا رأى هذا الأخير أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد الأغراض المحاكمة، كأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو جمع اختبار الأدلة.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، ولحماية حقوق الدفاع[2]، وفي هذه الحالة يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض، أو محل التحقيق، لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة (الدائرة التمهيدية)، ومن هذه التدابير التي يجوز لهذه الأخيرة استخدامها ما يلي:

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 297_298_299.

[2] نص المادة 1/56/أ فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

_ إصدار توصيات أو تعليمات أو أوامر للمدعي العام بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

_ الأمر بإعداد سجل الإجراءات.

_ تعيين خبير لتقديم المساعدة.

_ الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مَثُل أمام المحكمة.

_ انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة قاض من قضاتها أو من قضاة الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، وذلك من أجل الاشتراك في التحقيق.

_ اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها.

ويجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بأسبابه، يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام، ويحق له استئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل[1].

الفرع الثاني: المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية

إن استبعاد التحقيق الخارج عن قواعد الاختصاص والمقبولية، والتأكد من حماية حقوق المتهم والضحايا، وضمان انتهاء التحقيق وصحته، تبدأ مرحلة المحاكمة التي تستوحي صفاتها وأهميتها العلنية والوجاهية من النظام الاتهامي.

وتختم هذه المحاكمة بصدور حكم في الدعوى وفقا لما توافر لدى القاضي من أدلة قانونية من حيث العدد والنوع، وهي السمة التي تميز نظام المحكمة، إذ أنه لا يراعي الاقتناع الشخصي للقاضي.

أولا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية

تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة، ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية، قاض من جنسية الدولة الشاكية. كما أن المحاكمة كأصل عام يجب أن تعقد في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك بسبب

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 299_300.

ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية لأغراض المبينة في نص المادة 68 من نظام روما الأساسي المتعلق بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة[1].

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا (للمادة 65) من نفس النظام، أو الدفع بأنه غير مذنب[2]، والتي تتبع فيها جملة من الإجراءات حسب نص المادة المذكورة[3].

ثم بعد ذلك يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا، ويقدم شهود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذا الأخير عبء الإثبات، أن المتهم مذنب، وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية، والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات وغير ذلك مما له صلة بالقضية.

في مرحلة اعتراف المتهم بالذنب وذلك إعمالا لنص (المادة 64/8/أ)، فقد نصت (المادة 65) من نظام روما الأساسي على الإجراءات عند اعتراف المتهم بالذنب، إذ تبت الدائرة الابتدائية في:

1. ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛
2. ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه؛
3. ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
   - أ- التهم الموجهة من المدعي العام والتي يعترف بها المتهم؛
   - ب- أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛
   - ت- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

[1] المرجع نفسه، ص 303_304.

[2] نص المادة 64/8/أ المتعلقة بوظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها. نظام روما الأساسي.

[3] عبد المجيد زعلاني، **نظرة على المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق الجزء 39، بن عكنون الجزائر، رقم 2، 2001، ص 100.

وفي حال اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها، أن تعتبر اعتراف المتهم بالذنب مع أية إضافة أخرى جرى تقديمها، كافية لإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه[1].

وفي حال عدم اقتناع الدائرة الابتدائية بأن اعتراف المتهم قد صدر عن إرادة حرة أو عن فهم كامل لمضمون اعترافه ونتائجه، جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي أو أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

ثانيا: صدور الأحكام والطعن فيها أمام المحكمة الدولية الجنائية

1_ صدور الحكم من قبل الدائرة الابتدائية التمهيدية للمحكمة الدولية الجنائية

يتوج عمل الدائرة الابتدائية إذا ما أدانت الشخص المتهم أمامها بأحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بحكم يصدر في جلسة علنية، ويجب أن يكون هذا الحكم مسببا، ومتضمنا كافة الأدلة والنتائج، وهذا بموجب قرار ينشر مثله مثل بقية القرارات الصادرة عن المحكمة باللغات الست الرسمية وهي: العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية، وهذا بعد مداولات سرية.

ويجب أن يكون هذا الحكم صادرا في شكل مكتوب، ويجب أن يشار إلى أنه حكم صدر بالإجماع أو بالأغلبية، كما يجب أن يكون معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بما توصلت إليه من نتائج، وما اعتمدته من أدلة، وإذا لم يتم صدور الحكم بالإجماع فإنه يجب أن يتضمن آراء الأقلية وفق نص المادة الرابعة والسبعون للنظام الأساسي للمحكمة، وأي تخلف في أحد إجراءات صدور الحكم يترتب عليه بطلانه.

والدائرة في عملها هذا ترمي إلى توقيع الجزاء المناسب وكذا جبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم[2]، بناء على ما قدم لها من أدلة، والظروف المبينة في التهم، ولا يجوز لها أن تستند على غير ذلك، وتعتمد القانون الواجب التطبيق[3] دونما أي تمييز، متبعة في ذلك نظام

[1] نص المادة 1/65/أ، ب، ج، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص163.

[3] بالنسبة للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الدولية الجنائية فإنه حسب نص المادة 10 من نظامها الأساسي نجدها ترجع لتطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، وهذا ما جاء به نص المادة 21 في الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ القانون الدولي وقواعده، ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة.

وتتقيد المحكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين[1]، وهو ما يحقق مبدأ التكامل بين القضاءين الدولي والداخلي، كما تحترم المحكمة مبدأ الشرعية، كما هو منصوص عليه في المواد الثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من نظامها الأساسي.

2_ العقوبات المقررة وفقا لنظام روما

سعى المحكمة في إصدارها لحكمها إلى معاقبة الشخصية المتهم بعد إدانته بالجرم المنسوب إليه، مطبقة في ذلك العقوبات المنصوص عليها في نظامها الأساسي، والذي قضى في المادة السابعة والسبعون منه ب:"العقوبات الواجبة التطبيق

1_ رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 ومن هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2_ بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

ويجب على المحكمة في تقريرها لأحد العقوبات المنصوص عليها بالمادة أعلاه أن تراعي وفقا لأحكام المادة الثامنة والسبعون مجموعة من العوامل مثل خطورة الجريمة، والظروف الخاصة

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 152.

للمتهم المدان[1]، مع مراعاة المدة التي يكون قد احتجزها، وفي حالة ما إذا تمت إدانة الشخص بأكثر من جريمة فإن المحكمة ملزمة بإصدار حكم في كل واحدة منها، على أن يتم صدور حكم أخير مشترك يحدد مدة السجن الإجمالي مع مراعات ما نصت عليه الفقرة الأولى (ب) من المادة السابعة والسبعون.

ومن خلال المادتين السابعة والسبعون والثامنة والسبعون للنظام الأساسي للمحكمة فإن العقوبات المقررة بموجبهما هي:

_ السجن (السجن المؤبد أو السجن المؤقت)،

_ الغرامة،

_ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول.

ومع هذا لا يمنع النظام الأساسي للمحكمة الدولية من تطبيق عقوبات أخرى غير المنصوص عليها به والتي تقضي بها نصوصها الوطنية، حيث نصت المادة الثمانون منه على: "عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية.

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، وبالتالي فإن عدم نص النظام الأساسي للمحكمة على عقوبة الإعدام لا يمنع الدول التي تأخذ به من أن تطبقه وفقا لما يقضي به قانونها الوطني.

إن عدم النص على عقوبة الإعدام بالنظام الأساسي للمحكمة يحمل جانبين أحدهما سلبي والثاني إيجابي.

3_ الطعن في الأحكام الصادرة عن الأحكام الابتدائية

تقتضي قواعد العدل أن يمنح الشخص المدان فرصة أخرى من أجل مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، وتكتسي هذه المراجعة أهمية بالغة من حيث كونها فرصة أخرى لتمكين المدان من الدفاع عن نفسه، كما أنها تمكن من الكشف عن الأخطاء التي قد تعتري عمل قضاة الحكم.

[1] محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي**، مطبعة روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001، 80_81.

والنظام الأساسي للمحكمة قد منح للمدان بحق مراجعة أحكام المحكمة، باعتبارها إحدى المبادئ الأساسية في المحكمة العادلة، وإعطائه فرصة أخرى لإثبات براءته، وفقا لإجراءات الطعن المحددة بهذا النظام[1].

أ_الاستئناف أمام المحكمة الدولية الجنائية:

منح النظام الأساسي للمحكمة حق الطعن بالاستئناف لكل من المدعي العام للمحكمة وللشخص المدان، إذا توافرت أحد الأسباب المشار إليها بالمادة الواحدة والثمانون منه، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فبالنسبة للمدعي العام يتقدم باستئناف الحكم للأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي
- الغلط في الواقع
- الغلط في القانون

أما الشخص المدان فيطعن بالاستئناف إضافة إلى نفس الأسباب الممنوحة للمدعي العام، لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

ويعود الهدف من وراء منح حق الطعن بالاستئناف إلى البحث عن مدى التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبة وفقا للقواعد التي يقضي بها النظام الأساسي للمحكمة، ويترتب عن الطعن بالاستئناف تعليق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة، ولا يترتب عن الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تصدر دائرة الاستئناف أوامر بذلك بناء على طلب الوقف[2].

وقد حددت المادة الثانية والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة القرارات التي تكون محلا للطعن بالاستئناف، إذا توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة الواحدة والثمانون من نفس النظام في فقرتها الأولى على النحو التالي:

_ قرارات الاختصاص والمقبولية

_ قرارات رفض الإفراج

[1] رياض دنش، مكافحة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص 269_272.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 350_351. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 163.

_ قرارات الدائرة التمهيدية الصادرة بموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة والخمسون من النظام الأساسي للمحكمة

_أي قرار من شأنه أن يؤثر على العدالة وسرعة الإجراءات.

وقد أجازت المادة الثانية والثمانون للدولة المعنية استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بعد أن تحصل على إذن من هذه الأخيرة إذ كانت غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون، ويجب أن يفصل في الاستئناف على أساس مستعجل، كما أجاز نص المادة الثمانون في فقرته الرابعة للممثل القانوني للمجني عليه الذي تضررت أملاكه بسبب القرار القضائي المتعلق بالتعويض أن يطعن في هذا القرار.

وتتم إجراءات الاستئناف وفقا لما قضت به المادة الثالثة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة، إذا تتمتع دائرة الاستئناف بجميع سلطات الدائرة الابتدائية المنصوص عليها بالمادة الرابعة والستون من النظام الأساسي للمحكمة، ولها في ذلك أن تأخذ بما تراه مناسبا من إجراءات لتكوين فكرة عن القضية، دون أن تتقيد بنفس إجراءات الدائرة الابتدائية، فلها أن تطلب أدلة إضافية أو جديدة من الأطراف أو أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية للبت فيها، وتصدر قرارات دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية، ويكون معللا بما استندت إليه الدائرة ومتضمنا آراء الأغلبية والأقلية، ويتضمن هذا القرار ما يلي:

_ إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم المستأنف.

_ الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[1]،

ب_ إعادة النظر أمام المحكمة الدولية الجنائية

نصت المادة الرابعة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة على الحق في إعادة النظر في الأحكام النهائية بالإدارة أو العقوبة للشخص المدان، أو للزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاته، بتقديم طلب إلى دائرة الاستئناف استنادا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها بموجبها، كاكتشاف أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحكمة أو أنها تمثل أهمية بالغة ستؤثر في الحكم، أو إذا ظهرت أدلة حديثة حاسمة، أو أن أحد القضاة المشاركين في الحكم قد تجاوز القانون...الخ.

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 351_352.

وإذا رأت دائرة الاستئناف بأن الطلب مؤسس جاز لها أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تنظر هي في إعادة النظر في الحكم.

وفي حالة ما إذا حكمت المحكمة ببراءة الشخص المدان فإنه يجوز له طلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة القبض عليه أو احتجازه بشكل غير مشروع، بشرط ألا يكون سبب القصور يعزى إليه في كشف الحقائق التي بني القضاة عليها حكمهم وفقا لنص المادة الخامسة والثمانون.

أما إذا تعلق الأمر بإعادة النظر في تخفيض العقوبة فإن المحكمة تملك حق التخفيض لوحدها فقط، إذا ما تبين لها عامل من العوامل المنصوص عليها بموجب نص المادة مئة وعشرون من نظامها الأساسي التي نصت على: "قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1_ لا يجوز لدول التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2_ للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3_ تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4_ يجوز للمحكمة، لدى إعادة النزر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة[1].

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنقاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم

[1] رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص 247_276. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 351_352.

ت- أية عوامل أخرى تتثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5_ إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف كسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ج_ تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية الجنائية:

قضت المواد من مئة وثلاثة إلى مئة وإحدى عشر بالقواعد الواجبة الإتباع في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث يتم تنفيذ الحكم بالدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي تبدي استعدادها لقبول المحكوم عليهم، وإذا لم تعين المحكمة دولة ما فإنه يتم التنفيذ بالسجن الذي توفره الدولة المضيفة(هولندا) وفقا لاتفاق المقر، وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة تغيير دولة التنفيذ المعينة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه.

وطيلة فترة العقوبة بدولة التنفيذ يبقى تنفيذ الحكم خاضعا لإشراف المحكمة، أما أوضاع السجن فهي محكومة بقانون دول التنفيذ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو المصادرة فإن الدول الأطراف هي التي تعني بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة.

وإذا حصل وأن فر الشخص من دولة التنفيذ فإنه يكون لها أن تقدم طلبا بتسليمه للدولة التي فر إليها وفقا لما تقتضيه القواعد الاتفاقية، أو أن تطلب إلى المحكمة تقديمه.

وما يلاحظ في عمل المحكمة أنها غبر قادرة على تنفيذ الأحكام بمفردها، إذ أنها لا تملك جهاز تنفيذي، فهي لا تستطيع القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش، ونقل الشهود، وتسليم المجرمين...الخ، فهي بحاجة إلى تعاون الدول الأطراف وفقا لما تقتضي به المواد من ستة وثمانين إلى مئة واثنين من النظام الأساسي للمحكمة[1].

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 162. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 352_353. محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 165.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، يبدو جليا أن اهتمام المجموعة الدولية بصورة متزايدة وكبيرة لحقوق الإنسان، التي قوامها المساواة بين كافة البشر، إذ يشكل هذا الموضوع أحد أبشع صور انتهاكاته التي عرفتها البشرية منذ الأزل، والتي تعيق تقدم المجتمعات وتناسقها والوصول بها إلى الرقي والحضارة.

الأمر الذي دفع بأعضاء المجموعة الدولية إلى التكتل في شكل تنظيمات دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان، والقضاء على أي سبب من الأسباب التي تشكل تمييزا في حق الأفراد في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وفي إطار هذا التكتل أصدرت العديد من الصكوك والوثائق الدولية التي انطلقت كلها من أساس واحد هو المساواة بين البشر جميعا، وتعتبر هذه الآليات التي حددتها أعضاء المجموعة الدولية للقضاء على التمييز العنصري ضمانة أساسية للحفاظ على الكرامة الإنسانية، ووسيلة ردع فعالة في مواجهة هذه الانتهاكات في حق الإنسانية.

وتشكل حماية حقوق الإنسان إحدى الأهداف التي تبني عليها هيئة الأمم المتحدة مقصدها خاصة في مجال حفظ الكرامة الإنسانية، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين بموجب ما يقضي به ميثاقها، وباعتبارها أكبر وأهم التنظيمات التي عرفتها المجموعة الدولية يأتي في مقدمة عملها البحث عن مدى الأخذ والالتزام بمبدأ المساواة في مجال حقوق الإنسان، ونبذ كافة أشكال التفرقة والتفضيل القائمة لسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو غيرها من الأسباب الأخرى برصدها قواعد تشريعية دولية آمرة.

إن مختلف الوثائق التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة أو التي صدرت تحت إشرافها لأجل حماية حقوق الإنسان تضمنت فكرة نبذ التمييز العنصري، سواء تعلق الأمر بتلك الوثائق المعنية بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، أو تلك التي ارتبطت بمكافحة التمييز والقضاء على كافة أشكاله وصوره المختلفة، والتي تناولناها من خلال ما استعرضه الباحث في مباحث الدراسة ومطالبها وفروعها، فقد توصل إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات التي إن أخذ بها فإنها تساعد على تطور حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما يلي استعراض لهذه النتائج وما ترتب عليها من توصيات.

أولا: النتائج

لخصت الدراسة العديد من النتائج والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1. موضوع التمييز العنصري أخذ اهتمام القانون الدولي في مختلف المواثيق الدولية سواء منها العامة أو الخاصة، فمكافحة أفعال التمييز هو هدف ذو أولوية في القانون المعاصر.

2. تعد اتفاقية التمييز العنصري الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تناولت من خلال مادتها الأولى تعريف للتمييز العنصري بصورة عامة.

3. ليس هناك تعريف جامع مانع للتمييز العنصري، كون أنه لم يتم الاتفاق على معيار واحد يمكن الاستناد إليه في تعريف التمييز العنصري بسبب تعدد أسبابه وصوره، إلا أنه المتفق عليه ضرورة نبذ ومكافحته بكافة أشكاله.

4. تجريم فعل التمييز يؤكد الحماية ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتكريس لمبدأ المساواة.

5. إن التمييز العنصري المنبوذ من قبل المجموعة الدولية بالصورة المبينة أعلاه هو التمييز السلبي الذي يهدم المساواة في الحقوق والحريات.

6. يستثنى من صور التمييز العنصري التمييز الإيجابي الذي يرتبط بتلك الشروط المحددة بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

7. تعد كل أجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسية منها والفرعية معنية برفع ومنع التمييز العنصري في كافة المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة

8. تعمل المحكمة الدولية الجنائية الدولية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للحد من الجرائم الدولية بما فيها المرتبطة بجريمة التمييز العنصري، في إطار علاقة تكامل بينها تتجسد من خلال منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إليها فيما يتعلق باختصاصها.

9. تعمل المحكمة الدولية الجنائية كاختصاص تكميلي لعمل المحاكم الوطنية التي تعجز أو لا تقوم بمتابعة الأشخاص المرتكبين لأحد الجرائم التمييزية التي تدخل في اختصاصها.

10. امتدت جهود المجموعة الدولية إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعية عن الجرائم التي يرتكبونها للأسباب وأهداف تمييزي، كجريمة الإبادة الجماعية، الاضطهاد،

الفصل العنصري، حيث أدخلت هذا النوع من الجرائم القائم على أساس تمييزي في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وفقا لما يقضي به نظامها الأساسي.

ثانيا: التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة، يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

1. توفير الحماية للبشر لصفتهم الآدمية بغض النظر عن كونهم فرادى أو جماعات تجمعهم خصائص مشتركة ورفع اصطلاح الأقلية باعتباره يمثل في حد ذاته اصطلاحا تمييزيا قد تستند إليه الجماعات البشرية المشتركة الخصائص في طلب الانفصال عن الدولة التي ينتمون إليها، مما قد يترتب عنه نزاعات وحروب أهلية تؤثر في استقرار وأمن المجتمع الدولي.

2.ضرورة اعتبار جريمة التمييز العنصري ذات طبيعة خاصة ومنه يجب وضع نظام خاص بها عن باقي الجرائم من حيث إجراءات التحقيق والمتابعة والعقوبات المقررة.

3. النص ضمن وثيقة واحدة على جميع أسباب وأشكال التمييز العنصري حتى نتمكن من تحديد آلية واحدة لمكافحته، أي تجمع الجهود الدولية بقواعد واحدة وهيئة واحدة تعنى بكل قضايا التمييز العنصري مهما كان شكلها.

4. توليد التزام بالقضاء على التمييز العنصري وتجسيد هذا الالتزام في أنشطة واقعية ترمي إلى الوصول إلى أهداف قابلة للتحقيق.

5.تعزيز البرامج الموجهة لفئات الأفراد الذين يتعرضون للتمييز العنصري في التعليم والصحة والعمل والسكن والتغذية والخدمات الاجتماعية وإقامة العدل.

6. تيسير تحديد التشريعات التي يتعين تحديدها واعتمادها بغية تحسين حماية ضحايا التمييز العنصري.

7. لابد من فتح الباب أمام كل من الأفراد أو الجماعات أو من ينوب عنهم لتقديم شكوى أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على غرار ما أخذ به مجلس حقوق الإنسان.

8. اعتماد تدابير خاصة تهدف إلى تمكين الفئات المحرومة من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

9. فيما يتعلق بالجزاء نلاحظ ضعف في العقوبات المقررة لجريمة التمييز، حبذا لو أعيد النظر في الجزاء المقرر مع تشديد العقوبة.

10. توسيع اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية بنظر كافة أشكال التمييز العنصري وعدم الاكتفاء بما أشار إليه نظامها الأساسي.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر**

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمن المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945م، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945م.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.

3. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1963م.

4. الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1978م.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976م.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976م.

7. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1960م، دخلت حيز النفاذ في 22 ماي 1962م.

8. الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الملاعب الرياضية، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1958م.

9. الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف في 25 سبتمبر 1926م، ودخلت حيز النفاذ في 09 مارس 1927م.

10. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، الصادرة في 18 ديسمبر 1979م، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981م.

11. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965م، دخلت حيز النفاذ 4 جانفي 1969م.

12. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، الصادرة بتاريخ 7 جويلية 1945م.

- **قائمة المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر،1999.

2. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: فالقانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

3. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونة الرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

4. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5. باية سكاكنة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،2004.

6. جاك دونللي، حقوق الإنسان، العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.

7. وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

8. وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

9. حيدر أدهم عبد الهادي مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

10. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

11. حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.

12. يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006.

13. مازن ليلي راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009.

14. محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر والوسائل الرقابية، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

15. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، مطبعة روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001.

16. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بن غازي، ليبيا، 2004.

17. سعدي محمد الخطيب، فلسفة القانون وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

18. سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

19. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية وتعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

21. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،2001.

22. عبد الكريم علوان خيضر، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

23. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون، الدولي الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر،2007.

24. عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

25. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002.

26. عمر سعد الله، حقوق الأنسان وحقوق الشعوب، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

27. فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

28. صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري، دار الأندلسي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.

29. صالح زهر الدين، قضية الزنوج الأمريكيين والتمييز العنصري، المركز الثقافي اللبناني، لبنان 2004.

30. صبحي رجب المحمصاني، أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

31. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

32. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة ببن الاتفاقية الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007.

33. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

ثانيا: الرسائل الجامعية

⁜ أطروحات الدكتوراه

1. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورة بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

2. رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، (غير منشورة)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

3. رياض شفيق، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي مع حالة دراسة من الشرق الأوسط، أطروحة دكتوراه، جامعة لبنان كلية الحقوق، 2009.

4. فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

⁜ رسائل الماجستير

1. بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، 2010.

2. بن نولي زوزو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

3. جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

4. كارم محمود حسن نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، غزة، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2011.

:: مذكرات الماستر

1. بواتو تونس عطاف سيلية، جريمة التمييز العنصري بين القانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018.

2. حبيش عدادة وحمزة أمينه، مجلس حقوق الإنسان، كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منضمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013.

3. كريمة بونصر وسهيلة تازيت، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحقوق الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016.

4. فلاح نور الهدى، الآليات لرقابة حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

5. رشيدة لاج، الآليات العالمية ذات الطابع المدني للرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013.

6. خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.

:: المجلات

1. الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مقال في كتاب حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، ببيروت، 2007.

2. لعقابي سميحة، مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها، مجلت الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 9، جانفي 2018.

3. محمد أمين الميدان، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، عدد جانفي، جويلية 1994.

4. محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، 2003.

5. محمد عبد المالك لمتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مقال في كتاب: حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية العربية، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2007.

6. سالم برفوق، الأقليات المسلمة وآليات حمايتها، مجلت دراسات إستراتيجية، مركز البصرة للدراسات الجزائر، العدد 10،2010.

7. سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، ط2، مقال في كتاب: حقوق الإنسان: دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 02، دار العلم للملايين، بيروت 1998.

8. عبد المجيد زعلان، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، الجزء 39، بن عكنون الجزائر، رقم 2، 2001.

9. رياض دنش، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة)، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 39/38، مارس 2015.

10. شرون حسينة، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، سبتمبر 2015.

11. غازي حسن صبارني، حقوق المرأة بين الإسلامية والاتفاقية الدولية القانون الأردني. مجلة العلوم القانونية، جامعة الوادي، العدد 02، جانفي 2011.

:: القرارات

1. قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، تحت اسم مجلس حقوق الإنسان

2. القرار رقم 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007.

:: مقالات الأنترنت

1. محمد وليد العابد، حماية الأقليات على الصعيد الدولي والداخلي، مقال أنترنت أطلع عليه بتاريخ 10 نوفمبر 2013، على موقع، www.arablawinfo.com

2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 59 للجمعية العامة 21 مارس 2005، بعنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، من الموقع الإلكتروني: Www.un.org

• قائمة المراجع باللغة الأجنبية

⁘ les livre

1. Famille Giffard, COMMENCER LA TORTURE-Recueille et soumettre des allégations de torture aux mécanismes, centre dès l'homme d'Essex, 1° Edition, février 2000.

⁘Les articles

2. Charalmbos Apostolidis,"le souverain, la règle, l'exception", Revue générale de droit international public, paris, Tome 117, N°o4, 2013.
3. Mylène Nys, Marie- Noèl Beauchesne,"la discrimination des travailleurs étrangers et d'origine étrangère dans l'entreprise", courrier hebdomadaire du CRISP, N°36, 1992

الـفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التمييز العنصري 8

المبحث الأول: ماهية التمييز العنصري.....9

المطلب الأول: مفهوم التمييز العنصري 9

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن التمييز العنصري 10

الفرع الثاني: تعريف التمييز العنصري 12

الفرع الثالث: تمييز مصطلح التمييز العنصري عما يشابهه من مصطلحات 23

المطلب الثاني: أشكال التمييز العنصري 32

الفرع الأول: أشكال التمييز العنصري المرتبطة بخلق الإنسان.....33

الفرع الثاني: أشكال التمييز العنصري المرتبطة بهوية الفرد.....38

المبحث الثاني: أسس التمييز العنصري من خلال المعايير القانونية الدولية 41

المطلب الأول: أسس مكافحة التمييز في الوثائق الدولية العامة 41

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 41

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....43

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.....46

المطلب الثاني: أسس مكافحة التمييز العنصري في الوثائق الدولية الخاصة 50

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة من أشكال التمييز.....50

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الرق 56

الفرع الثالث: الوثائق المرتبطة بالأقليات 59

الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة التمييز العنصري.....64

المبحث الأول: آلية مكافحة التمييز العنصري في إطار منظمة الأمم المتحدة.....65

المطلب الأول: أدوار أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في مكافحة التمييز العنصري 65

الفرع الأول: مهام الجمعية العامة في مكافحة التمييز العنصري.....65

الفرع الثاني: مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مكافحة التمييز العنصري....66

الفرع الثالث: مهام الأمانة العامة في مكافحة التمييز العنصري.....68

المطلب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري 68

الفرع الأول: تنظيم مجلس حقوق الإنسان 69

الفرع الثاني: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان 73

المطلب الثالث: آليات مكافحة التمييز العنصري في إطار عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري 77

الفرع الأول: النظام القانوني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري 77

الفرع الثاني: أطر عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري 80

المبحث الثاني: مكافحة التمييز العنصري كجريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....87

المطلب الأول: التأسيس القانوني لجريمة التمييز العنصري أمام المحكمة الجنائية الدولية.....87

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بنظر جريمة التمييز العنصري.....88

الفرع الثاني: أركان الجرائم ذات الأساس التمييزي 94

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية الجنائية 98

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية.....98

الفرع الثاني: المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية 104

الخاتمة.....113
قائمة المصادر والمراجع.....117
الفهرس.....127

ملخص الدراسة

على مدى السنوات الماضية، ركزت غالبية الدراسات على موضوع العنصرية وكيفية اتخاذ التدابير اللازمة لشجب هذا الأخير. وعليه، فإن هاته الدراسة تعالج مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، وقد اتضح عبر صفحات هذا البحث أنه قد اهتمت العديد من المجموعات الدولية بحفض كرامة الإنسانية ونشر الأمن والسلم الدوليين، حيث سعت إلى حمايتها بتقرير مجموعة من الآليات الداخلية والدولية المختلفة، والتي عنيت بمكافحة أي انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة التمييز العنصري باعتباره أحد الأفعال التي تخالف قواعد حقوق الإنسان الآمرة. إذ ذهب المجتمع الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز من خلال تنظيم مختلف الوثائق الدولية وحث الدول على إدراجها ضمن قوانينها الداخلية وتجريم هذا الفعل الماس بحق المساواة.

ولأجل ذلك تناولت هاته الدراسة في فصلين أساسيين، حددنا في الأول منها الأحكام العامة لجريمة التمييز العنصري، كما تطرقنا فيه إلى ماهية التمييز العنصري، وأساس التمييز العنصري من خلال المعايير القانونية الدولية، أما الفصل الثاني فقد بينا من خلاله الآليات الدولية المتبناة لمكافحة التمييز العنصري، حيث تم التركيز على آليتين رئيسيتين وفعالتين والمتمثلتان في هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

Abstract

Over the past years, the majority of research studies have focused on the crime of racial discrimination and the measures that should be taken to reduce this latter. Therefore, the current study deals with the issue of combating racial discrimination in international law. And through what have been covered within the pages of this research, It became clear that many international groups have been interested in preserving human dignity and spreading international peace and security, as they sought to protect these values by determining a group of different internal and international mechanisms, which were concerned with making a stand against any violation of human rights and basic freedoms; especially, racial discrimination as being one of the acts that violates the principle of imperative human rights. Thus, the international community went to eliminate all forms of discrimination by organizing various international instruments and urging states to include them within their domestic law and criminalizing this act that affects the right of equality.

For this reason, this study addressed two main chapters, the first was devoted to the general provisions of the illegal act of racial discrimination, where we also dealt with the essence of racial discrimination and its basis through international legal standards. As for the second chapter, we explained the international mechanisms that have been adopted to combat racial discrimination, where the focus was placed on two main effective mechanisms; namely, the United Nations and the International Criminal Court.